

﴿الجزء السادس﴾  
من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام  
العلامة والتحرير الفهامة فقيه عصره  
ووحيد دهره محرر المذهب التيماني  
وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين  
الدين الشهير بابن نجيم  
رحمه الله تعالى  
أمين

وبهامشه المحواشي المسمّاة بمحنة الخالق على البحر الرائق لمخاتمة المحققين ونخبة العلماء  
العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه  
الله وقد جعل كتاب البحر مفرغاً في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد  
الشهير بالطوري ولتمام الانتفاع جعل المتن مع الحاشية في طرة الكتاب وفصل بينهما  
بفاصل من جدول الطبع المستطاب

---

# بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

## بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

## بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

من إضافة الشيء إلى سببه لان الشرط سبب الخيار وفي المصباح الخيار الاختيار وفسره في فتح  
الباري بالتخيير بين الامضاء والقسخ وهو ثابت بالنص على غير القياس وحين ورد النص به جعلناه  
داخلا على المحكم مانعاه تقليلا لعملة بقدر الامكان ولم نجعله داخلا على أصل البيع للنهي عن بيع  
بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسمها ومعنى لاحكام وللخالي عنه علة اسمها ومعنى  
وحكما قال أهل الاصول الموانع خمسة مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرة المبيع فلم ينعقد في الحر  
لعدم المل ومانع يمنع تمامها كبيع مال الغير ومانع يمنع ابتداء المحكم وهو خيار الشرط ومانع  
يمنع تمامه كخيار الرؤية للمشتري ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وقد حققنا في شرحنا على المنار  
ان تقسيمهم الموانع مبدئي على قول ضعيف للاصوليين وهو جواز تخصيص العلة وأما على الصحيح  
من انه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها أصلا في كل موضع عدم المحكم فأنما هو لعدم العلة فتختلف  
الملك مع شرط الخيار أنما هو لعدم العلة لانها البيع بلا خيار وقولهم فيما فيه خيار علة اسمها ومعنى  
لاحكام مجاز على الصحيح لان الوجود فيه شرط العلة لا كلها لانها لا تتم الا باوصاف ثلاثة ان تكون  
موضوعا وان تكون مؤثرة وان يوجد المحكم عقبها بلا تراخ فإدراك الخيار باقسام تتم العلة فاذا سقطت  
تتم وتسامه في تقريره الاكمل في بحث تقسيم العلة الى سبعة والخيارات في البيع لا تنحصر في  
الثلاثة كما قدمناه بل هي ثلاثة عشر خيارا والرابع خيار الغبن وستة كما عليه في المراجعة حيث  
ذكره هناك والخامس خيار الكمية وقد قدمناه أول البيوع والسادس خيار الاستحقاق وسأبقي

(قوله والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه) قال الرمي قدمه في شرح قوله وبانا أو حجر لا يعرف قدره بقوله بعد ان قال لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهباً ثم اعلم به جازوله الخيار وهـذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مـ... مثله الحفيرة والمطمورة (قوله) والظاهر ان الضمير الخ) قال في النهر اقول الضمير في صح يعود الى المضاف اليه بقريته صح ولقد افصح المصنف عنه في الخلع حيث قال وصح شرط الخيار لها في الخلع لاله ومن غفل عن هذا قال ما قال اه وفي حاشية أي السعود عن الحموي الاولي أن يجعل الضمير راجعاً الى الخيار باعتبار كونه موصوفاً بالمشروطة قبل الاضافة فان اضافة خيار الى الشرط ٣ من اضافة الموصوف لا الصفة

ولا ينافيه قولهم انه من اضافة المحكم الى سبه والاصل باب الخيار المشروط على ان يكون المصدر بمعنى اسم المفعول يدل على ذلك ان الموصوف بالصفة ليس الخيار فقط كما يوهمه كلام صدر الشريعة ولا الشرط فقط كما يوهمه كلام

صح للتبايعين اولاً وحدهما ثلاثة أيام

صاحب الاصلاح (قوله) والخلافة الخ) قال الرمي ذكر شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض هنا فروعا وقواعداً لا تأباهما قال فرع قوله أي العاقد لا خلافة بكسر الخاء عبارة في الشرع عن اشتراط خيار الثلاث ومعناها لا عين ولا خديعة فان أطلقاها على لاجهين ولا جاهل أحدهما معناها صح أي ثبت الخيار وان أسقط من شرط له الخيار

في باب خيار العيب والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه والثامن خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض وسياً في أيضاً والتاسع خيار اجازة عقد الفضولي والعاشر خيار قوات الوصف المشروط المستحق بالعقد كاشتراطه الكتابة والحادي عشر خيار التعمين الثاني عشر في المراجعة خيار الحياطة الثالث عشر من الخيارات خيار نقد الثمن وعدمه كما يأتي في هذا الباب (قوله صح للتبايعين اولاً وحدهما ثلاثة أيام) أي جاز للبايع والمشتري معاً اولاً وحدهما في المدة المذكورة والظاهر ان الضمير يعود الى الخيار وفي الوقاية والتغاية صح خيار الشرط فبرزه والاولى ما في الاصلاح صح شرط الخيار لان الموصوف بالصفة شرط الخيار لان نفس الخيار والاصل في ثبوته ما رواه ابن ماجه في سننه ان حبان بن منقذ بن عمر كان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت اسنانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغيب فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له اذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتما بالخيار ثلاث ليال فاذا رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وحبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والخلافة الخ) مداع وفائدة قوله لا خلافة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة وللإسلام بانه ليس من ذوى البصائر بالبيع فالواجب نصيحته فلا تخدعه بشيء اعتمداً على معرفته بل انصحوه لانه ليس عالمها كذا في فتح الباري والا أمة شجرة تصيب أم الرأس وكان حبان ألتغ باللام فكان يقول لا خديعة فقوله اذا بايعت شامل للبايع والمشتري وبه اندفع قول سفيان الثوري انه لا يجوز للمشتري عملاً بحديث الحاكم فجعل له الخيار فيما اشتراه ولانه انما جازل للحاجة الى دفع الغبن بالتروى وهما فهم اسواء وفي الحانية اذا شرط الخيار له ما لا يشبه حكم العقد أصلاً اه وقيد بقوله للتبايعين الدال على ان الشرط كان بعد العقد أو مقارناله للاحتراز عما اذا كان قبله فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشتري مطلقاً لم يثبت كما في التتارخانية وأطلقه فشمع البيع الفاسد فهو كالصحح يثبت فيه خيار الشرط ولما كان خلاف الاصل فاذا اختلفا في اشتراطه فالقول لمن أنكره عند الامام في ظاهر الرواية وعند محمد القول لمدعيه والبيئنة للاسحر كذا في الحانية وشمل ما اذا شرطه وقت العقد أو الختفاء به فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح اجماعاً فلو شرطه بعده أزيد من الثلاثة فسد العقد عنده خلافاً لهما كما لو أتمها بالبيع شرطاً فاسداً فإنه يلتحق ويفسد العقد عنده وعندهم ما لا يفسد ويبطل الشرط وفي جامع الفصولين هو يصح في ثمانية أشياء في بيع واجارة وقسمة وصلاح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط للمرأة والقن

ثلاثة أيام خيار اليوم الاول بطل الكل قال في المجموع وان أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله أو خيار الثاني بشرط أن يبقى خيار الثالث سقط خيار اليومين جميعاً لانه كما لا يجوز أن يشترط خياراً متراجحاً عن العقد لا يجوز أن يستبقى خياراً متراجحاً وانما أسقطنا اليومين تغليباً للاسقاط لان الاصل لزوم العقد وانما جوزنا خيار الشرط رخصة فاذا عرض له خلل حكم يلزم العقد اه فتأمله تجدهم موافقاً لمذهبنا والله تعالى أعلم اه (قوله فهو كالصحح يثبت فيه خيار الشرط) قال في جامع الفصولين حتى لو باع قناباً بثلث درهم ورطل خر بخيار فقيضه وحرره لم يجز لانها لا موقوفه اه (قوله واجارة) قال في جامع الفصولين لو استأجر

بخياره ثلاثة ايام جاز كبيع ٤ فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر يومين اثنى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من

ولو شرط الخيار للرهن جاز لا للرهن اذله نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس أو مال و شرط  
الخيار للكفول له اول الكفيل جاز اه و يصح شرط الخيار في ال ابراهان قال ابراهانك على اني بالخيار  
ذكرة فخر الاسلام من بحث الهزل ويصح أيضا اشتراطه في تسليم الشفعة بعد طلب الموائبة ذكره  
فيه أيضا ويصح اشتراطه في الحوالة أيضا وفي الوقف على قول أبي يوسف و يفتي حهته في المزارعة  
والمعاملة لانها اجارة فهي خمسة عشر موضعا ولا يصح في النكاح والطلاق واليمين والنذر والاقرار  
بعقد و الصرف والسلم والوكالة علة قاضيجان بانه انما يدخل في لازم محتمل الفسخ وفي الولوة المحبة  
اشترى عبدا واشترط ان للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراف في آخر رمضان فهو جائز  
ويكون له الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من رمضان ويومين بعده لانه سكت عن الخيار يوم العقد  
وامكن تصحيح هذا العقد ولعل تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار يوم العقد ويومين بعد رمضان ولو  
قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان فالبيع فاسد لانه تعدد تصحيح العقد اه وفي فتح القدير  
لو قال له أنت بالخيار فله خيار المجلس فقط ولو قال الى الظهر فعند أي حنيفة يسمي الى أن يخرج وقت  
الظهر وعندهما لا تدخل الغاية اه وكذا الى الليل أو الى ثلاثة ايام يدخل ما بعد الى وشمل ما اذا  
شرطاه في كل المبيع أو بعضه لمافي السراجية اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا و شرط الخيار له في  
نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز مذكورة في الزيادات اه وسيأتي حكم ما اذا كان المبيع متعدد الجعل  
الخيار في البعض وهو خيار التعيين وفي التارخانية واذا اشترطه المشتري له في الثمن أو في المبيع  
كان له الخيار فيهما اه ولو اشترى عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه بهامائة دينار  
ثم فسخ البيع فعن أبي يوسف الصرف جائز ويرد الدرهم والصرف باطل على قول أبي حنيفة كذا  
في التارخانية فان قلت قد صرح فيه انه لو أطلق الخيار فسد البيع ولا شك ان قوله أنت بالخيار  
أولك الخيار اطلاق فما التوقيع قلت قد صور في الولوة المحبة والمخلاصة مسئلة أنت بالخيار ان باع  
بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس بمنزلة قوله لك الاقالة بخلاف  
ما اذا أطلقاه وقت العقد وفي الحانية ابتداء التأجيل في البيع بثمن مؤجل بخيار من وقت سقوطه  
لا من وقت العقد سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وللشفيع الطالب وقت العقد حيث علم لا وقت  
السقوط ويطلب في بيع الفضولي وقت الاجازة وفي البيع الفاسد حين انقطاع الاسترداد وفي  
الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح ولو كان  
الخيار للبائع فصالحه المشتري على معين لامضاء البيع صح ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان  
الخيار للمشتري فصالحه البائع على اسقاطه فخط عنه من الثمن كذا أو زاده عرضا جاز اه فلو  
صالحه البائع على ابطال البيع ويعطيه مائة ففعل انفسخ البيع ولا شيء له كذا في التارخانية وأطلق  
في المتبايعين فشمع الاصميل والنائب فصح للوكيل والوصي كافي الحانية ولو امره ببيع مطلق فعقد  
بخياره أو لآمر أو لاجني صحهه ولو امره ببيع بخيار لآمر فشرط لنفسه لا يجوز وان كان اشتراط  
الخيار لنفسه اشتراط لآمر لان الأمر إذا أمره ببيع لا يكون للماور فيه رأي وتديبر ويكون للأمر  
كله وفيما فعله يكون له رأي ويكون للأمر بطريق التبعية فيكون مخالفا ولو امره بشراء بخيار  
لآمر فاشتره بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الأمر للمخالفة بخلاف ما اذا أمره ببيع خيار فباع بانا  
حيث يبطل البيع أصلا كذا في الولوة المحبة فان قلت هل يصح تعليق ابطاله واضافته قلت قال في

الانتفاع بحكم الخيار لانه  
لو انتفع يبطل خياره (قوله  
فهى خمسة عشر موضعا)  
زاد في النهر واحدة أخرى  
وهى الاقالة حيث قال وفي  
البرازية الاقالة كالبيع  
يجوز شرط الخيار فيها  
وزاد على ما لا يصح الوصية  
أخذ من تعلق قاضيجان  
الا في فقال وقياسه  
أن لا يصح في الوصية  
ونظم القسامين ولم يستوف  
هدما بل ترك من القسم  
الاول الكتابة والمزارعة  
والمعاملة أى المساقاة  
ومن الثاني الوصية وكانه  
ترك الكتابة منهم وما  
عداها لانه غير منصوص  
وقد نظمت الجميع مشرا  
الى ما فيه البعث فقلت  
يصح خيار الشرط في ترك  
شفعة  
وبيع و ابراه ووقف كفا له  
وفي فسخه خلع وعتي اقاله  
وصح عن الاموال ثم  
الحواله  
مكانة رهن كذا اجاره  
وزيد مساقاة مزارعته  
وما صح في صرف نكاح  
الته  
وفي سلم نذر طلاق و كاله  
كذلك اقرار وزيد وصية  
كما بحثنا فاعتم ذى المقاله  
(قوله علة قاضيجان الخ)

الخامسة لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره  
وكذا لو قال في خيار الغيب ان لم أرده اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يردده اليوم لا يبطل خياره ولو لم  
يكن كذلك ولكن قال أبطلت غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا فجاء غدا ذكر في المنتقى انه  
يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وقت يحىء لا محالة بخلاف الأول اه فقد سوا وبين  
التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسوا بينهما في الضلاق والعتاق وفي التتارنية لو كان الخيار  
للمشترى فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت وان لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اه (قوله ولو  
أكثر) أى لا يصح اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام عنه أى حنيفة وقال يجوز اذا سمى مدة معلومة  
لحديث ابن عمر انه عليه السلام أجاز الخيار الى شهرين وله انه مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم  
ثبت نصا على خلاف القياس في المدة المذكورة للتروى وهو يحصل فيها فلا حاجة الى ما زاد عليها  
ويدل عليه حديث عبد الرزاق ان رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه الخيار أربعة أيام فابطل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وأما حديث ابن عمر فلم يعرف ولانه جزء الدعوى لانه جاز  
أكثر من ثلاثة أيام طال المدة أو قصرت وهو يقدم مدة خاصة ولانه يحتمل خيار الشرط وخيار  
الرؤية والغيب فلا يكون حجة واطلاق المدة عنده كاشتراط الأكثر في عدم الجواز وفساد البيع  
ولو قال المؤلف ولو أكثر أو مؤبدا أو مطلقا أو موقتا بوقت مجهول لكان أولى لان البيع فاسد في هذه  
كلها كما في التتارخانية وهكذا اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد فان كان مما يتسارع  
فحكاه في الخامسة قال اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة أيام فالقياس لا يجبر  
المشترى على شيء وفي الاستحسان يقال للمشترى اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك  
من الثمن حتى تحجز المبيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد  
رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسهمكة الطرية ووجد المدعى عليه وأقام المدعى البينة ويخاف  
فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعى الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السهمكة ثم القاضي  
يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت يقضى للمدعى الشراء  
بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول للبائع ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من  
مال مدعى الشراء لان بيع القاضي كبيع غيره وان لم تعدل البينة فانه يضمن قيمة السهمكة للمدعى عليه  
لان البيع لم يثبت وبقى أخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة اه وفي الظهيرية  
ولو اشترى بيضا أو كفريا على ان البائع بالخيار فخرج الفرخ أو صار الكفري ثم ابطال البيع لانه  
لو بقي لبقى مع الخيار ولو بقي معه لم يقدر البائع على اجازته وان أبى المشتري لكون المبيع صار شيئا  
آخر ولو باع قصصلا فلم يقبضه حتى صار جبا يبطل البيع في قول أبى حنيفة وفي قول أبى يوسف  
لا يبطل اه وفي الخامسة اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد  
العقد في قول أبى حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخل في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار  
أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع  
وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان  
ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان ففسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد اه  
والاجارة كالبيع قال في البرازية استأجر على انه بالخيار ثلاثة أيام بجوز وعلى أكثر على الخلاف  
اه وفي آخر اجارات الذخيرة قبيل الشفعة اشتراط الخيار في غير العقد لا يفسده وان زاد على الثلاثة

ولو أكثر

(قوله كان باطلا ولا  
يبطل خياره) أقول  
سيأتى في شنى البيوع  
قبيل باب الصرف ان مما  
لا يبطل بالشرط الفاسد  
تعليق الرد بالغيب وبخيار  
الشرط ومثل المؤلف  
هناك للأول بقوله بان  
قال ان وجدت بالمبيع  
عبا أردته عليك ان شاء  
فلان وللثاني بقوله بان  
قال من له خيار الشرط  
في البيع رددت البيع  
أو قال أسقطت خيارى  
ان شاء فلان فانه يصح  
و يبطل الشرط اه  
فتأمل وسيأتى تمام  
الكلام عليه هناك ان  
شاء الله تعالى (قوله ولو  
قال المؤلف ولو أكثر أو  
مؤبدا الخ) قال في  
النهر انما اقتصر على  
الثلاث لانه محل الخلاف  
والفساد فيما زاده بالاجماع  
كفى الدراية اه وحق  
التعبير أن يقال انما  
اقتصر على نفي الزيادة  
على الثلاث

اجماعا اه فهذا ما حالف فيه الاجارة البيع فانهما اذا شرطاه بعد العقد أكثر من ثلاثة فسد  
البيع كما قدمناه وأما اشتراطه في الخلع فقد مناهى بابه انه يصح اشتراطه لها أكثر من ثلاثة أيام عنده  
ويصح اشتراطه في الكفالة أكثر من ثلاثة ويصح اشتراطه للمحتمل وهما في البرازية وأما اشتراطه  
في الوقف فحاضر عند أبي يوسف بناء على أصله من اشتراط الغلة لنفسه ولما أفتوا بقوله هناك فينبغي  
أن يفنى به أيضا في جواز اشتراطه وقد مناهى في الوقف وفي المعراج خذه وانظر اليه اليوم فان رضيمته  
أخذته بعشرة فهو خيار ولو باع على أن له أن يغله ويستخدمه حاز وهو على خياره وعلى أن يا كل من  
ثمرة لا يجوز لأن الثمر له حصصة من الثمن اه وفي الذخيرة وكذلك لو قال هو يبيع لك ان شئت  
اليوم كان يبيع بخيار (قوله فاذا أجاز في الثلاث صح) لزوال المفسد قبل تفرده فانقلب صححا والضمير  
يعود الى من له الخيار وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل ان العقد فاسد ثم يعود صححا بزوال المفسد  
وهو قول العراقيين وعند الحراسانيين موقوف على إسقاط الشرط فيمضي جزء من الرابع بنفسه  
فلا ينقلب صححا وهذا الطريق هي الاوجه واختارها الامام السرخسي وغيره الاسلام وغيرهما  
من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة ولكن الاول ظاهر الرواية وفي الحمانية فان  
أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم  
البيع ينقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة  
غيب ان كان عيبا يمتثل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال  
الغيب وان حدث به ما لا يمتثل الزوال لزمه البيع اه وفي المعراج لو شرط الخيار ابدا أو مطلقا أو  
موقتا بوقت مجهول فسد بالاجماع وأما في أربعة أيام ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة ولو كان  
الخيار الى قدوم فلان أو الى هبوب الريح فاسقطاه لم يجز البيع عند أبي يوسف ولو شرط الخيار لنفسه  
بعد شهر جاز عند أبي يوسف في الشهر وله الخيار بعده يوما كذا في المحتبى ولم أرهم ذكروا  
للإختلاف السابق ثمرة وينبغي أنه لو كان عبدا فاعتقه قبل قبضه لم يصح على القول بان عقاده فاسدا  
ويصح على القول بالوقف وظاهر الحمانية انه ينقلب جائزا بالاعتاق فلم تظهر الثمرة ويمكن أن يقال  
تظهر في حل مباشرة وحرمتها كما لا يخفى وفي الاستيعاب الاصل عند أصحابنا الثلاثة ان الفساد  
على ضربين فساد قوي دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل وفساد ضعيف لم يدخل في صلب  
العقد وانما دخل في شرط مستعار زائد على العقد فالاول لا ينقلب الى الجواز برفع المفسد كما اذا  
باع بالف درهم ورطل من خمر ثم حط عن المشتري الخمر لا ينقلب الى الجواز وأما الفساد الضعيف  
فكمسئلة الكتاب وأما اذا باع الى المحصاد أو الديات ثم أبطل صاحب الاجل الاجل أو نقد الثمن  
انقلب الى الجواز ولو مضت المدة المجهولة تاكد من الثاني اشتراطه في عقد السلم فان أبطله من  
له الخيار قبل التفرق صح ان كان رأس المال قائما اه (فرع) لا يصح تعليق خيار الشرط بالشرط  
فلو باعه جار على انه ان لم يجاوز هذا النهر فرده يقبله والا لا لم يصح وكذلك اذا قال مال مجاوز به الى  
الغد كذا في القيمة (قوله ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع صح والى أربعة  
لا) أي لا يصح يعني عندهما وقال محمد بن يحيى زالى ما سمعناه والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار  
اذا الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرز عن الماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به فالامام  
رحمه الله تعالى مر على أصله في المحقق به ونفي الزيادة على الثلاثة وكذا محمد بن يحيى بزيادة وأبو  
يوسف أخذ في الاصل بالاثم وفي هذا بالقياس وفي هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر وهو انه

فاذا أجاز في الثلاث صح  
ولو باع على انه ان لم ينقد  
الثمن الى ثلاثة أيام فلا  
يبيع صح والى أربعة لا  
(قوله في حل مباشرتها  
وحرمتها) أي وحرمة  
المباشرة أي مباشرة  
العقد

بيع بشرط شرطه اقاله فاسدة لتعلقها بالشرط واشترط الصحيح منها فيه مفسد واشترط الفاسد  
أولى وجه الاستحسان ما بيننا كذا في الهداية وما ذكره من أن أبا يوسف مع الامام قوله الاول وقد  
رجع عنه والذي يرجع اليه انه مع محمد كذا في غاية البيان وفي شرح الجمع الاصح انه مع أبي حنيفة  
وكثير من المشايخ حكمه واعلى قوله بالاضطراب وظاهر هذا الشرط أن المشتري ان لم ينقد الثمن في  
المدة فان البيع ينفسخ لقوله فلا يبيع بينهما وما ولد اقال في المحيط وينفسخ البيع ان لم ينقد فان كان  
المبيع عبدا قد أعتقه أو باعه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت الثلاثة فنقضه ويبيعه لان هذا معنى  
شرط الخيار لان الاحازة والفسخ تعلقا بفعل المشتري وهو النقد في الثلاثة وترك النقد فيها ولو أعتقه  
أو باعه في خيار الشرط يلزم البيع فكذا هذا ولو أعتقه بعد مضى الثلاثة ولم ينقد الثمن لم  
يذكره في ظاهر الرواية وذكر في النوادر وقال ان كان قبل القبض لا ينقضه وبعد القبض ينقد  
ويجعل البيع فاسدا بمضى ثلاثة أيام متى ترك النقد ولم يجعله مفسوخا لان قوله ان لم ينقد الى ثلاثة  
أيام فلا يبيع بينهما توقيت للبيع وليس بفسخ له نصا في ترك النقد في الثلاثة صار كأنه قال بعتك  
هذا العبد الى ثلاثة أيام فيكون توقيتا للبيع وهو لا يقبل التوقيت فصار بمنزلة شرط فاسد فيفسد  
البيع اه وهذا ما قاله في الفوائد الظهيرية هنا مسألة لا بد من حفظها هي انه اذا لم ينقد الثمن  
الى ثلاثة أيام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده فنقد لان كان في يد البائع اه  
وقد علمت انها رواية النوادر وفي الحانية ولو مضت الثلاثة ولم ينقد اه أشار في المأذون الى انه ينفسخ  
البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة فنقد ان كان في يده وعلية قيمته  
لان كان في يد البائع اه والخلاف السابق فيما لو شرط الخيارا أكثر من ثلاثة ثابت هنا فيفسد  
عنده ويرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه العراقيون وموقوف على ما ذهب  
اليه الحراسانيون كذا في الذخيرة وأشار المصنف الى جواز هذا الشرط للبائع وفي الذخيرة واذا باع  
عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة فلا يبيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط  
الخيار للبائع اه فان أعتقه البائع صح اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح كذا في الحانية والعجب  
ان في مسألة الكتاب المنتفع بهذا الشرط هو البائع مع انهم جعلوا الخيارا للمشتري باعتبار انه المتكبر  
من امضاء البيع بالنقد ومن فسحه بعد مضي عكسه المنتفع بهذا الشرط هو المشتري مع انهم  
جعلوا الخيارا للبائع باعتبار ان البائع متمكن من الفسخ ان رد الثمن في المدة ومن الامضاء ان لم  
برده وفي الذخيرة والحانية ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن  
الى خمسة عشر يوما وان الوكيل يفسخ العقد بينهما ما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز  
البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ وفي الحانية  
اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد  
الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع  
بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وكذا وقتلها المشتري في الايام الثلاثة أو ماتت أو قتلها اجنبي خطأ  
وعزم القسيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جني علمها أو حدث بها عيب  
لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع ان شاء أخذها مع النقصان  
ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك وأخذتها اه وفي المحيط لو قطع المشتري يدها وقبضها بعد  
الثلاثة ولم ينقد الثمن خير البائع ان شاء سلمها له وان شاء أخذها ونصف الثمن وفي التتارخانية

(قوله وفي الذخيرة  
والحانية ولو اشترى عبدا  
النج) هذه من مسائل  
بيع الوفاء وما ذكر فيها  
من الحكم على القول  
الخامس الا في كلام  
المؤلف كذا نبه عليه في  
النهر

لو قطعها أجنبي في الثلاثة فقد لزم البيع اه ثم قال في المحيط فان كان اقتضها ضمنه من الثمن ما نقصها ولو ولدت بعد الثلاثة وماتت كان البائع بالخيار ان شاء أخذ الولد ضمنه حصتها من الثمن وان شاء سلم الولد بالثمن مع أمه لان البيع لا يفسخ لعدم النقد في الثلاثة مادام الولد قائما في يد المشتري لان الزيادة المنفصلة مانعة من الانقاسخ الا انه مات الاصل وبقي التبعية فله ان يختار التبعية بحصته من الثمن ولو كان الثمن عرضا وعيدا وحدث ذلك كله في الثلاث ثم مضت الثلاث فما يبيع الفسخ اذا كان الثمن دراهم عنده هنا وما لا فلا وما أثبت الخيار هناك أثبتته هنا ولو مضت الثلاثة ثم حدث ذلك كله فهو مثل الاقالة لانه لما مضت الثلاثة انتقض البيع وعاد كل عرض الى ملك صاحبه اه ثم اعلم ان بالقاهرة يبيع يسمى بيع الامانة كما ذكره الزيلعي ويسمى ايضا الرهن المعاد كما في الملتقط وسماه الفقهاء بيع الوفاء ويذكرونه في موضع من ثلاثة فتنهم كالبرازي من ذكره في البيع الفاسد ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد كما في خيارهم ومنهم من ذكره في الاكراه كالزيلعي وذكره هنا انساب لانه من افراد مسئله خيار النقد وصورته ان يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بدين لك على على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول البائع بعثك هذا بكذا على اني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الي فقد اختلفوا فيه على ثمانية اذ قال مذ كورة في البرازية الاول ما اختاره صاحب المنظومة انه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البائع ويضمن ما اكل من ثمنه وما ا تلف من الشجرة ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين الثاني انه يبيع صحيح باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البائع من التعسير واداءه الحراج فهو بطريق الرضا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفاء وجعله بائنا والمشتري المطالبة بالثمن فان انه دمت الدار لا يجبر البائع على رد الثمن وكذا اذا كان المبيع عنها هلك فانه يتم الامر ولا سبيل لاحدهما على الاخر وذكر الزيلعي ان الفتوى على انه يبيع جائز مفسد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا انه لا يملك ببعه للغير الثالث ما اختاره قاضيان وقال الصحيح انه ان وقع بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر المبيع بلا شرط ثم شرطه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لمحااجة الناس فراد من الربا فبلغ اعتماد الدين والاجارة وهي لا تنجح في الكروم وبخاري الاجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الاشجار فاضطرر والى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي الوفاء واحد الرابع ما قاله في العدة واختاره طهيري الدين انه يبيع فاسد ولو ا لحقاه بالبيع التحق وفسده ولو بعد المجلس على الصحيح ولو شرطه ثم عقدا مطلقا لم يقرأ بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام الخامس ما اختاره ائمة خوارج انه اذا اطلق البيع لم يكن وكل المشتري وكما لا يفسخ البيع اذا حضر البائع الثمن او عهد انه اذا وفاء يفسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه عين فاحش او وضع المشتري على أصل المسال ربحانان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن والافبيع بات القول السادس ما اختاره الامام الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع كان بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملاكمة الى غيره وأجبر على الرضا اذا حضر الدين لانه كالكرافة مركب من البيع والرهن ككثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض فجعلناه

(قوله لانه من افراد مسئله خيار النقد) قال في النهر انما يكون من افراد بناء على القول بقساده ان زاد على الثلاث لاعلى القول بصحة اذ خيار التقدم بثلاثة أيام وبيع الوفاء غير مقيد بها فاني يكون من افراد

كذلك



كذلك لحاجة الناس اليه فرار عن الربا فبلغ اعتماد الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وأهل بخاري اعتمادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطرروا الى بيعها ووافاء وماضاق على الناس أمر الاتساع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقود وهي الوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدران البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بحجة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه القول السابع انه غير صحيح واختاره صاحب الهداية وأولاده ومشايع زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكروه لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفساد ودوان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكروه قبل له فان أكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمه اذا استهلكه ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب القول الثامن الجامع لبعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والتمر حوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما اه وفي المستطرف الزرافة حيوان عجيب الخلق ولما كان ماؤها الشجر خلق الله يديها أطول من رجليها وهي ألوان عجيبة يقال انها متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبع والبقرة الوحشية فينزو والضبع على الناقة فتأني بذكرو فينزو ذلك الذكرو على البقرة فتولد منه الزرافة والاصح انه خلقه بذاته ذكروا نثى كبقية الحيوانات وقد فرغ في البرازية فروعا كثيرة يحتاج اليها في بيع الوفاء تركها خوفا من الاطالة وينبغي أن لا يعدل في الافتاء عن القول الجامع (قوله فان نقد في الثلاث صح) يعني في قولهم جميعا وقد مناصفة انعقاد في الابتداء اما فاسد أو موقوف كما في خيار الشرط ولم أر ثمرة للاختلاف فانه اذا أسقطه قبل دخول الرابع جاز اتفاقا وان دخل تقرر فسادها اتفاقا ولعل الثمرة تظهر في حل الاقدام عليه وعدمه ويمكن أن يقال في ثبوت الملك بالقبض فن قال بفساده أثبتته ومن قال بالوقف نفاه (قوله وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) لان تمام هذا السبب بالمرضاة فلا يتم مع الخيار فينقد عتق البائع ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع ودل كلامه على ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه للعلة المذكورة وان الخيار اذا كان له ما لم يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري في البدائع ان حكم البيع بخيار موقوف على معنى انه لا يعرف له حكم للعالم والخيار مانع من انعاده الحكم وفي المعراج الان السبب المنعقد في الاصل يسرى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة لكونه محلاله عند وجود الشرط فكما ثبت الحكم في الاصل يثبت في الزوائد يعني فالاصل وان بقي على ملك من له الخيار لا يملك الزوائد اذا جيز البيع وفي الخانية ان الاولاد والاكساب فيما اذا كان الخيار للبائع قدور مع الاصل فان اجيز كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع وان كان الخيار للمشتري فحدثت عند البائع فكذلك الجواب وان حدثت عند المشتري كانت له ثم البيع أو انتقض قبل هذا قوله ما اعلى قوله فهي دائرة

(قوله فبلغ الخ) هكذا وجد بعامة النسخ مكررا مع السابق وليس تكرارا في الحقيقة بل دعا اليه تعديل كل من القولين فليتامل اه مصححه

فان نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه

(قوله وفي الخانية ان الاولاد والاكساب الخ) مقتضى هذا ان الزيادة المنفصلة المتولدة كالاولاد لا تمنع الرد ويبقى الخيار للمشتري معها وهو مخالف لما سأتى في شرح قوله وتم العقد حدث ذكراتها تمنعه اتفاقا وكذا سأتى قريبا في شرح قوله كتعبه

مع الاصل وفي جامع الفصولين لو كان الخيار الى البائع فلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التملك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو حط عنه شيئا من الثمن فعلى قياس مسألة البراء ينبغي أن يبطل خياره اه وقال قبله باع بخيار فهو بثلثه للمشتري في المدة أو ببراءة عن ثمنه أو شري به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يميز شراؤه اه وكتبنا في الفوائد من الغائبة الرابعة ان خيار الشرط في البيع يمنع الحكم ولا يبطل البيع الا في مسألة ما اذا شرط الخيار في بيع الغضولي فانه يبطل البيع ولا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا كذا في فروق السكر ايدى وفيها ايضا من المحادية والمجسمن بعد المائتين لا يصح البراءة عن الدين قبل لزوم أدائه الا في مسائل فلينظر ثمة واذا كان الخيار للبائع فانه يملك مطالبته للمشتري بالثمن بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين وان هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شئ عليهما كما في المطلق عنه وان تعيب في يد البائع فهو على خياره لان ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق وان كان العيب بفعل البائع ينتقص البيع فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه تسقط به حصته من الثمن كذا ذكر الشارح ثم اعلم ان الخيار اذا كان للبائع ثم أجاز له المالك للمشتري يقتصر على وقت الاجازة ولا يستند الى وقت العقد كما في المحامية رجل اشترى ابنه من رجل على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه اه فعدم ارثه دليل على الاقتصار ولكن عتقه يدل على الاستناد والالم يعنى كما لا يخفى (قوله وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) لان البيع يفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون العمل فبقى مقبوضا بده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية والمراد بالقيمة في المشبه والمشبه به البديل يشمل المثلى فانه مضمون بالمثل والقيمي هو المضمون بالقيمة والكلام هنا في موضعين في حكم المشبه وهي مسألة الكتاب ولا فرق بين هلاكه في مدة الخيار مع بقائه أو بعد ما فسخ البائع البيع كما في جامع الفصولين وأما اذا هلك في يده بعد المدة من غير فسخ فيه فانه يهلك بالثمن لسقوط الخيار وفي مسألة الكتاب اذا ادعى البائع هلاكه في يده ووجوب القيمة له وادعى المشتري أنه أبق من يده فالقول للمشتري مع يمينه لان الظاهر حيانته ويجوز البيع على البائع ويتم لان بعض الثلاثة يسقط خياره وكذا لو كان البائع هو الذى يدعى الاباق والمدعى يدعى الموت فالقول للبائع مع يمينه كذا في السراج الوهاج ولم يذكر المصنف حكم ما اذا دخله عيب في يد المشتري وفي السراج الوهاج ان كان من وات القيم يجب عليه ضمان ما نقص يوم القبض وان كان مثليا فليس له أن يضمه نقصانه لشبهه الربا اه وفي جامع الفصولين باع أرضا بخيار وتقابضا فنقض البائع في المدة فتبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حسبها الثمن دفعه الى البائع فلو اذن البائع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وللبائع أخذها منه متى شاء قبل أداء الثمن وليس للمشتري حسبها بالثمن لانه لما زرعتها صار كانه سلفها الى البائع اه وأما الثاني أعنى المشبه به وهو المقبوض على سوم الشراء فطلقه في الهداية وقسده في أكثر الكتب بان يسمى ثمنه وعبارة الصدرا الشهيد في الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشترى به فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشترى به

وقبض المشتري يهلك بالقيمة

(قوله فعدم ارثه دليل على الاقتصار) قال في النهر بعد ان ذكر قول المحامية الماران الاولاد والاكتساب الخ وانت خير بان هذا يعين كونه مستندا وبه صرح الشارح في الزوائد وانما يستند الارث لان العقد لا يصلح ان يكون سببا كالعتق اذ سببه انما هو القرابة فتدبره

(قوله وهذا صريح فيما قلناه) قال الرملي الظاهر ان ذلك صادر من المشتري لا من البائع فكان شاهدا طبع لاله نعم ما تقدم عن  
 الخائبة صريح فيما قاله فتأمل اه قلت ونقل الطرسوسي عن الخائبة ايضا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها  
 لينظر فيها فهل كت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تباع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال  
 صاحب السلعة بكذا اه واوله الطرسوسي بما اذا قال المشتري ايضا بكذا ليوافق ما حمل عليه كلامهم من عدم الاكتفاء ببيان  
 الثمن من البائع فقط وهذا بعد ما في شرح نظم الكثر للعلامة المقدسي من ان المؤلف 11 لم يدرد مراد الطرسوسي فحمله

على الخطا وذلك انه اراد  
 انه لا بد من تسمية الثمن  
 من الجانبين حقيقة أو  
 حكما أما الاول فظاهر  
 وأما الثاني فبان بسمي  
 أحدهما ويصدر من  
 الآخر ما يدل على الرضا  
 به كما في قوله هاته فان  
 رضيته أخذته بعشرة فان  
 تسليمه بعد قوله دليل  
 الرضا بخلاف قوله حتى  
 أنظر فانه لم يوافق على  
 ما سمى بل جعله مغيا  
 بالنظر وأعرض عما سمى  
 وجميع ما ذكره وفيه  
 تسمية أحدهما وحكموا  
 بالضمان فهو من ذلك  
 القسم الثاني عند التامل  
 ومن نظر عبارة  
 الطرسوسي وجدها  
 تنادي بما ذكرناه اه ولم  
 أرى في كلام الطرسوسي ما  
 ينادي بما ذكره بل الذي  
 صرح به ان الضمان فيما  
 لو ذكر البائع والمساوم في  
 حالة المساومة ثمنا أو ذكره

بعشرة فذهب به فذلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه وفي الظهريه أن هذا الشرط في  
 ظاهر الرواية وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل بعد ذلك منقولات فتحذر أنه مضمون ان ذكر الثمن  
 حالة المساومة والمراد بذكر الثمن فيه من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده فانه قال في القنية  
 عن أبي حنيفة قال له هذا الثوب بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه فان رضيته أخذته بعشرة فضاغ  
 فهو على ذلك الثمن فجعل ذكر البائع وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكر بعد  
 هذه لوقال ان رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى  
 انظر اليه وقبضه وضاغ لا يلزمه شيء فعلمنا أن المراد ذكر الثمن من جهة المساوم لا من جهة البائع  
 وحده الى آخر ما أطل فيهِ وقال فليعتن بهذا التحريم فانه فائدة جلية قلت هو خطأ وبيان الثمن من  
 جهة البائع وحده اذا أخذه المشتري بعده على وجه السوم كاف لضمانه قال في الخائبة رجل طالب  
 من رجل ثوبا يشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين  
 فأجل الثياب الى منزلك فأي ثوب ترضى بعته منك فعمل فهدكت عند المشتري قال الشيخ الامام  
 أبو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جلة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا ولا الذي  
 بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وان  
 هلك الثوبان وبقي الثالث فانه برد الثالث لانه أمانة وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد  
 منهما اذا كان لا يعلم أيها هلك أولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك وبرد الثوبين وان  
 احترق الثوبان ونقص الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أو لا يرد ما بقي من الثالث  
 ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين اه فهذا صريح في أن  
 بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان وفي الخلاصة والبرازية اذهب به ان رضيته اشترى  
 فذهب به فضاغ لا يضمن ولو قال ان رضيته اشترى بعشرة فذهب به وضاغ ضمن اه وهذا  
 صريح فيما قلناه وقد اشبهه عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على وجه النظر فان فيما نقله  
 عن القنية انما قال المساوم حتى انظر اليه والمقبوض على وجه النظر أمانة وما ذكرناه عن أصحاب  
 الفتاوى انما قال ان رضيته اشترى به والدليل على الفرق بينهما ما في الخائبة قال ولو أخذ ثوبا على  
 المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع  
 حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه فضاغ منه فليس على المشتري  
 شيء لانه انما أخذه للنظر وان أخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا يخرج

المشتري وحده وقال أيضا ولو كان يكتب في يده ذكر الثمن من جهة البائع وحده لكان يجب الضمان في قوله سم قال صاحب الثوب  
 هو بعشرة أو أخذه بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه وضاغ وهلك في يده انه يضمن وقد نصوا في جميع الكتب انه  
 لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده انه يضمن اه وبعد هذا فالظاهر ان المراد هو ما قاله  
 المقدسي وان كان بعيدا من كلام الطرسوسي وذلك ان التسمية اذا كانت من المشتري تصح باعتبار ان البائع لما سلمه المبيع صان  
 راضيا بها فكذا اذا كانت من البائع وقبضه المشتري راضيا بها

(قوله فاما في الفصل الاخر الخ) قال في النهر وأقول في التتارخانية أخذ رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيت به اشتره فذهب به  
 وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت به أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى وهذا بناء على ان  
 المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى اه وهذا بالقواعد اعم مما في فروق الكرايسسي من انه  
 في الثاني يكون بيعا اه (قوله ليس بصحيح لمافي الخانية الخ) قال في النهر لا نسلم انه غير صحيح اذاطر سومي لم يذكره تفقها بل نقلنا  
 عن المشايخ صرح به في المنتقى ١٢ وعلة في المحيط بانه صار راضيا بالمبيع دلالة جمل لقوله على الصلاح والسداد وعزاه في

الخزانة ايضا الى المنتقى غير  
 انه قال وفي القياس تجب  
 القيمة قال الطرسوسي  
 وينبغي أن لا يزاد بها على  
 المسمى كما في الاجارة  
 الفاسدة وفيه نظر بل  
 ينبغي أن تجب القيمة  
 بالغة وقد صرحوا بذلك  
 في البيع الفاسد فكذا  
 هذا لكلام النهر قلت  
 ولا يراد ما نقله المؤلف عن  
 الخانية لان المساوم اذا  
 استهلك الثوب يكون  
 راضيا بالثمن المذكور  
 فصح البيع بالثمن  
 بخلاف استهلاك وارثه  
 لان الوارث غير عاقد فقول  
 المؤلف والوارث كالمرث  
 ممنوع يؤيده ما ذكره  
 الطرسوسي عن المنتقى  
 لوقال لا يخرج هذا  
 الثوب بعشرين فقال  
 المشتري أخذ بعشرة  
 فذهب بالثوب وهلكه  
 في يده فعليه قيمته لانه

عن الضمان اه فهذا صريح في الفرق بينهما وفي الذخيرة معزي الابي يوسف رجل ساوم رجلا  
 بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه على ذلك فضاع  
 لا يلزمه شيء علة فقال لانه أخذته على النظر اشارة الى أن هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء اه  
 فهذا صريح في الفرق بينهما أيضا وفي الفتاوى الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته  
 حتى انظر اليه أو قال حتى أريه غيري فاخذته على ذلك فضاع في يده لم يضمن في قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ولو قال هاته فان رضيت به أخذته فضاع كان عليه الثمن اه وهذا صريح أيضا فثبت  
 بهذه النقول من الكتب المعتمدة أنه لا فرق في المقبوض على سوم الشراء بين بيان الثمن من البائع  
 أو من المشتري وحده ولقد صدق ختام المحققين ابن الهمام في فتح القدير حيث قال في كتاب الوقف  
 ان الطرسوسي يعيد عن الفقه ثم رأيت الفرق بينهما أيضا صريحاً في فروق الكرايسسي ومنها  
 نقلت قال لو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه أو حتى أريه غيري واخذته فضاع قال  
 أبو حنيفة لا شيء عليه يعني يهلك أمانته وان قال هاته حتى انظر اليه فان رضيت به أخذته فهلك فعليه  
 الثمن والفرق أن في الفصل الاول أمره لينظر اليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع فاما في الفصل الاخر  
 أمره بالاتيان به ليرضاه ويأخذته وذلك ببيع بدون الأمر فولى اه والظاهر من كلامهم  
 أنه لا فرق بين الهلاك أو الاستهلاك وما في الذخيرة عن أبي يوسف أن المقبوض على سوم الشراء  
 مضمون بالثمن محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسي من أنه ان هلك فمضمون بالقيمة وان  
 استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لمافي الخانية اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن  
 فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري اه والوارث  
 كالمرث وأما مقبوض الوكيل بالسوم فقال في الخانية الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم  
 الشراء فراه الموكل ولم يرض به ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الوكيل بالأخذ على سوم الشراء  
 فيئثم اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل اه وفي البرازية غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة  
 لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البراز وقال ابعث الى ثوب كذا فبعث اليه البراز معه أو مع  
 غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر  
 فالضمان على الآمر وان كان رسول البراز فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر

قبضه بجهة البيع وقد بين له ثمنه ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك صار البيع بالمسمى دلالة جمل  
 وكذا  
 لفعله على الصلاح والسداد ولو قال البائع رجعت عما قلت أو مان أحدهما قبل أن يقول المشتري رضيت انتقض جهة البيع  
 فان استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كافي حقيقة البيع لوانتقض بيبق المبيع في يده مضمونا فكذا هنا اه فثبت انتقض  
 البيع فكيف يكون الوارث كالمرث لان العقد صدر بين البائع والمرث وقد انتقض البيع بموته فيكون المبيع محض أمانة  
 في يد الوارث فاذا استهلكه يلزمه قيمته بخلاف استهلاك المرث لانه يكون رضاه مضاء العقد ويفهم هذا من قول الخانية وكذا  
 لو استهلكه وارث المشتري الخ فانه يفيد ان المرث لو استهلكه لا يكون كاستهلاك الوارث بل يلزمه الثمن لمساقلنا

(قوله وما قبض على سوم القرض) ظاهره ان هذا غير ما قبله مع ان المفهوم من آخر المسئلة ان المراد به ما قبله فما في قوله وما قبض نكرة بمعنى رهن (قوله وما قبض على سوم النكاح مضمون الخ) قال بعض الفضلاء ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى أولا ولقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ارفى المسئلة نقلا عن اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي ما برهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح ١٣ وهو ان المهر مقدر شرعا

من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لامهر صرح ويوجب مهر وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك

المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر أولا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما برهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيها اه ورده بعض الفضلاء قائل لا يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض

وكذا لو ارسل الى آخر وقال ارسل الى عشرة دراهم قرضا فارسل معه فالأمر ضامن اذا أقر أنه رسوله فان بعته مع غير رسوله لا ضمان على الآخر قبل أن يصل وكذا الدائن اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع الآخر لا حتى يصل اليه اه ثم اعلم ان المقبوض على سوم الشراء اذا بين ثمنه مضمون وان اشترط أن لا ضمان فيه لمسا في البراز به استباح قوسا وتقرر الثمن فده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فده وانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن فلا ضمان ولو بالاذن لان اشترط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الامام اراه الدرهم لينظر اليه فغمزه أو قوسا فده فانكسر أو ثوبا فخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في أنه لم يجاوز اه وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساءم كقبوض على حقيقته بقرلة مقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساءم من القرض وما قبض على سوم النكاح مضمون بمعنى لو قبض أمة غيره ليتزوجها باذن مولاها فاهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا بدل الخلع في يد المرأة يعني لو تزوجها على عين أو خالها فاهلكت قبل قبضه يلزمه مثله في المثلي وقيمه في القيمي اه ذكره في الثلاثين منه (قوله وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك) أي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فيخرج عن ملكه لازومه من جهة من لا خيار له فلوأعتقه البائع لم يصح اعتاقه ولو كان البائع حلف وقال ان بعته فهو حرف باعه بخيار للمشتري لم يعتق لخروجه عن ملكه ولو باعه بخياره عتق ولا يملكه المشتري عند الامام رحمه الله تعالى لكن يصح اعتاقه ويكون امضاء كافي الحانية وفيها باع عبد ابجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الثلاثة أيام نفذ عتقه في قولهم وبطل البيع لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاط للخيار ويتم ولو أعتقه ما في كلام واحد نفذ عتقه لعدم الاولوية فيه ما ويعزم قيمة

على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فملك المقبوض لان كلام الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي أحدهما وجب الآخر وأما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلما مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية أحدهما الآخر لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التأمل قال والذي ظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البائع انما دفعه للمستام على وجه الامانة والمستام انما قبضه كذلك وما اذا سمي ثمنه فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمننا يكون الاستيلاء أخذ للعقد فيكون وسيلة العقد للحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضى بقبضه الا بعوض فصار القباض ملتزما للعوض وعوضه الاصل هو القيمة مالم يصلحها ويتقاعا على المسمى وصرح في الدر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين ثمننا لم يكن أخذ للعقد فلا يمكن المحاقبه كذا في

الجارية ولا ينفذ عتاق المشتري في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري انعكست الاحكام  
 اه وقال عليه لانه لما خرج عن ملك البائع فلزمه يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك  
 ولا عهد لنا به في الشرع ولا يحنيفة انه لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع  
 في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة  
 تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظر للمشتري ليتموي فيقف على المصلحة فلو ثبت الملك بما يعتق  
 عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر وأورد على قوله لزوم السائبة وورد بانها هي التي  
 لا ملك فيها لاحد ولا علة ملك والعلة موجودة هنا وأورد ايضا استحقاق الشفعة بما يبيع بخيار  
 للمشتري وهو دليل على ملكه وأجيب بان استحقاقها لم ينحصر في الملك بل هو او ما في معناه من كونه  
 أحق بها تصرفا بدليل صحة اعتماده كاستحقاق العبد المأذون لها مع انه لا ملك له حقيقة وهو تكلف  
 لا يحتاج اليه لئلا ياتي أن البيع ينبرم في ضمن طلب الشفعة فيثبت مقتضى تعهدها ثم اعلم أن  
 قوله ما في دليله ما ولا عهد لنا به في الشرع معناه في باب التجارة والمعاوضات فاندفع عنه ما أورد  
 من شراء متولى أمر السكبة اذا اشترى عبدا لخدمته وعبدا لوقف اذا ضعف وبيع واشترى بيده  
 آخر لم يملكه المشتري لانه من باب الاوقاف وكذلك التركة المستغرقة بالدين فانها تخرج عن ملك  
 الميت ولا تدخل في ملك الورثة والغرماء للقيد المذكور وأما حكم جنابة العبد في مدة الخيار فان  
 كان الخيار للبائع فاحاز البيع لم يكن مختارا للفداء وخير المشتري بين الدفع والفداء وان فسخ  
 البيع خير البائع كذلك وفي الاول انما يخير المشتري بين الدفع والفداء اذا اختار امضاء البيع فان  
 اختار المشتري فسخه فالخيار للبائع للعيب الحادث في يد البائع فان كانت في يد المشتري فالبايع  
 على خياره فان اجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد وخير بين الدفع والفداء فان كان الخيار  
 للمشتري فبقي في يده في مدته لم يكن له أن يرده على بائعه ولو بيعت دار بخيار لاحدهما فوجد فيها  
 قتيلا فالديبة على عاقلة ذي اليد عنده وعندهما على من يصر الملك له ولا يكون وجود القتل عيبا  
 فلا خيار للمشتري بخلاف جنابة العبد المبيع فانها عيب كذا في التتارخانية وقول الامام ولا اصل له  
 في الشرع معناه في المعاوضة فلا يرده عليه المدبر اذا غضب وضمن الغاصب قيمته فانه يملكه فقد اجتمع  
 العوضان في ملك السيد لانه ضمنان جنابة لا ضمنان معاوضة كذا في المعراج وفتح القدير ولكن  
 يرده عليه باب السلم فان المسلم اليه ملك رأس مال السلم والمسلم فيه فقد اجتمع في المعاوضة وأجيب بان  
 المسلم فيه دين لرب السلم في ذمة المسلم اليه فهو كالثمن يملكه البائع في ذمة المشتري وأورد المناقح  
 والاجرة المجهلة ملكهما المؤجر وأجيب بانها معدومة فلا ملك لها واذا حدثت ملكها المستأجر كذا  
 في البناءة قيسد بالمبيع لان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري اجماعا كما بيناه وفي السراج الوهاج  
 والنفقة تجب على المشتري بالاجماع اذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البائع ولو تصرف  
 المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له حاز تصرفه اجماعا ويكون احازة منه اه وفي الخلاصة  
 أن زوائد المبيع موقوفة ان تم البيع كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع اه وفي جامع  
 الفصولين المشتري بالخيار لو رهن بالثمن رهنا جازا لرهن به اه فان قلت ذكر في جامع الفصولين  
 أيضا أن الخيار اذا كان للمشتري فابراه البائع عن الثمن لم يجز ابراهه اه وفي التتارخانية وروى  
 عن محمد جواز فبني أن لا يصح الرهن أيضا قلت ابراهه يعتمد الدين ولا دين له عليه لان الثمن باق  
 على ملكه والرهن لا يشترط له وجود الدين حقيقة بدليل صحته على الدين الموعود به وقد بيناه

المواشي المحبوبة من  
 النكاح أقول وما ذكره  
 آخر من الفرق انما هو  
 في جانب البيع واما في  
 جانب النكاح فلم يتعرض  
 له مع انه محل التحقاه فلم  
 يتحصل من كلامه فائدة  
 تامل (قوله فينبغي أن لا  
 يصح الرهن أيضا)  
 تفريع على قوله لم يجز  
 ابراهه وقوله قلت الخ  
 جواب عنه

فيمّا كتبناه من حواشي جامع الفصولين ولكن نقل بعده أن عدم صحة الإبراء قول أبي يوسف وفي  
 المراج أن عدم صحته قياس والاستحسان صحته لأنه إبراء بعد وجود السبب وهو البيع والدليل  
 على أن الإبراء يعتمد على الحق لاحقية الدين لو أبرأ البائع الموكل عن ثمن ما اشتراه الوكيل فإنه  
 يصح الإبراء مع أن الثمن على الوكيل والدليل على التعلق بالموكل أن المشتري لو أوفى بالثمن للموكل  
 فإنه يجبر على القبول ولو كان للمشتري دين على الموكل صار قصاصا بالثمن ولو لم يجبر ولم يصر قصاصا  
 كما في الضرفية وفي السراجية اشترى على أنه بالخيار لم يجبر البائع على تسليم المبيع وان نقد المشتري  
 الثمن وفي التارخانية (قوله وبقبضه يهلك بالثمن) أي إذا كان الخيار للمشتري وقبض  
 المبيع وهلك في يده فإنه يهلك بثمنه بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع والفرق أنه إذا دخله  
 عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهك والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف  
 ما إذا كان للبائع لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهك والعقد موقوف وفي  
 السراج الوهاج والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على  
 القيمة أو نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمغزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك  
 كما سيأتي وأطالته فشمع ما إذا كان الخيار للمشتري وحده أو لها وما أسقط البائع خياره مان أجاز  
 البيع ثم هلك في مدته فإن البيع يلزم بالثمن كما في التارخانية (قوله كتعبه) يعني إذا تعيب  
 في يد المشتري والخيار له فإنه يلزمه الثمن لأنه صار بذلك ممسكا بعبضه فلورده لتفرقت الصفة على  
 البائع قبل الاتمام وهو لا يجوز فلزم البيع وسقط الخيار أطلقه فشمع ما إذا عيبه المشتري أو أجنبي  
 أو تعيب باقعة سماوية أو بفعل المبيع كما في النهاية ولكن ليس باقعا على إطلاقه وإنما المراد به  
 عيب يلزم ولا يرتفع كما إذا قطعت يده وأما ما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض  
 في الأيام الثلاثة وأما إذا مضت والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد كما في النهاية أيضا وفي الصحاح طاب  
 المتاع أي صار ذاعيب وعيبه نسبة إلى العيب وعيبه أيضا إذا جعله ذاعيب وتعيب مثله اه وقد  
 ذكر المصنف حكم هلاكه في يد المشتري ونقصانه ولم يذ كر حكم زيادته عنده وحاصله أن الزيادة  
 منفصلة كانت أو متصلة سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واليمن والجمال والبر من المرض  
 وذهاب البياض من العين أولا كالصبغ والعقرو الكسب والبناء ورش الارض يمنع الفسخ الا في  
 المنفصلة الغير المتولدة فانها لا تمتنع كما في التارخانية وفي البنائة أن التعيب اذا كان بفعل البائع في  
 يد المشتري لم يسقط خيار المشتري فان أجاز البيع ضمن به البائع النقصان اه فبستثنى من اطلاق  
 المصنف مستثنان ما إذا كان العيب يرتفع وما إذا كان بفعل البائع ولكن ذكر في فتح القدير ان  
 هذا قول محمد وأما عندنا إذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع وقد وعدنا بذكر مسائل المبيع  
 اذا هلك في البيع الذي لا خيار فيه أو بخياره فاذا كان في يد البائع باقعة سماوية أو باستهلاك البائع  
 أو كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لأنه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا  
 بالقيمة لأنه لا يتوالى على شيء واحد صمانان فان أتلفه المشتري والمبيع بات أو بخياره لزم الثمن  
 وان كان للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة في القيمة وان بفعل أجنبي خير المشتري  
 فان فسخ وعاد إلى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل  
 لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري أيضا البيع اتبع الجاني بالمثل أو بالقيمة وحكم  
 الفضل ما ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا ل محمد وأثره فيما

وبقبضه يهلك بالثمن  
 كتعبه

(قوله وفي التارخانية)  
 كذا في نسخة المؤلف  
 (قوله وأما عندنا إذا  
 تعيب بفعل البائع يلزم  
 البيع) أي ويرجع  
 المشتري بالارش على  
 البائع كما يأتي في شرح  
 قوله وتم العقد

(قوله فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن) سقط من هنا بغض عبارة البرازية وهو وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان الخ (قوله وتماه في الفتاوى البرازية) ونصه وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ١٦ ظاهر او ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وأى برهن قبل وان برهننا فللمشتري

اذا توى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا أتلفه البائع والقبض بلاذنه والثمن طار غير منقود فالبايع بصير مستردا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدرا أو وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كما اذا هلك كله وان باق سموية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلاذكر كالاشجار والبناء في الارض وأطراف الحيوان والجودة في الكبلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما أتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أتلف وسقط حصته من الثمن فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سرابة جنابة البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن فان زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري بانه قبل قبضه فالقول للمشتري وأى برهن قبل وان برهننا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وعكس المشتري وان أرحا فينبهنا الا سبق أولى في الهلاك والاستهلاك وتماه في الفتاوى البرازية (قوله فلواشترى زوجته بالخيار بقى النكاح) أى بالخيار وهما مفرع على أنه لا يدخل في ملك المشتري فلذا لم يبطل النكاح قبل نفاذ البيع واذا سقط الخيار بطل للتنافي وعندهما انفسخ لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري البيع رجعت الى مولاها بلانكاح عليها عندهما وعنده تستمر زوجته كذلك في فتح القدير وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها بنفسه ففسد النكاح ثم فسخ البيع للفساد لا يرفع فساد النكاح (قوله فان وطأها له أن بردها) لان الوطاء بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك الميم لعدمه وعندهما ليس له أن يردّها مطلقا لما قدمناه أطلقه وهو مقيد بما اذا لم تكن بكر اذ لو كانت بكر اؤنقصها الوطاء امتنع الرد كما ذكره الاستيعابي وظاهره أنه لو نكحها وهي ثيب فالحكم كذلك وقد صرح به في فتح القدير وكذا يتفرع أنه لو ردّها فعنده تعود الى سيدتها منكروحة وعندهما بلانكاح وقيد بزوجه لانه لو اشترى غير زوجته بخياره فوطئها امتنع الرد مطلقا أى وان لم ينقصها وسقط الخيار كذلك في المعراج ولم أر حكم حل وطاء الامة المبيعة بخيار أما اذا كان الخيار للبائع فينبغي حله للمشتري وان كان للمشتري ينبغي أن لا يحل لها ما ونقله في المعراج عن الشافعي فقال ولا شافعي في حل ووطئها ووجهان والثاني لا يجوز وهو نصه وفي انفساخ نكاحها ووجهان والثاني لا يفسخ وهو ظاهر نصه أما لو كان

المشتري ظاهر فان كان ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري أن يضمه القيمة ولا يبطل البيع بينهما (قول المصنف فلواشترى زوجته بالخيار بقى النكاح وان وطأها له أن بردها

فان وطأها له أن بردها) قال الرمي اطلاقه يفيد انه سواء كان قبل القبض أو بعده والعلة جامعة تامل وفي شرح من لا يسكن فان وطأها له أن يردّها عند أي حنيفة خلا والهام هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكر امتنع الرد عنده أيضا وكذا اذا قبلها أو سمها أو مسته بشهوة وكذا امتنع الرد ووطئها غير الزوج في يده اه قال في الجوهره ان كانت بكر اسقط الخيار بالاجماع لانه أتلف جزأ منها كقطع يدها اه

وسياق ان دواعي الوطاء كالوطء وهو يقتضى ان تقبيل البكر ومساها يمنع الرد لان وطلاها يمنع فكذاهما وهو معنى المبيع كلام مسكين فيفترق الحكم بين الثيب والبكر في الوطاء ودواعيه وما عمل به في الجوهره لا يقتضيه اذ ليس في تقبيل البكر ولمساها تقويت جزءه لكن يقال ألحقت الدواعي بالوطء لانها سببه فاقبعت مقامه فاذا منع الرد منعت واذا لم يمنع لا تمنع ووطء غير الزوج في يد الزوج مانع لوجوب العقر به وهو زيادة منفصلة متولدة من المبيع وهي تمنع اذا وجدت بعد القبض فلذا قيد بقوله في يد الزوج



تأمل اه (قوله فاذا اشترى غير زوجته بالخيار) قيد بغير زوجته لان زوجته ان كانت ثيبا لا يسقط خياره بذلك كالوطء وان كانت بكر اسقط خياره به كالوطء وقد اوضحناه فيما تقدم تأمل وقوله قبلها بشهوة الخ ١٧ ظاهره مطلقا سواء كان قبل

القبض او بعده وتعليقهم بانه دليل الاستبقاء دليل عليه (قوله ثم أسلم) أي المشتري كما صرح به في الفتح وأما لو أسلم البائع والخيار للمشتري فلا تظهر فيه ثمة المخلاف أما عندهما وان ملكها المشتري لكن يملك ردها ثم رأيت في شرح الزبلي قال ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالاجماع ولوردها المشتري طاعت الى ملك البائع لان العقد من جانب البائع بات فان أجازته صار له وان فسخ صار للخيار للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخرج حكما كما في الارث ثم ذكر مالو كان الخيار للبائع ثم قال وهذا كله فيما اذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لأحدهما وان أسلم قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع بانا أو بشرط الخيار لأحدهما أولهما لان للقبض شها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام وان أسلم أحدهما أو كلاهما بعد

المبيع غير امراته لم يحمل للمشتري وطء ما على الاقوال كلها ويحل للبائع على الاقوال كلها وقال أحمد لا يحمل للبائع اه ثم اعلم ان دواعي الوطء كالوطء فاذا اشترى غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة أو لمسه بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة وسقط خياره وحدها انتشارا لته أو زيادتها وقيل بالقلب وان لم تنتشر فان كان بغير شهوة لم يسقط في الكل وان ادعى أنه بغير شهوة فان كان في الفهم يقبل قوله والاقبل وان فعلت الامتة بذلك وأقر أنه كان بشهوة كان رضا كما في السراج الوهاج ولم يذكر المؤلف مما يظهر فيه ثمة الاختلاف الا هذه المسئلة وذكر في الهداية أن لهذه المسئلة أخوات كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشتري على المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار ولو كان للبائع فبات المشتري فاحاز البائع عتق الابن ولا يرث أباه كما قدمناه عن الحامية ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملك عبد افه وحج بخلاف ما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار ومنها ان حيز المشتري في المدة لا يجتزأ به من الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتري في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عند خلافهما ومحلها ما اذا كان قبل القبض أما بعده فسقط الخيار اتفاقا وتصير ام ولد للمشتري لانها تعينت عنده بالولادة كذا في النهاية وفي الحامية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره اه ثم اعلم أنهم لم يقيدها ببدعي الولد وقيدها في ايضاح الاصلاح قال لانه ولد والفراس ضعيف اه وهو تقيد لقولهما وما منها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في تلك المدة هلك من مال البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري وأودعه البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع بانا فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغير اذنه ثم أودعه البائع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة الايداع كذا في التاتارخانية ومنها لو كان المشتري عبدا ما ذونا فابراه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والمأذون له بيه وعندهما بطل خياره لانه لم يملكه كان الرمنه تملكه بغير عوض وهو ليس من أهله وهذا يقتضي صحة الابراء وقد مناه انه لا يصح عند أبي يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا وانه عليه هنا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار بعده وهو مسلم اه ولو كان الخيار للبائع فأسلم بطل البيع ولو أسلم المشتري لا خيار للبائع على حاله فان أجاز صارت الخرج للمشتري حكما والمسلم أهل لان يملكها حكما كذا في النهاية فقد ذكر فيها ثمان مسائل وقد زاد الشارحون مسائل أيضا ففي فتح القدير الاولى ما اذا تخمر العصفري ببيع مسلمين في مدته فقد البيع عنده لجزئه عن تملكه وعندهما يتم لجزئه عن رده الثانية اشترى دارا على انه بالخيار ثلاثة أيام وهو ساكنها باجارة أو اعارة فاستدام سكنها قال السرخسي لا يكون اختيارا وهو في ابتداء السكنى وقال خواهر زاده استدامتها اختيارا عندهما الملك المبرز وعنده ليس باختيار الثالثة حلال

٣ - بحر سادس في القبض وكان البيع بانا لا يبطل لانه قد تم بالقبض بخلاف ما اذا كان بشرط الخيار على ما مر اه (قوله وهو في ابتداء السكنى) الضمير للاختيار أي والاختيار انما يكون في ابتداء السكنى

اشترى ظيبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده فينقض البيع عنده ويرد الى البائع وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم المشتري له أن يرده الرابعة اذا كان الخيار للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لانها حدثت على ملكه اه وفي جامع الفصولين لو اشترى بخيار فقدم على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأها بطل عيانه خيار العيب وخيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى اه وفي التارخانية أن محمد اذ كرى البيوع أن خيار الشرط يبطل بالسكنى وفي القسمة ذكر أنه لا يبطل باختلاف المشايخ فمنهم من جعل ما في البيوع على الابتداء وما في القسمة على الدوام ومنهم من أبقى ما في البيوع على اطلاقه فيبطل بالابتداء والدوام وأبقى ما في القسمة على اطلاقه فلا يبطل خيار الشرط فيها بالابتداء والدوام وفيها أيضا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على مائة يدفعها له على أن يبطل البيع ففسخه انفسخ ولا شيء له اه (قوله فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا) أي لا يصح في غيبة صاحبه وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجوز الفسخ أيضا لانه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالا جازة وله هذا لا يشترط رضاه فصار كالوكيل ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهـلاك فيما اذا كان الخيار للبائع أولا يطالب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع عرض رفته توقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه ولا يقال انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما علمه كذا في المسلط كذا في الهـداية وفي المعراج وكذا الخلاف في خيار الرؤية ولا خلاف في خيار العيب أنه لا يملكه والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما اذا فسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة لانه لا يشترط العلم في المحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وجر المأذون له في التجارة بارتداد المحوق وحنون وبحث في فتح القدير بانه ينبغي أن يكون الفعل الاختياري كالقول والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه ولو فسخ في غيبته قبله في المدة تم الفسخ بحصول العلم به ولو بلغه بعدم مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ كذا في الهداية وكذا اذا اجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا ذكر الاسيحاوي وفي الذخيرة ولو اشترى على أن البائع لو باع عنه فسخه عليه جائز فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد لان هذا شرط فاسد عندهما ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف قال فعلى هذا فالمسائل الواردة نقضامسلة لانها على وفق ما ترجع من قول أبي يوسف لكانورد هـا ببناء على تسليم الدليل فتم أن الحضرة يتم اختيارها لنفسها بلا علم زوجها ويلزمه حكم ذلك وأجيب بان اللزوم باجها به على نفسه ومنها الرجعة ينفرد بها الزوج بلا علمها حتى لو تزوجت بعدها بعد ثلاث حين فسخ العقد اذا ثبتها وأجيب بان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح فعلمها الاستكشاف الحال ومنها الطلاق والعتاق والعفوعن القصاص ثبت حكمها بلا علم الآخر وأجيب بانها اسقاطات ومنها خيار المعلقة يصح بلا علم زوجها وأجيب بانه لا رواية فيه وعلى التقدير فقد أثبتته الشرع مطلقا ومنها خيار المالك في بيع الفضولي بدون علم المتعاقدين وأجيب بكون عقدهما لا وجود له في حق المالك ومنها العدة لازمة علمها وان لم تعلم بالطلاق وأجيب بانها واجبة في ضمن الطلاق لا بسببه اه وفي جامع الفصولين ولو كان الخيار للمشتري ففسخ أحدهما بغيبة الآخر لم يجز باعه بخيار ففسخه في

فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا

(قوله فاحرم المشتري له أن يرده) كذا في بعض الفسخ وفي بعضها للمشتري أن يرده وعليها فالضمير في أحرم للبائع وهو الصواب وقد صرح به في بعض الفسخ موافقة لما في الفسخ (قوله فالزوائد ترد على البائع الخ) هذا خاص بالزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب أما غيرها فانه يمنع الفسخ كما قدمه عن التارخانية عند قول المصنف كتعبه فاذا كانت تمنع الفسخ لا يتأني ثمرة الاختلاف لانها انما تظهر بعد الفسخ

المدة انفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ  
 وقبل البائع جاز وينفسخ ومن له الخيار لو اختار الرضا والقبول بقبله فهو باطل لتعلق الاحكام  
 بالظاهر والباطن اه قال فيه شري بخيار فارادده فاختفى بائنه قبل للقاضي ان ينصب عن البائع  
 خصما ليرده عليه وقيل لا اه وهكذا ذكر الخلاف في المعراج وفتح القدير والله اعلم (قوله وتم العقد  
 بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بالشفعة) اى تحصل الاجازة بواحد مما ذكر وهو  
 كلام موهم موقع في الغلط فان في بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي بعضها  
 انما يكون اجازة اذا كان من المشتري واما من البائع ففسخ اما الموت فانه مبطل لخيار الميت سواء  
 كان بائعا او مشتريا ولا يورث عندنا لخيار الرؤية لانه ليس الامشيثة وارادة ولا يتصور انتقاله  
 والارث فيما يقبل الانتقال لا فيما لا يقبله كملك المنكوحه والعقود التي عقدها المورث لا تنتقل  
 وانما ملك الوارث الاقالة لا انتقال الملك اليه ولذا ملكها الموكل وان لم يكن عاقدا كذا في المعراج  
 ولا يرد علينا خيار العيب فانه موروث لكون المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث ففي  
 التحقيق الموروث العين بصفة السلامة من العيوب فاما نفس الخيار فلا يورث وفي المعراج ان خيار  
 العيب يثبت للوارث ابتداء بدليل انه لو تعيب بعدموت المشتري في يد البائع كان للوارث رده واما  
 خيار التعيين فيثبت للوارث ابتداء اختلاط ملكه بملك الغير لان يورث الخيار هكذا ذكر واورد  
 في العناية بان الوارث لا يملك الفسخ ولا يتأقت خياره بخلاف المورث اه ووجهه ظاهر لان  
 هذين حكما خيار الشرط ولم يتكاهم وفيما رأيت على غير الاربعه من الخيارات هل تورث أولا  
 الا خيار فوات الوصف المرغوب فيه فسيأتي انه يورث والضمير في قوله بموته عائدا الى من له الخيار  
 احترازا عن موت من لا خيار له لانه اذا مات فالخيار باق لمن شرط له فان أمضى مضى وان فسخ انفسخ  
 كذا في فتح القدير وفي الظهيرية الوكيل اذا باع بشرط الخيار فبات الوكيل أو الموكل في المدة بطل  
 الخيار وتم البيع اه وفي جامع الفصولين وكييل البيع أو الوصي باع بخيارا والمالك بنفسه باع  
 بخيار لغيره فبات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الوصي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال  
 محمد بن البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالمت اه وفي المعراج ولو كان  
 الخيار له ما مات أحدهما لم يفسخ من جهته والا تنزع على خياره اه وقد أفاد كلامه ان الخيار  
 لا ينتقل عن هوله الى غيره فلذا قال أبو يوسف اذا اشترى الاب أو الوصي شيئا لليتيم وشرط الخيار  
 لنفسه فبلغ الصبي في المدة تم البيع وقال محمد بن توفيق على اجازة الابن فكانه باشره بعد بلوغه حتى  
 قيل لا تتأقت بالثلاث وعن محمد بن الوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصغير وليس له أن يجيز الا برضاه  
 وروي ان الاب أو الوصي اذا اشترى عبد للصغير بدرهم أو دينار بشرط الخيار ثم بلغ الصغير في  
 المدة ثم اجاز أنفذ الشراء عليهما الا أن تكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ فينفذ عليه ولو حجر  
 السيد على عبده المأذون تم البيع وقيل ينتقل الخيار الى المولى ولو اشترى المكاتب أو باع بشرط  
 الخيار ثم حجز في الثلاث تم البيع عندهم كذا في الظهيرية فقد علم ان الخيار لا ينتقل على العتق لان  
 قول أبي يوسف في الأولى هو المعتمد ولكن نخرج عنه العبد المأذون اذا باع بشرط الخيار فان للمولى  
 الاجازة ان لم يكن مديونا ولا يجوز فضنه عليه الا أن يجعله لنفسه ثم يفسخ بحضرة المشتري أو بما  
 يكون فسخا من الافعال في غيبة المشتري كذا في الظهيرية واما الوكيل اذا عزل وله الخيار فانه

وتم العقد بموته ومضى  
 المدة والاعتاق وتوابعه  
 والاخذ بالشفعة

(قوله ولم يتكاهم وفيما  
 رأيت الخ) نقل البيهقي في  
 شرح الاشباه عن خزانه  
 الاكل لو اشترى عبدا  
 على انه ان لم يتقد الثمن  
 غدا فلا يبيع بينهما فبات  
 المشتري قبل الغد وقبل  
 نقد الثمن بطل البيع  
 وليس للورثة نقد المال  
 اه وهذا حكم خيار النقد  
 وقد ذكره في النهر بحثا  
 وذكر في المنع بحثا ان خيار  
 التعزيز كذلك وسيأتي  
 خلافة عن الهشي الرملي  
 عند قوله ولو اشترى  
 عبدا على انه خيار  
 وقال البيهقي ايضا في كتاب  
 الفرائض مانعه وفي  
 شرح المجموع لابن الضيا  
 واما خيار الرؤية والصحيح  
 انه يورث وأجمعوا ان  
 خيار القبول لا يورث  
 وكذا خيار الاجازة في  
 بيع الفضولي وكذا  
 الاجل لا يورث اه لكن  
 ما ذكره من ان خيار  
 الرؤية يورث خلاف ما  
 ذكره المؤلف هنا وخلاف  
 ما في الغرر والوقاية  
 والمنتقى ومختصر النقاية  
 واصلاح الوقاية لابن كمال

وبه ضرح في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية وبه علم ان هذا التصحيح غريب (قوله ولا يابكون اجازة بالفعل) حكم عليه في  
 النهر بانه سهولانه نبه عليها بقوله والاعتاق (قوله بخلاف السكر من البنج) قال في التارخانية حتى لو طال السكر لم يكن له ان  
 يتصرف بحكم الخيار هكذا حكى ٢٠ عن الشيخ احمد الطواويسى والصحيح انه لا يبطل (قوله ولو ارتد فعلى خياره اجماعا)

قال في التارخانية وان  
 ارتد ان عاد الى الاسلام  
 في المدة فهو على خياره  
 اجماعا وان مات او قتل  
 على الردة يبطل خياره  
 اجماعا وان تصرف بحكم  
 الخيار الخ (قوله وليس  
 منه ما اذا قبض الثمن  
 من البائع) كذا في عامة  
 النسخ وفي نسخة من  
 المشتري وهو الظاهر  
 لكن الذي رأيت في  
 المعراج ما في عامة النسخ  
 ذكره بعد مسائل تصرفات  
 البائع وهذا يشير الى ان  
 البائع فاعل القبض  
 وعليه فقوله من البائع  
 صفة لمصدر محذوف  
 لاصلة قبض ويقرأ قبض  
 بالبناء للمجهول والثمن  
 نائب الفاعل (قوله  
 وعرضها على المبيع  
 ليس بفتح على الاصح)  
 مخالف لما قدمه قريبا  
 في قوله او عرض المبيع  
 للمبيع بطل خياره وقد  
 ذكر مسألة الجارية هذه  
 في التارخانية وذكر ان  
 هبة العبد الذي اشتراه

لا يبطل اتفاقا كذا في السراج الرواج واما مضي المدة فبطل للخيار سواء كان للبائع أو للمشتري اذ لم  
 يثبت الخيار الا فيها فلا يبقا له بعدها كالتخيرية في وقت مقدر وأما الاعتاق وتوابعه وهي التدبير  
 والكتابة فانما يتم به اذا كان الخيار للمشتري وفعلا اما اذا كان للبائع وفعلا كان فسخا وذكرا المصنف  
 السقوط بطريق الضرورة وهو الموت ومضي المدة والسقوط بطريق الدلالة وهو الاعتاق ولم يذكر  
 ما يكون اجازة بالقول صريحا ولا ما يكون اجازة بالفعل اما الاول ففي جامع الفصولين المشتري  
 بالخيار اذا قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هو يت اخذه او  
 احببت او اردت او اعجبني او وافقتي لا يبطل اه وفيه لو طلب المشتري الاجر من الساكن بطل  
 خياره ولو دعا الجارية الى فراشه لا يبطل سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري واما الثاني ففيه لو حرم  
 العبد أو سقاه دواء أو حلق رأسه كان رضالا لو امر امرأة بمسح أو دهن أو لبس ولو اشترى أرضا مع  
 حرته فسق المحرث أو فعل منه شيئا أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقيم  
 ومشتري الدار لو اسكنه باجرا أو بلاجرا أو رم منه شيئا أو بنى أو حصص أو طين أو هدم منه شيئا فهو رضا  
 ولو طحن في الرحا لعرف قدر طحنه ان طحن أكثر من يوم وليس له بطل خياره لا في يادونه ولو قص  
 حوافر الدابة أو أخذ من عرفها لم يكن رضالا ولو دجها أو بزغها فهو رضا والتوديع شق الاوداج جلة  
 ولو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل ولو  
 شري قنبا بخيار فراه بحجم الناس باجر فسكت كان رضالا ولو بلاجر لانه كالاتخدام الا ترى انه لو قال  
 له اجمني فحجمه لم يكن رضالا شري أمة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضالا لانه استخدام ولو ركب دابة  
 ليسقيا أو ليردها على البائع بطل خياره قياسا الاستحسانا اه ثم قال شري بقرة بخيار فخلها قال أبو  
 حنيفة بطل خياره وقال أبو يوسف لا حتى يشرب اللبن أو يتلفه اه وذكر الشارح ان كل تصرف  
 لا يحصل الا في الملك فانه اجازة كالوطء والتقبيل لا ما يحصل في غيره كالاستخدام وزاد في المعراج على  
 ما ذكرناه ان الغماء من له الخيار ولو افاق في المدة فله الخيار وذكر الاستيعابي الاصح انه على خياره  
 والتحقيق ان الاغماء والخجون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار ولذا ووافق فيها  
 وفتح جاز ولو سكر من الخمر لا يبطل بخلاف السكر من البنج ولو ارتد فعلى خياره اجماعا لم يتصرف  
 بحكم خياره توقف عنده خلافا لهما اه وأطلق في الاعتاق فشمع ما اذا علمه بشرط فوجد في المدة كما  
 في المعراج وأشار بالاعتاق الى كل تصرف لا يفعل الا في الملك كما اذا باعه أو وهبه وسلمه أو رهن أو آجر  
 وان لم يسلم على الاصح كما في المعراج وليس منه ما اذا قبض الثمن من البائع وكذا هبته وانفاقه  
 الا اذا استدانه لغيره كالدرهم والدنانير ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فهبة العبد  
 أو عرضه على المبيع اجازة وعرضها على البائع ليس بفتح على الاصح ولو أبراه من الثمن أو اشترى  
 منه به شيئا أو ساومه به فهو اجازة كذا في المعراج وقيد الاستخدام ثانيا من المشتري بان لا يكون

في  
 بها أو عرضه على المبيع امضاء للمبيع ثم قال بعد صفحة واذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على المبيع ذكر  
 شمس الأئمة الحلواني ان كان بمحض من صاحبه بفتح المبيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا يفسخ المبيع وبعض مشايخنا  
 قالوا العرض على المبيع من البائع ليس بفتح على كل حال واليه مال الامام احمد الطواويسى وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه  
 روايتين وفي المنتقى عن محمد بن البائع اذا عرض المبيع على المبيع لا يبطل خياره

في نوع آخر والركوب امتحان ليس اجازة لانها كركوبها الحاجة أو شغل أو حمل عليها الا علقها عند  
 محمد والركوب للرد والسقي والاعلاف اجازة ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو غيره لا يبطل وإن قلب  
 الاوراق وبالدرس منه يبطل وقيل على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه وفي الظهيرية لوسقي  
 من نهرها أرضه أخرى سقط وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم  
 يعد خياره ولو وقعت فيها قارة أو نجاسة سقط وروى انه اذا نزع عشرين دلوالم يسقط اه وفي  
 السراج الوهاج اذا زوج العبد أو الامة سقط خياره وفي المحيط باع عبدا بخياره فاذن له في التجارة  
 لم يكن نقضا الا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعدما لحقه دين لم يجز لان الغريم أحق به من المشتري ولم  
 يذ كر المصنف هنا حكم ما اذا زاد المبيع أو نقص في المدة وذ كر فيما قبله حكم ما اذا تعيب أما الثاني  
 ففي انعراج ولو حدث به عيب في خيار المشتري بطل خياره سواء حدث بفعل البائع أو بغير فعله  
 لكونه في ضمان المشتري حيث كان في يده عنده ما وقال محمد لا يلزمه العقد بجناية البائع وعلى  
 قولهما يرجع المشتري بالارش على البائع ولو كان الخيار للبائع فحدث به عيب فهو على خياره  
 لكنه يتخير المشتري ولو حدث بفعل البائع انتقض البيع لان ما انتقص مضمون عليه كذا في المعراج  
 وقدمناه وأما الاول أعني الزيادة ففي جامع الفصولين شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة  
 متصلة متولدة كسمن وجمال وبره وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد وان  
 كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة وت سويق بسمن وثني أرض وغرس شجر يمنع الفسخ  
 وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقرو ولد وأرش ولبن وتمر وصوف تمنع وفاقا وان كانت منفصلة  
 لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا ان اجاز المشتري فهو له والا فكذلك عندهما  
 وعند أبي حنيفة ترد على البائع اه وفي المعراج اذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا ان  
 تكون مذرة واذا ولدت الحيوان ولدا سقط الا أن يكون الولد ميتا اه والحاصل انها مائة مطلقا  
 الامنفسلة لم تتولد وفي الظهيرية عن الثاني اشترى عبدا بخيار ثلاثا واقبضه فوهب للعبد مال أو  
 اكتسبه ثم استهلكه العبد يعلم المشتري بغير اذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري في العبد ولو هب  
 للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبهه الولد أم الولد من قبل  
 ان أم الولد تبقى على ملكه بعد الردي بحكم الخيار والولد لا يبقى اه والاخير يحتاج الى تحرير وأما  
 الاخذ بشفعة فصورته أن يشتري دارا بشرط الخيار ثم يتباع دارا أخرى يجنيها فإخذها المشتري بشرط  
 الخيار بالشفعة لانه لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة فتضمن سقوط الخيار وقدمنا الاعتذار  
 لابي حنيفة عنه عند قوله ولا ملك المشتري ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بها بدل الاخذ لكان  
 أولى لان طلبها مسقط وان لم يأخذها كافي المعراج وقيده بخيار الشرط لان طلبها لا يسقط خيارا روية  
 والعيب كافي المعراج واقتصار الشارح على خيارا روية قصور (قوله ولو شرط المشتري الخيار  
 لغيره صح وأيهما اجاز ونقض صح) لان شرط الخيار لغيره جائز استحسانا لا قياسا وهو قول زفر  
 لانه من واجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير  
 العاقد لا يثبت الانبابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاه ثم يجعله فواتعا عنه تعجها لتصرفه  
 وحينئذ يكون لكل منهما الخيار فإيهما اجاز جاز وأيهما انتقض انتقض ولو قال المصنف ولو شرط  
 أحد المتعاقدين الخيار لاجني صح لكان أولى ليشتمل ما اذا كان الشارط البائع أو المشتري  
 وليخرج اشتراط أحدهما الا ان كان قوله لغيره صادقا بالبائع وليس مجرد اولاد اقال في المعراج

ولو شرط المشتري الخيار  
 لغيره صح وأيهما اجاز أو  
 نقض صح

(قوله ولو هب للعبد أم  
 ولد المشتري) هنا سقط فيما  
 رأيناه من النسخ والذي  
 رأيت في التارخانية ولو  
 هب للعبد ابن المشتري  
 وقبض العبد عن الابن  
 لا يبطل خيار المشتري في  
 العبد ولو هب للعبد أم  
 ولد المشتري الخ (قوله  
 والاخير يحتاج الى تحرير)  
 المراد بالاخير مسألة هبة  
 أم ولد المشتري للعبد  
 واحتياجها الى التحرير  
 من جهة انها اذا كانت  
 أم ولده كيف تكون في  
 ملك غيره حتى يهبها للعبد  
 ومن جهته انها كيف  
 تبقى على ملكه بعد الرد

والمراد من الغير هنا غير العاقدين لبتأني فيه خلاف زفر قيد بخيار الشرط لان خيار العيب والرقبة لا يثبت لغير العاقدين كما في المعراج وأما كلامه ان أحدهما ولو أجاز فقال الاخر لا أرضى فالبيع لازم ولو أمر وكيله بالبيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو باع واشترط كما أمره فليس له أن يجيز على الآخر ولا الآخر إلا جازة ولو وكله بشراء بشرط للاخر فاشترى ولم يشترطه نفذ عليه كذا في السراج الوهاج (قوله فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فلا سبق أحق) لوجوده في زمان لا بزاجه فيه غيره (قوله وان كانا معا الفسخ) أي لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر ونقض الآخر فمما عارض الفسخ على الاجازة لان الفسخ أقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل منهما التصرف رجحنا محال التصرف كذا في الهداية وأورد عليه لان تسليم ان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فانه ذكر في المبسوط ان الفسخ بحكم الخيار محتمل للفسخ في نفسه حتى لو تناهسا تخاتم ترابضيا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما ما جاز وفسخ الفسخ ليس هو الاجازة البيع في المفسوخ وأجاب عنه في المعراج بانه غير لازم لاننا نقول الاجازة لا ترد على المنتقض ولا اجازة فيما ذكرتم بل هو يبيع ابتداء كذا في الفوائد الظهيرية وما ذكره المصنف من ترجيح الفسخ دون تصرف العاقد صحه قاضيان معزيا الى المبسوط وفي رواية الراجح تصرف العاقد لقوته لان النائب يستفيد الولاية منه وقيل هو قول محمد وما في الكتاب قول أبي يوسف واستخرج ذلك بما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فهم يدعيه تصرف الموكل وأبو يوسف يعتبرهما كذا في الهداية وقيد بالوكيل بالبيع لان الوكيل بطلاقها السنة اذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاق أحدهما لا على التعيين وأجاب عنه في فتح القدير بان الوكيل فيه سفير كولو وكيل بالنكاح فكان الصادر من كل واحد منهما صادرا عن اصالة بخلاف الوكيل بالبيع اه وفي الظهيرية وعن أبي يوسف في المنتقى وصيان يشترط بشرط الخيار فجاز أحدهما ونقض الآخر فان الاجازة أولى اه وفي المحيط وكييل اشترى بشرط الخيار لموكله باع أو بغير أمره اذا ادعى البائع رضا الآخر وانكر الرجل فالقول للوكيل بلا عين لان البائع يدعي سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر ولا يمين لانه دعوى على الآخر دون العاقد والآخر لو أنكر لا يستحلف وكيله لانه نائب عن العاقد في الحقوق وليس باصيل وان ادعى الرضا على الوكيل يحلف لان الدعوى توجهت عليه وان أقام بيئته على رضا الآخر قبلت لان الوكيل ينتصب خصما عن الآخر لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط الخيار بسبب ادعائه على الغائب اه وأشار المؤلف بكون الاشتراط للغير اشتراط لنفسه الى انه لو أمره ببيع ماله بشرط الخيار له فباع وشرطه للاخر لم يكن مخالفا وعلى عكسه يكون مخالفا لانه أمره ببيع لابن زيل الملك بدون رضاه وأن لا يكون للمأمور فيه رأى وتديرو ويكون الرأى والتدبير فيه للاخر أصلا وله تبعاً وما فعله بعكسه فان شرط الخيار للاخر ثم أجاز هو البيع جاز عليه دون الآخر وخيار الآخر باق حتى لو أجاز كان له وانه فسخ يلزم الوكيل لان الخيار ثبت للاخر بالشرط فصار كخيار العيب اذا ثبت بالعقد والوكيل بالشراء اذا وجد عيبا بالبيع ورضى به نفذ فيما بينه وبين البائع وخيار البائع على حاله فان رضى به لزمه وان رد لزم الوكيل فكذا هذا كذا في المحيط ثم اعلم ان التصرفين اذا صدر معا فقد علم الحكم في باب الخيار وأما تصرف الموكل مع تصرف الوكيل فظاهر ما قدمناه انه ان كان الوكيل أصيلا في الحقوق نفذ كل منهما في النصف وان كان نائبا فنفذوا على التعيين وأما اذا صدر من فضولين فلا كلام في التوقف على اجازة من له الاجازة وانما الكلام فيما لو أجزا قالوا ثبت الأقوى

فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فلا سبق أحق وان كانا معا الفسخ (قوله وخيار البائع على حاله) له المشتري

ومن باع عبدین علی انه بالخیار فی أحدهما ان فصل وعین صح والافلا وصح خيار التعین فیما دون الاربعة

(قوله فائتر الفساد كذا في المعراج) قال الرمي لعلة فلم يؤثر الفساد اه وهو الذي في المعراج فاهنا من تصحيف النسخ (قوله وأراد بالعبدین القيمین) أى أراد المصنف قال في النهر والظاهر انها أى القيمین ليسا بقيد ادلو كانا مثلین أو أحدهما مثلها والآخر قیما وفصل وعین فالحكم كذلك فیما یبغى اه قلت وهذا لرد علی مقاله الشارح هنا من كونه قید احترازا اذا المراد الاحتراز عما عدا القيمین لخصته مع التفصیل والتعین وبدونها ولذا قال بصح مطلقا لانه فی القيمین لا یصح بدونها فعمل انه مع التفصیل والتعین یصح فی القيمین غیرهما فتدبر نعم یبغى قیید المثلین بما اذا كانا من جنس واحد ادلو اختلفا کبر وشعیر صارا كالقیمین فی اشتراط التفصیل والتعین لیحصل العلم بالثمن والمبیع تامل (قوله وللباع أن یلزم الخ)

فلو باع فضولی وزوج آخر بیع قصیر مملوكة لازوجه ولو استوبا فان كانا نكاحین بطلا وان كانا بیعین تنصت والبیع أقوى من الهمة والاجارة والرهن والنكاح الالهة لا تبطل بالشیوع فانهما سواء والهبة والرهن أقوى من الاجارة وسیأتی فی بیع الفضولی بقيمة مسأله ان شاء الله تعالی (قوله ومن باع عبدین علی انه بالخیار فی أحدهما ان فصل وعین صح والافلا) شروع فی بیان ما اذا كان المبیع متعدد او حاصلها النهار باعية فالهبة فی واحدة وهو ما اذا فصل له ثمن کل منهما وعین من فیه الخیار مع ان المبیع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد فی الذی فیه الخیار وان كان شرط الانعقاد فی الآخر ولكن هذا غیر مفسد للعقد لكونه محلا للبیع كما اذا جمع بین قن ومدبر والفساد فی ثلاثة الاولی اذا لم یفصل الثمن ولم یعین محل الخیار لجهاتهما الثانية فصل ولم یعین محله لجهة المبیع والثالثة عین محله ولم یفصل الثمن لجهة الثمن والاصل فیه ان الذی فیه الخیار كالحارج عن العقد اذا العقد مع الخیار لا ینعقد فی حق المحکم فبقی الداخل فیه أحدهما وهو غیر معلوم وانما جاز البيع فی القن اذا ضم الی مدبر او مكاتب أو أم ولد او بیعا صفتة وان لم یفصل الثمن علی الاصح لان المسانع من حکم العقد فیما نحن فیه مقارن للعقد لفظا ومعنی فائتر الفساد وفيما ذکر المسانع مقارن معنی لالفاظ الدخولهم فی البيع حتى لو قضی به قاض یجوز لیکن لم یثبت المحکم لحق محترم واجب الصيانة وائتر الفساد كذا فی المعراج وفي ضم أم الولد والمكاتب الی المدبر فی جواز القضاء بیدعه نظر فان الصحیح انه ینفذ فی المدبر فقط وفي فتح القدير وعلى ما ذکر هنا یتفرع ما فی فتاوی قاضیخان باع عبدین علی انه بالخیار فیهما وقبضهما المشترى ثم مات أحدهما لا یجوز البيع فی الباقی وان تراضا علی اجازته لان الاجارة حیث ینجزله ابتداء العقد فی الباقی بالمحصنة ولو قال البائع فی هذه المسئلة نقضت البيع فی هذا وفي أحدهما ما كان لغوا كانه لم یتکلم وخياره فیهما باق كما كان لو باع عبدا واحدا وشرط الخیار لنفسه فنقض البيع فی نصفه اه وهكذا فی الظهیرية وتعییده بالبائع انفاقی ادلو شرط للمشرى كان كذلك صححة وفسادا وأراد بالعبدین القيمین احترازا عن قیمی ومثلین ادنی التیمی الواحد اذا شرط الخیار فی نصفه یصح مطلقا وفي المثلین كذلك لعدم التفاوت كما ذکره الشارح اه (قوله وصح خيار التعین فیما دون الاربعة) وهو ان ینبع أحد العبدین أو الثلاثة أو أحد الثوبین أو الثلاثة علی ان یاخذ المشترى واحدا والقیاس الفساد كالاربعة لجهة المبیع وهو قول زفر وجه الاستحسان ان شرع الخیار للعاجزة الی دفع الغبن لیختار ما هو الارفق والافرق والحاجة الی هذا النوع من البيع متحققة لانه یحتاج الی اختیار من ینفق به أو اختیار من یشتریه لاجله ولا یمكنه البائع من المحل الیه الا بالبیع فكان فی معنی ماورد به الشرع غیر ان هذه تندفع بالثلاث لوجود الجید والوسط والردی فیهما والجهة لا تنفضی الی المنازعة فی الثلاثة لتعین من له الخیار وكذا فی الاربعة لان الحاجة الیهما غیر متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهة موجودة غیر مفضیة الی المنازعة فلا یثبت بأحدهما اطلاقه فیهل ما اذا كان للبايع أو للمشرى وهو المذکور فی المأون وهو الاصح ذکره فی شرح التلخیص وفي جامع الفصولین یجوز خيار التعین فی جانب البائع كما یجوز فی جانب المشترى اه وفي الظهیرية وللبايع أن یلزم ایهما شاء علی المشترى فان هلك أحدهما فی ید البائع فله أن یلزمه الباقی لا الهالك ولو حدث فی أحدهما عیب فی ید البائع فله أن یلزمه السليم وليس له أن یلزمه المعیب الا برضا المشترى فان ألزمه المعیب ولم یرض به لیس له أن یلزمه الا آخر بعد ذلك ولو قبضهما المشترى وخيار التعین

للبائع فهلاكه فالبيان بحاله اه وأما إذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون  
 معه خيار شرط وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع أمانة فلواشترى ثلاثة أثواب وعين لكل  
 ثمننا على أن له خيار التعيين فاحترق ثوبان ونصف الثالث رد النصف الباقي ولا شيء عليه من ضمان  
 النصف المحترق وضمن نصف ثمن المحترق ولو كان ثوبان فاحترق نصف كل معاردايهما شاء بغير  
 ضمان وضمن ثمن الآخر ولو احترق أحدهما ونصف الآخر لزمه ثمن المحترق لتعيينه مبيعا ورد  
 الآخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط وإذا بيع أحدهما أو هلك  
 تعيين هو مبيعا والآخر أمانة ولو هلك كما مضى نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك أولا  
 تخالفا على العلم على قول الامام الاول ثم رجح الى قوله الثاني من أن القول للمشتري مع عينه وبينه  
 البائع أولى ولو تعييا معا فالخيار بحاله وان على التعاقب تعيين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فعلى  
 ما ذكرنا ولو باعها المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبح المشتري أحدهما تبين هو  
 مبيعا ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وان كان أعتق ما اختاره المشتري للبيع  
 لم يصح اعتاقه ولو استولدتهما المشتري تبين الاول للبيع وضمن عقرا الاخرى للبائع ولا يثبت  
 نسب ولدهما منه لعدم ذلك ويؤثر المشتري بالبيان أيتهما استولدها أولا فان مات قبل البيان  
 فخيار التعيين للورثة فان لم تعرب الورثة الاول منها ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما  
 ونصف عقرها للبائع وبينهما في نصف قيمتهما للبائع وروى ان الولدين يسعيان أيضا في نصف  
 قيمتهما للبائع ولو وطئهما البائع والمشتري فولدنا وادعى كل واحد منهما الولدين صدق المشتري في  
 التي وطئها أولا وضمن عقرا الاخرى ويثبت نسب الاخرى من البائع لانه استولد جارية نفسه  
 ويضمن البائع عقرا الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم تعلم ورثة المشتري الاول منهما لم يثبت  
 نسب الولدين أحدهما وقوع الشك وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها  
 للبائع والبائع يضمن نصف عقركل واحدة للمشتري ويتقاصان ولا وهم بينهما وقيل لا ولا على  
 الولدين كذا في الظهيرية ثم قال بعده ويجوز خيار التعيين في الفاسد أيضا إلا أن ههنا ما يتعين للبيع  
 كان مضمونا بالقيمة والباقي كقولنا في الجائز وان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو  
 أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما المشتري بعينه أو باعه جاز وعليه  
 قيمته ولا يجوز عتاق الممهل من البائع ولا من المشتري لان العتق الممهل بين المملوكين لا يعتق ولم  
 يوجد ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فعتق البائع باطل  
 ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقه ما ورد عليه عتق أحدهما والتعيين اليه اه  
 وقيدوا صورة خيار التعيين بان يقول على ان تاخذ أيهما شئت لانه لو لم يذكرك هذه الزيادة وقال بعثك  
 أحدهما العبد فقبل يكون فاسدا لجهالة المبيع فان قبضها أو ماتا عنده ضمن نصف قيمة كل  
 واحد منهما وان مات أحدهما قبل صاحبه لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط وتقدم تغاربعه ولم  
 يذكروا في خيار الشرط مع خيار التعيين للاختلاف فقيل بشرط أن يكون فيه خيار الشرط مع  
 خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وإذا ذكر قوله ردهما في المدة  
 وإذا مضت لزم في أحدهما وله التعيين وقيل لا وهو المذكور في الجامع الكبير وهو غير الا سلام  
 فيكون ذكره في الجامع الصغير غير وفاقا لشرطنا ووجهه في فتح القدير ولكن ذكره قاضيان ان  
 الاشتراط قول أكثر المشايخ وإذا لم يذكرك خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعيين

أي إذا كان خيار التعيين  
 مشروطا له (قوله ويسقط  
 خيار التعيين بما يسقط  
 به خيار الشرط) يرد عليه  
 ان خيار الشرط يبطل  
 بالموت وخيار التعيين  
 لا يسقط اه ذكره الغزالي  
 كذا في حاشية الرمي  
 وسياق آخر القولة  
 تفصيل ما يبطله عن  
 البدائع



ولو اشترى على انهما  
بالحيار فرضي أحدهما  
لا يردده الآخر ولو اشترى  
عبد اعلى انه خيارا وكان  
فكان بخلافه أخذه  
بكل الثمن أو تركه

(قوله وفيها) أى فى  
الهداية (قوله مؤقت  
بالثلاث فى قوله) أى قول  
الامام أبى حنيفة (قوله  
فيه نظر) خبر عن قوله  
فأطلق الطحاوى قال  
فى النهر وقد يجاب عنه  
بان توقيت خيار التعيين  
ليس قدرا متققا عليه  
بل هو قول أكثر المشايخ  
فجاز ان الطحاوى وافق  
غير الاكثر على ان الشارح  
قال الذى يقاب على الظن  
ان التوقيت لا يشترط  
فيه لانه لا يفيد المختم  
قال فى النهر وأبدي فى  
الحواشى السعدية له فائدة  
هى أن يجبر على التعيين  
بعد مضي الايام الثلاثة  
قال وهذا وأثر توقيت  
خيار التعيين كما اذا لم  
يذكر خيار الشرط معه  
ووقت ومضت مدته بلا  
فرق اه وكان المناسب  
أن يقال كما اذا ذكر خيار  
الشرط لان المقصود  
التسوية بين توقيت خيار  
التعيين عند دخوله من  
خيار الشرط بالثلاثة وبين

بالثلاث عنده وبأى مدة معلومة كانت عندهما كذا فى الهداية وذكر فى المحيط انه لا يتأقت عنده  
بالثلاث فيجوز الى أربعة عنده وفيها ثم ذكر فى بعض السبع اشترى ثوبين وفى بعضها اشترى أحد  
الثوبين وهو الصحيح لان المبيع فى الحقيقة أحدهما والاخر أمانة والاوّل تجوز واستعارة اه وفى  
فتح القدير واذا اقت خيار التعيين وكان فيه خيار الشرط فضت المدة حتى انبرم فى أحدهما وزم  
التعيين أن يتقيد التعيين بثلاثة أيام من ذلك الوقت وحينئذ فاطلاق الطحاوى قوله خيار الشرط  
مؤقت بالثلاث فى قوله غير مؤقت بها عندهما وخيار التعيين مؤقت فيه نظر اه وذكر الشارح انه  
اذا لم يذ كر خيار الشرط فلامعنى لتأقت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التأقت فيه يفيد  
لزوم العقد عند مضي المدة وفى خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لازم فى أحدهما قبل مضي الوقت ولا  
يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذى يقاب على الظن ان التوقيت  
لا يشترط فيه اه ويمكن أن يراد قسم آخر وهو ارتفاع العقد فيما مضى المدة من غير تعيين بخلاف  
مضاهى خيار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه وأطلق فى محل الحيار وقيدته فى البدائع  
بالاشياء المتفاوتة كالعبدة والسياب فعلى هذا لا يدخل خيار التعيين فى المثليات من جنس واحد لانه  
لا وائده له لعدم التفاوت وفيها وأما ما يبطل هذا الحيار وهو نوعان اختياري وضروري والاختياري  
نوعان صريح وما يجرى مجراه فلا اختياري اخترت هذا أو شئتة أو رضيت به أو جزته وما يجرى  
مجراه وأما الاختياري دلالة فهو ان يوجد منه فعل فى أحدهما يدل على تعيين الملك فيه كما قدمناه فى  
خيار الشرط وأما الضروري فهلاك أحدهما بعد القبض وتعيينه وأما اذا تعيّن به أحدهما للمبيع  
وللشترى أن يأخذ أيهما شاء بثمنه لكن ليس له رددهما للزوم المبيع فى أحدهما بتعيين ما فى يده  
وبطل خيار الشرط وهذا يؤيد قول من يقول بان فيه خيار بين (قوله ولو اشترى باعلى انهما بالحيار  
فرضي أحدهما لا يردده الآخر) عند أبى حنيفة وقاله أن يردده وعلى هذا الخلاف خيار العيب  
والرؤية كذا فى الهداية وخصه فى البناء بما اذا كان بعد القبض أما قبله فليس له الرد يعنى اتفاقا  
لهما أن اثبات الحيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لافيه من ابطال حقه  
وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلورده أحدهما لزمه معيابه وفيه الزام ضرر  
زائد وليس من ضرورة اثبات الحيار لهما الرضا برد أحدهما التصور اجتماعهما على الرد وقوله رضا  
أحدهما لا يردده الآخر اتفاقا اذ لو رد أحدهما لا يميزه الا آخر ولم أره صريحاً يحاولون قولهم لو رده  
أحدهما لزمه معيابه عليه وكذا قوله اشترى باذلو باعلى لا أحدهما الا نفراد اجازة أو ردا لما فى  
الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائع يعين بالحيار فرضي أحدهما بالمبيع  
ولم يرض الا آخر لزمه المبيع فى قول أبى حنيفة اه وأشار الى ان المبيع لو كان متعددا والحيار  
لا أحدهما ليس له أن يجسز فى البعض ويرد فى البعض وكذا لو كان واحدا فاجاز من له الحيار فى  
النصف ورده فى النصف كما قدمناه وصرح به فى الخانية لكن ذكره فيما اذا كان الحيار للبائع ولا  
فرق بينهما (قوله ولو اشترى عبدا على انه خيارا وكان ففكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه)  
لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط ثم فواته بوجوب التخيير لانه ما رضى به دونه  
وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقله التفاوت فى الاغراض ولا يفسد بعدهم العقد بمنزلة وصف  
الذكورة والأنوثة فى الحيوانات فصارت كفوات وصف السلامة واذا أخذ أخذه بجميع الثمن لان  
الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لكونها تابعة فى العقد على ما عرف وفى المعراج قوله على انه خيار

مالوذ كرمغة ومضت مدته حيث يجر على التعيين فيهما فيظهر لتعيينه بالثلاث عند عدم ذكر خيار الشرط فائدة أبو السعد ومن  
شيخه وبهذه الفائدة يستغنى عما يذكره المؤلف (قواه وفي فتح القدير لومات هذا المشتري الخ) قال الرملي يؤخذ منه ان خيار الغبن  
الفاخس مع التغير يورث ٢٦ لانه أشبه به اذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكان شارطاله اقتضاء وصفه رغوا باقبان

بمخلافه وقد اختلف  
تفقه الشيخ على المقدسي  
والشيخ محمد الغزالي في  
هذه المسئلة لانهم لم  
يربها منقولة ومال الشيخ  
على لما قلته لكن لم يذكر  
وجهه غير انه قال والذي  
أميل اليه انه مثل خيار  
العيب يعني فيورث والله  
تعالى أعلم (قوله وفي  
رواية لا رجوع بشئ)  
قال الرملي وجهه ما تقدم  
من ان الاوصاف لا يقابلها  
شئ من الثمن (قوله  
فان علم بالوطء الخ) انظر  
ما كتبناه في باب خيار  
العيب عند قوله ومن  
اشترى ثوبا فقطعه الخ  
(قوله ولو اشترى ثوبا على  
انه هروى الخ) انما كان  
البيع فاسدا لان المبيع  
المشار اليه من خلاف  
جنس المسمى وذكري  
الفتح قبل هذه المسائل  
أصلا فقال واعلم انه اذا  
شرط في المبيع ما يجوز  
اشراطه فوجده بخلافه  
فتارة يكون البيع  
فاسدا وتارة يستمر على  
الصح ويثبت للمشتري

أي عبد حرفته هكذا لانه لو فعل هذا الفعل أحيانا لا يسمى خيارا وفي الذخيرة قال محمد في الزيادات فان  
فبضه المشتري فوجده كاتبا أو خبازا على أدنى ما ينطاق عليه الاسم لا يكون له حق ازدلال النهاية في  
المجودة ومعنى أدنى ما ينطاق عليه الاسم أن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خيارا أو كاتبا لان كل  
واحد لا يجر في العادة من أن يكتب على وجه تعيين حروفه وان يجره مقدر ما يدفع الهلاك عن  
نفسه وبذلك لا يسمى خيارا ولا كاتبا اه وفي فتح القدير لومات هذا المشتري ان نقل الخيار الى  
وارثه اجماعا لانه في ضمن ملك العين اه وفي الذخيرة فلما تمتع الرديسب من الاسباب رجوع  
المشتري على البائع بخصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا أو غير كاتب وينظر الى تفاوت ما بينهما فان  
كان بقدر العشر رجوع بعشر الثمن وفي رواية لا رجوع بشئ ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح  
ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال  
المشتري لم أجده كاتبا وقال البائع اني سلمته اليك كذلك ولكنه نسي عنده وقد ينسى ذلك في تلك  
المدة والقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض اذا اصل عدم الكتابة والخبز والاصل  
ان القول قول من يدعي الاصل وان العدم أصل في الصفات العارضة والوجود أصل في الصفات  
الاصلية والقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات العارضة والقول للبائع في انها  
بكر لانها صفة أصلية وتماه في فتح القدير وكتبناه في القواعد في قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك  
وفي تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعيب لو باعه ثوبا على أنه هروى ثم احتلف في كونه هرويا  
والقول للبائع لان البائع لما قال بعته على أنه هروى فقبل المشتري صار كأنه أعاد ما في الايجاب  
فصار كأنه قال اشترى به على أنه هروى فكان مقرا بكونه هرويا فدعواه بعد خلافه تناقض بخلاف  
ما اذا قال بعته على أنه كاتب فقبل والقول للمشتري لان الاختلاف فيه في المقبوض وتماه في شرحه  
للفارسي وفي النوازل اشترى جارية على انها عذراء فعلم المشتري انها ليست كذلك فان علم بالوطء فان  
زايها عند علمه باللبث لم تلزمه والالزمته ولو اشترى بقرة على انها حبل فولدت عنده فشرى اللبن  
وأثقف عليها فانه بردها والولد وما شرب من اللبن ولا شئ له مما أففق لان البيع وقع فاسدا فكانت  
في ضمانه والنفقة عليه ولو اشترى شاة على انها بقره فاذا هي معز يجوز البيع وله الخيار لان حكمهما  
واحد في الصفات وكذلك اشترى بقرة فاذا هي جاموس وفي المجتبى عن جمع البخاري الاصل فيه  
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعنا وان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان  
من جنسه فالعقد جائز ثم ان كان المشار اليه دون المسمى كان الخيار للمشتري والا فلا والشياب أجناس  
والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد واذا كان المشار اليه من  
خلاف جنس المسمى فانما يتعلق العقد بالمسمى اذ لم يعلم المشتري به اما اذا علم به فالعقد يتعلق  
بالمشار اليه كمن قال بعته هذا الحمار وأشار الى العبد فانه يصح ولو اشترى ثوبا على أنه هروى فاذا  
هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذلك على أنه أبيض فاذا هو مصبوغ أو على أنه مصبوغ بعصفر فاذا هو

الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجد خيرا بشرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس بزعفران  
المسمى ففيه الخيار والشياب أجناس أعني الهروى والاسكندري والمروى والكان والمقطن والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان  
وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط نفس التفاوت في الاعراض وعدمه

(قوله ولو اشترى جارية على انها مولودة الكوفة الخ) انما جاز البيع مع الخيار ليكون المشار اليه من جنس المسمى لكنه دونه  
 (قوله او على ان هذا الحيوان حامل الخ) مخالف للمسئلة السابقة وهي قوله ولو اشترى بقره على انها حبل الخ حيث ذكر هناك ان  
 البيع فاسد وهناك جازر وله على رواية الحسن كما يأتي قرينان مل (قوله ولو اشترى على انه بغل الخ) انما جاز بدون الخيار  
 لكونها من جنس واحد والمشار اليه خير من المسمى على وفق ما قرره من الاصل فتأمل ٢٧ وفي التارخانية اذا باع

من آخر شخصها على انها  
 جارية وأشار اليها فاذا  
 هو غلام فلا يبيع بينهما  
 وهذا استحسان أخذه  
 علماءنا والقياس ان  
 ينعقد به البيع ويكون  
 للمشتري الخيار ثم ذكر  
 الاصل المنقول عن المهدي  
 وقيمة التفاريح (قوله  
 الى هنا كلام المعراج)  
 أي من عند قوله في أول  
 المقولة وفي المعراج الى  
 هنا من كلامه لكن ذكر  
 المؤلف ما ليس منه وهو  
 قوله والاصل ان القول  
 الى قوله وفي النوازل  
 وما ذكره هنا من انه لو  
 اشتراها على انها حلوب  
 يفسد كفي فتح القدير  
 انه رواية ابن جماعة عن  
 محمد قال لان المشروط  
 هنا أصل من وجه وهو  
 اللبن ونقل في المعراج  
 قبل هذا عن الطحاوي  
 انه لا يفسد لانه وصف  
 مرغوب وكذا ذكره في  
 الفتح وقال كما اذا شرط في  
 الفرس انه هملاج وفي  
 الكلب انه صائغ حيث

بزعفران او دار على ان بناءها آجر فاذا هو لبن او على ان لا بناء اولاً فنخل فيها فاذا فيها بناء او نخل او  
 أرضاً على ان اشجارها كلها مشمرة فاذا فيها غير مشمرة فسد البيع ولو اشترى جارية على انها مولودة  
 الكوفة واذا هي مولودة بغداد او غلاماً على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هو لا يحسنه او على انه نخل  
 فاذا هو خهي او على عكسه او على انها بغلة فاذا هو بغل او على انها ناقه فاذا هو جمل او على انها لحم  
 معز فاذا هو لحم ضأن او على ان هذا الحيوان حامل فوجدها غير حامل جاز البيع وله الخيار وكذا  
 في أمثالها ولو اشترى على انه بغل فاذا هي بغلة او حمار ذكر فاذا هو أتان او جارية على انها رتقاء أو  
 ثيب فوجدها خلاف ذلك الى خير جاز البيع ولا خيار له فيه ولا في أمثاله اذا وجدته على صفة خير  
 من المشروطة ولو باع داراً بما فيها من الخبز والحب والنخيل فاذا ليس فيها شيء من  
 ذلك لا خيار للمشتري وفي المحيط اشترى شاة أو ناقة أو بقره على انها حامل فسد البيع الا في رواية  
 الحسن والاصح في الامه جوازها وعلى انها حلوب اوليون او على انها حلوب كذا وتضع بعد شهر يفسد  
 الى هنا كلام المعراج وذكر بعضه في فتح القدير ثم قال وينبغي في مسئلة البعير والناقة ان يكون في  
 العرب والبوادي الذين يطلبون الدر والنسل اما أهل المدن والمكاريبة فالبعير أفضل اه وصح  
 فاضحان ايدو باع جارية على انها حامل ان البيع جائز لانه بمنزلة شرط البراءة من العيب الآن  
 يكون في بلد يرغبون في شراء الجوارى لاجل الاولاد واختلفوا فيما اذا باع جارية على انها ذات لبن  
 فقيل لا يجوز والاكثر على الجواز ولو اشترى فرساً على انها هملاج جاز لان الهملاج لا يصير غير  
 هملاج وفي المدايح اشترى جارية على انها مغنمية ان شرطه على وجه الرغبة فيه فسد البيع لكونه  
 شرط ما هو محظور محرّم وان شرط في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فاذا لم يجدها مغنمية  
 لا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت فله ردها ولو  
 اشترى ثوباً على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو أبيض جاز البيع ويخبر بخلاف عكسه فانه يفسد ولو  
 اشترى كراً باساعلى ان سده الف فاذا هو ألف ومائة سلم الثوب الى المشتري لانه زيادة وصف ولو  
 اشترى ثوباً على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك  
 لانه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسده ولو باع ثوباً على انه خرف فاذا ألجمته خرو سدها قطن جاز البيع لان  
 السدي تبع للجمعة ولو اشترى سويقاً على ان البائع له بمن من سمن وتقابضوا والمشتري ينظر اليه  
 فظهر انه له نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينته انتفى  
 الغرور وهو كما لو اشترى صابوناً على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من أقل من  
 ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصاً على انه اتخذ من عشرة أذرع  
 وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع أرضاً على انها غير خراجية فاذا

يصح (قوله ولو باع جارية على انها ما ولدت الخ) قال الرملي وفي البرازية اشتراها وقبضها ثم ظهر ولايتها عند البائع لامن البائع  
 وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقاً لان التسكراً المحاصل بالولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة  
 عيب وفي البهائم ليس بعيب إلا ان يوجب نقصاناً وعليه الفتوى اه فظاهر ما في البسائط انه لا يرد الا اذا شرط انها ما ولدت  
 ولو لم يشرطه لا يرد وهو مخالف لما عليه الفتوى كما سمعت والله تعالى أعلم اه قلت ذكر في البرازية أيضاً عن النهاية

هي خراجية ففسد البيع وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها أرض خراج  
فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير المشتري اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن  
فلما فتحها المشتري وجدها صوفاً اختلفوا والصحيح جواز البيع والرجوع بالنقصان لان الحشو تبع  
وتغير التبغ لا يفسد اه مافي الخاتمة والهملاج قال في المصباح هملج البرذون هملجة مشي مشية  
سهلة في سرعة وقال في مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل هملج بكسر  
الهاء للذكر والانثى بمقتضى ان اسم الفاعل لم يجز على قياسه وهو مملج اه اعلم ان اشتراط الوصف  
المرغوب فيه اما ان يكون صريحاً ودلالة لما في البدائع في خيار العيب والجمل بالطبخ والخبز في  
الجارية لئس بعيب لكونه حرفة كالحياطة الا ان يكون ذلك شرطاً في العقد وان لم يكن مشروطاً  
في العقد وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع ثم نسبت في يده فاشترها فوجدتها لا تحسن ذلك  
ردها لان الظاهر انه انما اشترها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط  
نص اه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب خيار الرؤية  
شراء مال بره جائز

باب خيار الرؤية

قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام المحكم وذلك يمنع لزوم المحكم واللزوم بعد التمام والاضافة من  
قبيل اضافة الشيء الى شرطه لان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار  
عند الرؤية ثم اعلم ان هذا الخيار يثبت للمشتري في شراء الايمان ولا يثبت في الدينون كالمسلم فيه  
والايمان واماني رأس مال المسلم ان كان عيناً فانه يثبت للبائع أي المسلم اليه الخيار فيه ولا يثبت  
في كل عقد لا يفسخ بالرد كالمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن القصاص والرد بخيار الرؤية فسخ قبل  
القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصلح الرد الا بعلم  
البائع عندهما خلافاً للثاني وهو يثبت حكماً بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى  
انه لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك في يده او صار الى حال لا يملك  
فسخه بطل خياره كذلك في السراج الوهاج وذكر في المعراج ان خيار الرؤية لا يثبت الا في أربعة  
اشياء في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه وفي المعراج لا يطالب  
البائع المشتري بالثمن قبل الرؤية (قوله شراء مال بره جائز) أي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة  
والبيهقي مرسلان عن مكحول مرفوعان من اشترى شيئاً بره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذته وان شاء تركه  
وجهالته بعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافق بره فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار  
اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أو لا وسواء أشار الى مكانه أو  
اليه وهو حاضر مستور أو لا مثل ان يقول بعث منك ماني كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل  
على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره  
شمس الائمة وصاحب الاسرار والذخيرة من ان الاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم بشر  
اليه ولا الى مكانه لم يجز بالاجماع مثل ان يشتري ثوباً في جراب أو زيتاً في زق أو حنطة في غرارة  
من غير ان يرى شيئاً ومنه ان يقول بعثك درة في كمي صفتها كذا ولم يقل صفتها كذا وهذه الجارية  
وهي حاضرة متقدمة لبعده القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلاً كان يقول بعثك شيئاً بعشرة كذا في فتح  
القدير وأراد بمالم بره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم الجواز

باب خيار الرؤية  
(قوله واما في رأس مال  
السلم الخ) هكذا في بعض  
النسخ وفي بعضها واما  
السلم ففي رأس المال ان  
كان الخ (قوله مثل ان  
يشتري ثوباً في جراب الخ)  
تمثيل لما وجد فيه شرط  
الجواز وقدم في عبارة  
الفتح

(قوله اشترى ما يذاق فذاقه ليل الخ) قال الرمي مفهومه ان ما لا يذاق لو اشتراه ليل لا يسقط خياره الا برؤية ولا يشك فيه شك  
والظاهر ان النهار فيما يذاق كالليل ايضا يسقط خياره بذوقه من غير رؤية فلو اسقط لفظه ليل لكان أولى اه قات وانما  
قيده ليبيد ان مجرد الذوق فيما يذاق اذا حصل به المقصود يكفي وان لم توجد رؤية ٢٩ ويفهم بالاولى انه اذا ذاقه

فصارت الرؤية من افراد المعنى المجاز ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالشمك وما اشتراه  
بعدر رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الا على وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليل ولم يره سقط خياره  
(قوله وله ان يردّه اذا رآه وان رضى قبله) أى للمشتري رده وان قال رضيت قبل العلم به وأعاد  
الضمير مذكر المعنى لان الخيار معلق بالرؤية فلما روي ثبوت قبلها وأورد طلب الفرق بين  
الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما في التعلق بالشرط والجواب ان الفسخ  
سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس بل لازم فالمشتري فسخه ولم يثبت له سبب آخر  
فبقيت على عدمه ومنعه في فتح القدير باننا لانسلم انه قبله غير لازم بل نقول انه بات وانما يحصل له عدم  
للزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم اه وهو مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ  
من أحدهما بدون رضا الآخر وهذا يقبله اذا رآه وفي المحيط قيل لا يملك فسخه قبلها وقيل يملكه  
وهو الاصح لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة  
والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلافه واهل هو مطلق أو موقت فقبل موقت  
بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة تصرح بحالها  
دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكروا في الاصل وهو الصحيح  
لاطلاق النص والعبرة لعين النص للعناء اه وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة  
المبيع واذا رآه حدث له سبب آخر بعد لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب  
واحد ثم اعلم انه لا يملك فسخه الا بعلم البائع وقيد بخيار الرؤية لانه لو قال وله خيار العيب رضيت  
به قبل ان يراه ثم رآه فلا خيار له لان سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا  
فاقترا كما في المعراج وفي ايضاح الاصلاح ولم يشتره الخيار عنده الى ان يوجد مبطله وان قال  
رضيت قبلها لم يقبل وان رضى قبلها المانع من ايهام تحقق الرضا قبلها او فساد ظاهر اه ورد  
عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فانه صحيح وقالوا انه رضى بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة  
مع انه لم يطلع عليها حتى لو اطاع على عيب باطنى لا يعلمه الا الاطباء لا يملك رده فجاز تحقق الرضا  
قبل العلم والرؤية وفي جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد  
وفي المحيط اشترى راوية مائة فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض اه فعلى هذا  
رد الماء بعد صبّه في الحب حيث لم يره قبله أى الزبر ولكن سيأتي ان البائع اذا جمعه الى منزل  
المشتري امتنع رده الا اذا جمعه اليه وفي حيل اللواحية رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فاراد ان  
يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم  
المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيتين صفقة واحدة وقد استحق  
أحدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة على البائع اه (قوله  
ولا خيار لمن باع ما لم يره) وهو قول الامام المرجوع اليه لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه وروى

فصارت الرؤية من افراد المعنى المجاز ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالشمك وما اشتراه  
بعدر رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الا على وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليل ولم يره سقط خياره  
(قوله وله ان يردّه اذا رآه وان رضى قبله) أى للمشتري رده وان قال رضيت قبل العلم به وأعاد  
الضمير مذكر المعنى لان الخيار معلق بالرؤية فلما روي ثبوت قبلها وأورد طلب الفرق بين  
الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما في التعلق بالشرط والجواب ان الفسخ  
سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس بل لازم فالمشتري فسخه ولم يثبت له سبب آخر  
فبقيت على عدمه ومنعه في فتح القدير باننا لانسلم انه قبله غير لازم بل نقول انه بات وانما يحصل له عدم  
للزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم اه وهو مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ  
من أحدهما بدون رضا الآخر وهذا يقبله اذا رآه وفي المحيط قيل لا يملك فسخه قبلها وقيل يملكه  
وهو الاصح لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة  
والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلافه واهل هو مطلق أو موقت فقبل موقت  
بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة تصرح بحالها  
دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكروا في الاصل وهو الصحيح  
لاطلاق النص والعبرة لعين النص للعناء اه وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة  
المبيع واذا رآه حدث له سبب آخر بعد لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب  
واحد ثم اعلم انه لا يملك فسخه الا بعلم البائع وقيد بخيار الرؤية لانه لو قال وله خيار العيب رضيت  
به قبل ان يراه ثم رآه فلا خيار له لان سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا  
فاقترا كما في المعراج وفي ايضاح الاصلاح ولم يشتره الخيار عنده الى ان يوجد مبطله وان قال  
رضيت قبلها لم يقبل وان رضى قبلها المانع من ايهام تحقق الرضا قبلها او فساد ظاهر اه ورد  
عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فانه صحيح وقالوا انه رضى بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة  
مع انه لم يطلع عليها حتى لو اطاع على عيب باطنى لا يعلمه الا الاطباء لا يملك رده فجاز تحقق الرضا  
قبل العلم والرؤية وفي جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد  
وفي المحيط اشترى راوية مائة فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض اه فعلى هذا  
رد الماء بعد صبّه في الحب حيث لم يره قبله أى الزبر ولكن سيأتي ان البائع اذا جمعه الى منزل  
المشتري امتنع رده الا اذا جمعه اليه وفي حيل اللواحية رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فاراد ان  
يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم  
المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيتين صفقة واحدة وقد استحق  
أحدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة على البائع اه (قوله  
ولا خيار لمن باع ما لم يره) وهو قول الامام المرجوع اليه لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه وروى

وله ان يردّه اذا رآه وان  
رضى قبله ولا خيار لمن  
باع ما لم يره

الخيار والخيار معلق  
بالرؤية لا يوجد دونها  
فكذا ملزومه لان ما هو  
شرط للزوم فهو شرط  
للزوم اه وأجاب عن  
هذا التعقب في الحواشي  
السعدية باننا لانسلم ان  
عدم لزومه للخيار بل  
لعدم وقوعه منبر ما غاية  
ما في الباب ان عدم  
الانبرام باعتبار انه يثبت  
له الخيار عند الرؤية وهذا

لا يستلزم عدم وجوده بدونها وقوله والخيار الخ ممنوع لان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر (قوله وهو مردود  
الخ) قال في النهر ما ذكره هو بالرد اليق لان الشارع حيث علق اثبات قدرة الفسخ والاجازة بالرؤية يلزم القول بلزومه قبله اه  
وهو مندفع بما مر عن الحواشي تأمل (قوله لانه لو قال وله خيار العيب) الواو للحال أى والحال ان له خيار العيب

فانه قبل الرؤية لا يبطله  
وكذلك قوله والبيع  
بخيار أى لو كان الخيار  
للبيع وأما لو كان الخيار  
للمشترى فبطله مطلقا  
كالبيع المطلق كما مر  
والكلام فيما فرق خيار  
الشرط فكان الاولى  
تقييد البيع بما فيه  
خيار البائع وقوله  
والاجارة غير صحيح فانه  
يبطل خيار الرؤية أيضا  
مطلقا قبل الرؤية وبعد  
كأقدمه ولعله بالزاي  
و يبطل بما يبطل به  
خيار الشرط

أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبد الله فقبل لطلحة انك  
قد غبت فقال لى الخيار لاني اشتريت ما لم أره وقبل لعثمان انك قد غبت فقال لى الخيار لاني بع  
ما لم أره فكما بينهما جبر بن مطعم ففرض بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من العصابة كذا في الهداية  
وهذا الاثر رواه الطحاوى ثم البيهقي (فائدة) ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في تقريب التهذيب جبر  
ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالانساب مات سنة ثمان  
أوسبع وخمسين و مراده البيع بشمن اما اذا باع سلعة بسلعة ولم يترك منها ما يحصل له من العوض  
كان لكل واحد منهما الخيار لان كل واحد منهما ما مشتر للعوض الذى يحصل له كذا في السراج  
الرواج وفي جامع الفصولين ثبت الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلى والوزنى اذا كانا عينا  
فهما كسائر الاعيان وكذا الثمر من الذهب والفضة والاوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديننا  
في الذمة كالسلم والديراهم والدينارين عينا كان أو ديننا والكيلى والوزنى لو لم يكونا عينا فهما كبقية  
لا يثبت فهما خيار الرؤية اذا قبضاه وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد وألف فبقا بضام  
رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بمحصنة الألف وفي المحيط باع عينا  
بدين ليرها ودين ثمرها فأقردها بتمتقض البيع في حصه العين ولا ينتقض في حصه الدين لانه لا خيار  
في حصته اه (قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط) أى للمشترى يعنى من صريح ودلالة  
وضرورة فما يفعل للامتحان لا يبطلهما ان لم يتكررا فان تكرر أبطلهما كالاستخدام مرة ثانية وما لا  
يفعل للامتحان ولا يحل في غير الملك فان كان ذلك التصرف لا يبطل رفعه كالاتفاق والتدبير أو  
تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق أو بشرط خيار للمشترى والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية  
وبعدا لانه لما لم يمتدد الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط  
الخيار للبائع والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطل قبل الرؤية لانه لا يبرو على صريح الرضا ويبطله  
بعد الرؤية لوجود دلاله الرضا ويرد عليه طلب الشفعة فانه مسقط لخيار الشرط دون خيار الرؤية  
هو المختار كافي الولوجية لانه دليل الرضا وصريحه لا يبطله فدلالته أولى كالعرض على البيع  
واخراجه وهذا هو العذر للأولف لانه قد علم ان صريح الرضا لا يبطله قبلها ولا يردان على صاحب  
الهداية لانه قال من تعيب وتصرف كفى العناية لكن يرد عليه الاسكان بغير اجرائه مبطل لخيار  
الشرط فقط مع انه تصرف ويرد عليه الزيادة فانها تبطلهما والحاصل ان كلا من العبارتين لم يسلم  
من الايراد فيرد على صاحب الكثر الاخذ بالشفعة والعرض على البيع والبيع بخيار والاجارة  
والاسكان بلا اجرائها تبطل خيار الشرط دون الرؤية وهذه لا ترد على صاحب الهداية الا  
الاسكان فانه تصرف ولكن يرد عليه ما في جامع الفصولين لو أسكن المشتري في الدار رجلا بلا اجر  
سقط خيار الشرط كالأسكن باجر وفي خيار الرؤية لا يسقط الا ان أسكنه باجر اه ولم يقيد  
بكونه قبل الرؤية ويرد على الكليية أيضا الرضا قبل الرؤية لا يبطله ويبطل خيار الشرط وأما  
العرض على البيع فقدمنا انه لا يبطله قبلها ويبطله بعدها والقبض أو تقيد الثمن بعد الرؤية  
مسقط له شراء وجهه البائع الى يد المشتري فراه ليس له الرد لانه لو رده محتاج الى الحمل فيصير هذا  
كعيب حدث عند المشتري ومثله يرد على البيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري ولو شري  
متاعا ووجهه الى موضع فله رده بعيب أو رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا ولو شري أرضا ليرها

الوجه ذكره على صيغة التعليل فيقول بعد قوله فانه تصرف لما في جامع الفصولين تامل (قوله ولو شري أرضا ليرها فزرعها

الكار برضا المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردّها (قوله ولو تصرف المشتري وسقط خياره الخ) سيأتي آخر الباب كلام في هذه المسئلة (قوله اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل) قال الرملي هذا اذا كان غير المرقي على صفة المرقي فان لم يكن بق خيار الرؤية صرح به في جامع وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي ودخل الدار

الفصولين اقول لم يذكر ذلك في جامع الفصولين في هذه المسئلة وانما ذكره في العددي المتقارب نعم ذكر بعده ما هوهم شمول ذلك المسئلة العدل المذكورة وهو غير مراد لان الثياب متفاوتة فكيف يصح ان يقال ان كان غير المرقي على صفة المرقي ثم ان مسئلة العدل سيذكرها المصنف متنا آخر الباب (قوله وظاهر ما في السكا في انه

فزرعها كاره بطل خياره وكذا لو قال الا كار رضيت وتصرف اشترى في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة كذا في جامع الفصولين وذ كرقبله شري شاة لم يرها فقال للبائع احب لبيها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن ولو تصرف المشتري وسقط خياره ثم عاد الى ملكه بسبب كالدقة قضاء او فك الرهن او فسخت الاجارة لم يرد بخيار الرؤية لانه بطل فلا يعود كذا في المعراج وفي القنية اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجته من القوصرة وغربله فلم يجبهه سقط خياره ثم رقم ان خياره باق وقد منما مسئلة ما اذا حله المشتري الى بلد آخر وان لا يردّه الا اذا اعاده الى مكان العقد زاد في القنية سواء ازدادت قيمته بالمثل او انتقص وفي القنية ايضا المشتري مضمون على المشتري بعد الرد بالثمن كالمو كان له خيار الشرط وكذا الرد بالعيب بقضاء وفي ايضاح الاصلاح ومعنى بطلانه قبل الرؤية تروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار عندهما اه وبه اندفع ما يقال كيف قالوا يبطلان الخيار قبلها مع انه معلق بها كما قدمناه وفي الظهيرة لو اشترى عبيدين فقتل أحد العبيدين انسان خطأ قبل القبض فاخذ المشتري قيمته من قاتله لا يبطل خياره في الاخر والوطه والولادة تبطل الخيار وان مات الولد عن عيسى بن ابان اذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب أكثر من المهر قبل يغرّم الباقي وهو الصحيح ولو عرض بعض المبيع على البيع اوقال رضيت ببعضه بعد ما رآه فالخيار بحاله في رواية المعلى عن أبي يوسف وقال محمد بطل خياره وهو قول أبي حنيفة ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض أحدهما فهو رضار واه ابن رستم عن أبي حنيفة ورؤية أحدهما لا تكون كرتبتهما الا اذا قبض الذي رآه وتلفه فينشد يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف اه وفي المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحد منهم بطل خياره في الكل ثم اعلم ان من له الخيار يملك الفسخ الثلاثة لا يملك الوكيل والوصي والعبد المأذون اذا اشترى واشيا ناقلا من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية أو شرط كما سيأتي في خيار العيب ثم اعلم ان قوله يبطل بما يبطل به خيار الشرط غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لا تتفاضه بالقبض بعد الرؤية فانه مبطل خيار الرؤية والعيب لا خيار الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب و يبطل خيار الرؤية ذكرهما في التلخيص للجمهوري (قوله وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي ودخل الدار) لان الاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فرؤية وجه الصبرة معرفة للبقية لكونه مكلا يعرض بالنم وذج وهو المكيلات والموزونات فيكتفي برؤية بعضه الا اذا كان الباقي أردا مما رأى فينشد يكون له الخيار اي خيار العيب لا خيار الرؤية كما في المينا يبيع وظاهر ما في السكا في انه خيار رؤية والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي يوصله الى حد العيب وخيار رؤية اذا كان الاختلاف لا يوصله الى اسم العيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر البائع به عيبا ثم اراه المبيع في الحال كذا في فتح القدير بخلاف ما اذا كانت آحاده متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد

خيار رؤية) حيث علمه بانها عرضي بالصفة التي رآها لا غيرها (قوله والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب الخ) قال في التهر وعندي ان ما في السكا في هو التحقيق وذلك ان هذه الرؤية اذا لم تكن كافية الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه

والجوز والبيض مما يتفاوت آحاده فيما ذكر الكرخي قال في الهداية وينبغي أن يكون مثل المنخطة والشبهير لكونه امتقاربة وصرح به في المحيط وفي الجرد وهو الاصح ثم السقوط برؤية البعض في المكمل اذا كان في وعاء واحد اما اذا كان في وعاءين أو أكثر اختلفوا فاشيخ العراق على ان رؤية أحدهما كرؤية الكل ومشايخ بلخ لا يكفي بل لابد من رؤية كل وعاء والصحيح أنه يبطل برؤية البعض لانه يعرف الباقي هذا اذا ظهر له ان مافي الوعاء الآخر مثله أو أوجد اما اذا كان أردأ فهو على خياره وأما اذا كان متفاوت الأحاد كالبطاطنج والرمان فلا تكفي رؤية البعض في سقوط خياره ولو قال رضيت وأسقطت خيارى وفي شراء الرحلا ليد من رؤية الكل وكذا السراج بادائه ولبيده لا يد من رؤية الكل كذاني فتح القدير وانما ذكر الرقيق ولم يذكر الجارية ليشمل العبد كما في المعراج من أن المعتبر فيهما النظر الى الوجه ولا اعتبار برؤية ما عداه من الاعضاء ولا يشترط رؤية الكفين واللسان والاسنان والشعر عندنا وعن الشافعي اشتراطه وفي المصباح الانموذج يضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة انموذج بفتح النون والذال مجعومة مفتوحة مطلقا وقال الصغاني انموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعرب مغذوه وقال الصواب انموذج لانه لا تغيير فيه بزيادة اه وقوله والداية بالجر عطف على البصرة أى وكفت رؤية وجه الداية وكفلها لانه هو المقصود وظاهره انه لا يشترط رؤية القوائم وهو المرورى عن أبي يوسف وهو الصحيح كذاني المعراج وقيل يشترط وخص من اطلاق الداية الشاة فلا بد من الجس في شاة اللحم لكونه هو المقصود وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وشاة القنية هي التي تحبس في السيوت لاجل النتاج اقتنيته اتخذته لنفسه قنية أى أخذ المال للنسل لا للتجارة وفي المجتبى معز بالى المحيط عن أبي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي أن يرى شيا منه الا المحافر والذنب والناصية كذاني المعراج وفي الظهيرية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها اه فليحفظ فان في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها والكليل به تختيار الجوز كذاني المصباح وأما الثوب فأكتفى المصنف برؤية ظاهره مطويا لان البادئ يعرف مافي الظى فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه الا أن يكون له وجهان فلا بد من رؤية كليهما أو يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعالم ثم قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فالمراد بالباطن لا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر وفي المسبوط الجواب على ما قال زفر وفي الظهيرية رؤية الظهارة تكفي الا أن تكون البطانة مقصودة بان كانت بسمورا ونحوه فتعتبر رؤيته اه وأما الدار فظاهر الرواية انه اذا رأى خارجها أو رأى أشجار البستان من خارج فانه يكفي به وعند زفر لا بد من دخول داخل السيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول داخل الدار للتفاوت والنظر الى ظاهره لا يوقع العلم بالداخل وفي جامع الفصولين وبه يقضى فالحاصل ان المؤلف رحمه الله تعالى اختار قول زفر في الدار وكان ينبغي له اختياره في الثوب فان المختار قوله فيهما وشرط بعضهم رؤية العلو والمطبخ والمزبلة وهو الاظهر والاشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام ولم يذكر المصنف بقية أنواع المبيعات ولا بد من ذكرها قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي السكرم لا بد من رؤية عنب السكرم من كل نوع شيئا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض ولو اشترى دهنًا في زجاجة فرويته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند أبي حنيفة لانه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل وفي التحفة

الى خيار العيب فتدبره  
 (قوله فليحفظ فان في بعض  
 العبارات الخ) قال في  
 النهر وأقول الظاهر انه  
 لو اقتصر على رؤية  
 الضرع كفاه كما جزم به  
 غير واحد



لو نظر في المرأة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما رأى عينه بل رأى مثاله ولو اشترى سمكاً في ماء يمكن أخذه من غير اصطياذ فرأه في الماء قال بعضهم يسقط خياره لانه رأى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لان المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما كان فهذه الرؤية لا تعرف المبيع وان كان المبيع مما يطعم فلا بد من الذوق لانه المعروف المقصود وان كان مما يشم فلا بد من شمه كما لمسك وفي الولوا الحجة اشترى ناقة مسك فخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الاجراج يدخل عليه عيباً ظاهراً حتى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعاً اه وفي جامع الفصولين اشترى داراً واستثنى منه بيتاً معيناً لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اه وقد مناعن الخانية حكم ما اذا اشترى مغيباً في الارض وفي الظهيرة وفي الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوع على الارض وفي تراب المعدن وتراب الصوانين يعتبر رؤية ما يخرج منه ورؤية أحد المصراعين أو أحد الخفين أو أحد النعلين لا يكفي ولا يكفي ان يرى ظاهراً لطيفة مالم يبر وجهها وموضع الشئ منها وما كان له وجهان مختلفان تعتبر رؤيتهما اه وفي المعراج وفي البساط لا بد من رؤية جميعه ولو نظر الى ظهور المكعب لا يبطل خياره ولو نظر الى وجهه دون الصرم يبطل قلت وينبغي ان يشترط رؤية الصرم في زمانها لتفاوتها وكونه مقصوداً وفي الوسادة المشوة لو رأى ظاهرها وان كانت مشوة مما يشئ مثلها يبطل خياره وان كان مما لا يشئ مثلها فله الخيار اه وفي المحيط الاصل ان غير المرئي ان كان تبغ المرق في فلا خيار له في غير المرئي وان كان غير المرئي أصلاً فان كان رؤية ما رأى لم تعرفه حال رؤيته بقي خياره وان كانت تعرفه بطل اه (قوله ونظر وكيله بالقبض كمنظره لا نظر رسوله) أي بان قبض الوكيل وهو ينظر اليه كذافي البدائع وهذا عند أبي حنيفة وقالاهما سواء وله الرد لانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك المالم يتوكل به وعصار خيار العيب والشرط والاسقاط قصداً وله ان القبض نوطان تام وهو ان يقبضه وهو براه وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفقة ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل لا تطلق توكله واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصداً بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه فان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملكه وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئاً وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع قد الوكيل بالقبض لانه لو كان وكيلاً بالشراء فرؤية مسقطه للخيار بالا جماع كذافي الهداية ثم اعلم انهم جعلوا الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل منها الا يصح ابرأؤه بخلاف الوكيل بالبيع ومنها لا يرجع عليه بالثمن اذا رد المبيع بعيب بعد ما دفع الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع ومنها الوكيل لا يقبض فوكل به حنث بخلاف لا يبيع فوكل لا يحنث ومنها تصح كفالة الوكيل بقبض الثمن المشتري بخلاف الوكيل بالبيع ومنها قبول شهادة الوكيل بقبض الدين به وستأني المسائل في كتاب الو كالة تماماً ان شاء الله تعالى وبهذا يتبرج قولهما هنا انه بمنزلة الرسول ورؤية الرسول بالشراء لا تسقط الخيار كذافي المحيط وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة في قوله تعالى

ونظر وكيله بالقبض  
 كمنظره لا نظر رسوله  
 (قوله دون الصرم) الصرم  
 الجلد قاموس (قوله  
 ومنها تصح كفالة الوكيل  
 بقبض الثمن المشتري)  
 الوكيل فاعل الكفالة  
 والمشتري بالنصب مفعول  
 وفي النهر للمشتري باللام  
 فهي اما للتقوية أو بمعنى  
 عن والا فلا فكقول له  
 بالثمن هو البائع

(قوله وفي الفوائد الخ) هذا لا ينافي ما قبله لان ذلك في الفرق بين الرسول والوكيل وهذا فرق بين التوكيل والارسال اى ما يصير به الوكيل وكيلا وما يصير به الرسول رسولا من الالفاظ وحاصل الفرق بين الاولين ان الوكيل مباشر والرسول مبالغ وهذا مناسباً في كتاب الوكالة ٣٤ عن تهنيد القلانسي الوكيل من مباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة وحاصل الفرق بين

الثانين ان الوكيل يصير وكيلا بالفاظ الوكالة والرسول يصير رسولا بالفاظ الرسالة و يطلق الامر فالامر رسالة لا و كالة ويخالف هذا ما سياتى في الوكالة عن البدائع من ان الاجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه وقال المؤلف هناك فان قلت خالف الفرق بين التوكيل والارسال فان وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشبهه وذوقه وفي العقار بوصفه

يا أيها الرسول بلغ وقوله تعالى وما أنت عليهم بوكيل قل است عليكم بوكيل نفى الوكالة وأثبت الرسالة وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغبره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لافرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه ونقض قول الامام ان الوكيل كالموكل بمسئلتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فهم ما أحدهما ان الوكيل لو رأى قبيل القبض لم يسقط برؤيته الخيار والموكل لو رأى ولم يقبض سقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فابطل الخيار بطل الوكيل لو فعل ذلك لم يبطل وأجيب بان سقوط الخيار بقبض الوكيل انما يثبت ضمن التمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض ونقول بل المحكم المذكور للموكل وهو سقوط خياره اذا رآه انما يثبت في القول بان مجرد مضى ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبعين الجواب الاول يقع الفرق في المسئلة الثانية كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولا يجوز التوكيل باسقاط خيار الرؤية اه وفي جامع الفصولين والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير رؤيته كروية موكلة حتى لو شري شيأ لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيت فخذ لم يجز والوكيل بالشراء لو شري ما رآه موكلة ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية ولو لم يره وهذا فيما اذا و كاه بشراء شيء لا بعينه في المعين ليس للوكيل خيار الرؤية وكاه بشراء قن بلا عينه فشرى قناراه الوكيل فليس له ولا موكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب اه وانما لم يصح التوكيل بالرؤية لانهما من المباحات يملكها كل واحد فلا تتوقف على توكيله وفي المحيط ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشتراه ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل الرأى والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار اه وهو مخصص لاطلاق قوله لم لا يصح التوكيل بالرؤية مقصودا فيقال اذا فوض اليه الفسخ والاجازة (قوله وصح عقد الاعمى) اى يبعه وشراؤه وسائر عقوده لانه مكاف محتاح اليها فصار كالصير ولتعامل الناس له من غير تكبير فصار بمنزلة الاجماع وبه قال الأئمة الثلاثة وقد كتبت في الفوائد ان الاعمى كالصير الا في مسائل لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا في الكل ولا يصح كونه شاهدا ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على المذاهب ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وكره اذ انه وحده وامامته الا أن يكون اعلم القوم ولا يجوز اعتناقه عن الكفارات ولا كونه اماما أعظم ولا فاضيا ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورهيه واجتهاده في القبلة (قوله وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشبهه وذوقه وفي العقار بوصفه) لان هذه الاشياء تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير والمراد بسقوطه سقوطه اذا وجدت هذه الاشياء قبل الشراء ثم اشترى وأما

الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول ان يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزبلي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزى الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق

لمافي البدائع اذا لفرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا اه أقول المنقول هنا عن الفوائد ان الامر ارسال اذا لا توكيل ناهل لكن سيد المؤلف في الوكالة عن الوكالية ما يدل على ان الامر توكيل اذا دل على انابة المأمور من باب الامر فراجع (قوله فله خيار الرؤية ولو لم يره) الذي في جامع الفصولين لو لم بدون واو (قوله ويكره ذبحه) جعله في الاشياء والنظر في عالم بر حكمه وتاليفها متأخر عن هذا الشرح وزاد في الاشياء على ما لم يره حضانتها ثم قال وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانتها فان

امكن حفظه المهضون كان أهلا والافلا (قوله في جامع الفتاوى هو أن يوقف) أى الوصف المعبر هو كذا وفي بعض النسخ في جامع  
 الفصولين والذي في الفتح الاول (قوله وهل يجس الموضوع الخ) قال في النهر أقول المنقول في السراج مالفظة وان كان ثوبا  
 فلا بد من صفة طوله وعرضه وودقه مع الجس وفي المحنطة لا بد من المس والصفة وفي الادهان لا بد من الشم وفي العقار لا بد من  
 وصفه قال وكذا الدابة والعبد والاشجار جميع ما لا يعرف بالجس والذوق اه ٣٥ وفي التتار حانية وفي الشعر على

رؤس الشجر تعتبر الصفة  
 وبهذا بطل قوله في البحر  
 وهل يشترط أن يجس  
 الموضوع الذي يكتب برؤية  
 البصير له الخ وذلك لانه  
 اذا كان يكتب في نحو  
 العبد والامة بالوصف  
 فلامعنى لا شرط الجس  
 اه قلت هذا ظاهر على  
 ما نقله عن السراج اما  
 ومن رأى أحد الثوبين  
 واشترهما ثم رأى الآخر  
 فله ردهما

اذا اشترى قبل هذه فهذه مثبتة للخيار له لانها مسقطه ويمتد الى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من  
 قول أو فعل في الصحيح وعبارة الولو الجيمة ان هذه الاشياء منه بمنزلة النظر من البصير وقوله يجس  
 المبيع معناه ان كان مما يجس وشهه ان كان مما يشم كالسك والذوق فيما يذاق باللسان واما اذا  
 اشترى عقارا فرؤية بوصفه له في جامع الفتاوى هو أن يوقف في مكان لو كان بصير الراه ثم يذ كر  
 صفته ولا يخفى ان ايقافه في ذلك المكان ليس شرطا في صحة الوصف وسقوط الخيار به ولذا لم  
 يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف لانه اقيم مقام الرؤية في السلم ومن أنكره السكرخي وقال  
 وقوفه في ذلك الموضوع وغيره سواء في انه لا يستفيد بذلك علما كذا في فتح القدير وظاهر ما في الكتاب  
 ان الوصف انما يكتب به في العقار وان غيره لا يوصف له وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير  
 العقار ايضا وظاهره ايضا انه لا شرط مع الوصف في العقار وقال مشايخ بلج عيس المحيطان والاشجار  
 وظاهره ايضا ان الجس فيما عدا ما يشم ويذاق والعقار واستثنى منه في فتح القدير الثمر على رؤس  
 الاشجار انه يعتبر فيه الوصف لانه لا يمكن جسسه ولا بد في الوصف للاعوى من كون الموصوف على  
 ما ووصف له ليكون في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير كذا في البدائع والحاصل كما في المعراج ان  
 الخيار ثابت للاعوى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه كان سقط خياره ولذا قال في الكامل  
 عن محمد يعتبر المس في الثياب والمحنطة وحكى ان اعوى اشترى أرضا فقال قودوني اليها فقادوه فجعل  
 يس الارض حتى انتهى الى موضع منها فقال اموضع كدس هذا قالوا لا فقال هذه الارض لا تصلح  
 لانها لا تكسونه سها فكيف تكسوني وكان كما قال فاذا كان هذا الاعوى بهذه الصفة فرضى بها  
 بعد ما سها سقط خياره اه وقال الحسن يوكل الاعوى وكيلاً بقبضه وهو يراه يسقط خياره قال في  
 الهداية قوله هذا اشبه بقول ابي حنيفة حيث جعل رؤية الوكيل رؤية الموكل ولو ووصف للاعوى  
 ثم ابصر فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الاسباب جديد ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى  
 الوصف وفي المصباح جسسه بيده جساً من باب قتل واجتسه ليتعرفه اه وظاهر كلام المصنف ان  
 الجس يكتب به في الرقيق والثياب والدواب وشاة الغنينة وكل شيء يمكن جسسه وفي الاصل وجس  
 الاعوى في المتاع والمنقولات مثل نظر البصير لان التقلب والجس مما يعرف بعض اوصاف  
 المبيع من اللين والحشونة وان كان مما لا يعرف الجميع في مقام مقام النظر حاله العجز كما تقام الاشارة  
 من الانرس مقام النطق للعجز كذا في المحيط وهل يجس الموضوع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق  
 وجهه ومن الحيوان الوجه والسكفل حتى لو مس غيرها لا يكتب به لم آره والظاهر اشترطه (قوله  
 ومن رأى أحد الثوبين واشترهما ثم رأى الآخر فله ردهما) لان رؤية أحدهما لا تكون رؤية  
 الآخر للفتاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يردده وحده كيلا يكون تغريبا للصفحة قبل

على ما ذكره المؤلف من  
 ظاهر كلام المصنف  
 وصريح كلام الاصل  
 من الاكتفاء بالجس  
 فلا شرطه معنى ظاهر  
 كما لا يخفى والظاهر ان في  
 المسئلة قولين أحدهما  
 ما في السراج من انه لا بد  
 في نحو العبد والدابة من  
 الوصف والثاني ما ذكره  
 المؤلف من الاكتفاء  
 بالجس وكلاهما مبنى على  
 هذا القول فالابراد سقط

فتدبر ويؤيد ما قلنا من القولين مقدمه المؤلف من قواه وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار ايضا وما عن أئمة بلج من انه  
 يجس المحيطان والاشجار وما عن محمد من اعتبارها ايضا في الثياب والمحنطة والظاهر ان قول السراج لا بد من الوصف محمول على من  
 لم يدرك بالجس يؤيده ان في معراج الدراية بعد ما ذكر الروايات التي قدمها المؤلف قال وفي الجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو  
 المعتبر فيمنه لا تختلف هذه الروايات في المعنى لان الخيار ثابت للاعوى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه زال يسقط

التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الاصل وفي النهاية الصفقة العقد الذي تنهى في موطنه ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه البيع اما صفقة أو خيار أي اما يتنهي في اللزوم أو غير لازم بان كان فيه خيار وورد النهي عن تفريق الصفقة وانما تقدم على حديث خيار الرؤية لان حديث النهي محكم وحديث خيار الرؤية يخصص منه ما اذا تعيب أو أعتقه أو باعه أو لانه محرم وذلك مبيح أو لكونه متاخرا للثلاثين كما يلزم تكرار النسخ اهـ وتعقب الاول بانه أيضا مخصوص بما قبل التمام وما أجاب به في العناية من انه انما يقيد بالقياس على ابتداء الصفقة غير دافع كما لا يخفى وفي المصباح الصفقة العقد وكان العرب اذا وجب البيع ضرب بيده على يد صاحبه اهـ والاولى ما في فتح القدير من انما عملنا بالحدِيثين غاية الامر ان شرطنا أن يردهما جميعا عملا بحديث الصفقة جمع بينهما والحاصل انه ليس له رد البعض وامسك البعض في خيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده لكونه تفريقا قبل التمام لكونه مانعا من التمام في الرؤية ومن الابتداء في الشرط وله ذلك في خيار العيب بعد القبض لتمامها والخيار مانع من اللزوم فقط لا قبله لكونه القبض من تمامها وأما اذا استحق البعض فان كان المبيع واحدا فله الخيار مطلقا قبل القبض وبعده وان كان متعددا فان كان قيميا وقبض البعض ولم يقبض البعض فاستحق البعض له الخيار لتفرقه قبل التمام ولو كان مثليا فاستحق بعضه فان كان قبل القبض خيرا ولا فلا واستفد من كلام المؤلف انه لو آه ما فرضى باحده ما انه لا يرد الا آخر ما ذكرنا والحاصل انه اذا استحق بعض المبيع فان كان قبل قبض الكل أو البعض تخير مطلقا متعددا أو واحدا مثليا أو قيميا وان كان بعد قبض جميعه فلا خيار في الكل الا في قيمي واحد استحق بعضه فانه يخير في خيار العيب اذا طاع على عيب البعض فان كان بعد القبض رد العيب وحده الا في قيمي واحد فيرد الكل وان كان قبله يرد الكل وفي خيار الشرط والرؤية لا يرد الا الكل قبل القبض وبعده (تنبيه) وقع في الهداية ان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده فعمله بعض الشارحين على ما اذا قبضه مستورا اما اذا قبضه مكشورا بطل خياره ورده في المعراج بان الخيار يبقى الى أن يوجد ما يبطئه وأقره في البناء عليه (قوله ولا يورث كخيار الشرط) لانه ثابت بالنص للعاقده وليس بعاقده ولانه وصف فلا يجري فيه الارث كما قدمناه بخلاف خيار العيب والتعيين وقد أسلفناه (قوله ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا لا) أي ان لم يتغير لا يخير لان العلم بالوصاف حاصل له بالرؤية السابقة بغواته يشبث الخيار وان وجدته متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلومة باوصافه فكانه لم يره واطلاق قوله والا وهو مقيد بشيئين الاول ان يعلم انه مرثيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم رضائه كما في الهداية الثاني ان تكون الرؤية السابقة لتقصيد الشراء فلورا آه لا لتقصيد الشراء ثم استراه فله الخيار كما في الظهيرية مع براعته بقبول ووجهه ظاهر لانه اذا رأى لا لتقصيد الشراء لا يتأمل كل التامل فلم تقع معرفة وفيه الوراى ثوبين ثم استراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الارداً باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو رأى ثوبا بفرغ البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار اهـ وفي المحيط ولو سمي لكل واحد عشرة فلا خيار له لان الثمن لم يتخلف استويا في الاوصاف ولو قال المصنف ومن اشترى ما رأى فلا خيار له الا اذا تغير لكان أولى لان الاصل في ما رآه عدم الخيار ولذا لو اختلفا القول للبائع وفي الظهيرية لو اشترى جارية لم يرها فجاء بها البائع متنقبلا يعرفها المشتري فقبضها فهو

ولا يورث كخيار الشرط  
ومن اشترى ما رأى خيران  
تغير والا لا

خياره اهـ بحرقه ذم  
هذا الكلام بقدر عدم  
اشتراط جس الموضوع  
الذي يراه المصير خلاف  
ما يحسنه المؤلف فليتامل  
(قوله ورده في المعراج الخ)  
مخالف لما قدمه المؤلف  
من قوله والقبض أو نقد  
الثمن بعد الرؤية مسقط  
له اهـ ومثله في فتح  
القدير وجامع الفصولين  
(قوله ووجهه ظاهر) قال  
الخبر الرملي في حاشية  
المنح هو خلاف الظاهر  
من الرواية وقد ذكره  
في جامع الفصولين أيضا  
بصيغة قبل وهي صيغة  
التمريض

قبض وكذا واشترى خفا والبسه البائع اياه وهو قائم ومشي وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في  
المستلمين اذ لم ينقصه المثلث اه (قوله وان اختلفا في التعريف والقول قول البائع مع غيره) لان التغيير  
حادث وسبب اللزوم ظاهر اطلقه وهو مقيد بما اذا قررت المدة لان الظاهر شاهد له اما اذا عدت  
المدة فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له وفي المبسوط فان عدت المدة بان رأى جارية شابة ثم  
اشتراها بعد عشر بن سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري وبه يقضى الصدر الشهيد والامام  
ظهیر الدين المرغيناني كذا في الذخيرة ولم يرد التحديد في تغيير كل مبيع ففي الظهيرية ولو رأى شيئا ثم  
اشتراه فلا خيار له الا أن تطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل حال ولا يصدق  
في دعوى التغيير الا بجهة الا اذا طالت المدة اه وفي فتح القدير جعل الشهر قليلا (قوله وللشترى  
لوفى الرؤية) أى القول للمشتري مع غيره لو قال البائع له رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت  
أو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية ولذا أطلق في الكتاب لان البائع  
يدعى أمرا عارضا وهو العلم بالنصفة والمشتري ينكره والقول له وما في فتح القدير من انه ينبغي أن يكون  
القول للبائع لان الغالب في البياعات في الاسواق كون المشتري رأوا المبيع قد دعوى البائع  
رؤية المشتري تمسك بالظاهر لان الغالب هو الظاهر والمذهب ان القول لمن تمسك بالظاهر لا بالاصل  
الا أن يعارضه ظاهرا ثم اه مدفوع بما ذكرناه في قاعدة ان الاصل العدم فراجعها ان شئت  
وفي المحيط لو أراد المشتري أن يردده فانكر البائع كون المراد مبيعا والقول للمشتري وكذلك في  
خيار الشرط لانه انفتح العقد برده وبقي ملك البائع في يده فيكون القول قول القايض في تعيين  
ملكه أمنا كان أو ضمنيا كالمودع والغاصب فلو اختلفا في الرد بالعيب والقول للبائع لان العقد  
لا يفتح بفتح المشتري حتى يلزمه القاضي فبقي المشتري مدعيا حق الفسخ والبائع ينكر فيكون  
القول له اه وهذا ما كتبه في الفوائد ان القول للقايض الا في هذه المسئلة وفي الظهيرية في  
مسئلة الاختلاف في التعيين في خيار الشرط للمشتري وكانت السلعة غير مقبوضة فأراد المشتري اجازة  
العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعثك هذا وقال المشتري بل بعثني هذا لم يذ كر محمد هذه  
الصورة في شيء من الكتب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع كما لو ادعى يسع هذه العين  
وأنكر البائع البيع أصلا وأما اذا كان الخيار للبائع واعين غير مقبوضة فأراد البائع الزام البيع  
في عين وقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشتري اه والمحاصل ان الخلاف ان كان في  
التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة والقول للمشتري سواء كان الخيار له او للبائع وان لم تكن  
مقبوضة فان كان الخيار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري واذا اختلفا في اشتراط الخيار  
فالقول لمنكره عندهما وعند مدعيه كافي المجمع لان منكره يدعى لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم  
فالقول له وتماه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار وأما البينة فبينة مدعي الخيار  
اولى وفي البرازية أقر بقبض المشتري ثم قال لم اركه لا يصدق اه (قوله ولو اشترى عدلا وباع  
منه ثوبا أو ذهب رديع لا بخيار رؤية أو شرط) لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي  
تفرق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها  
معه بعد القبض وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن ملكه بها الا معه ولذا  
قيدها به في الهداية والمفعول في كلامه مقدر رأى رد ما بقي والمسئلة موضوعة فيما اذا كان بعد  
القبض كما قيده في الجامع الصغير والالم يصح بيع الثوب قبل قبضه كذا في العناية ما قبله فالكل

وان اختلفا في التغيير  
فالقول قول البائع مع غيره  
وللمشتري لوفى الرؤية ولو  
اشترى عدلا وباع منه  
ثوبا أو ذهب رديع  
لا بخيار رؤية أو شرط

(قوله أما قبله فالكل  
سواء) أى خيار العيب  
والرؤية والشرط

(قوله نعم يقع الفرق الخ) لم يظهر فرق فيما ذكره لان المراد اظهاره قبل القبض ولا رد له فيه نامل (قوله وكأنه اختلط عليه) أى على صاحب الفتح قال في النهر وأقول هذا تهجم على مقام هذا الامام مع عدم التدبير في الكلام وذلك ان جزمهم بعدم عود الخيار فيما اذا باع كله ثم عاد اليه بما هو فسخ من غير ذكر خلاف دليل بين ما اختاره القدوري اذ لو كانت العلة المؤثرة وجود المانع للزم اذا زال أن يعود لكنه لا يعود لانه سقط وشأن الساقط أن لا يعود ودعوى ان يبيع الكل مسقط ويبيع البعض مانع فحكم ظاهر وهذا معنى قوله لان نفس ٣٨ هذا التصرف الخ فان قلت لو كان كذلك لما احتج الى التعليل بان في الرد تفریق

سواء لا تتم الصفقة معه نعم يقع الفرق بين القبض وعدمه فيما اذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم اطلع على عيب باحدهما وأنه لا يرد المبيع وحده بخلاف ما اذا كان بعد قبضهما فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف لا يعود بعد سقوطه بخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري كذا في الهداية بخلاف ما اذا وهب عبد المدين ممن له الدين أو عبده المجاني من ولى الجنابة ثم رجع في الهبة حيث يعودان عند أبي يوسف خلافا للحمد والعدن أبي يوسف أن حق خيار الرؤية أضعف منها كذا في الشرح والعدل المثل والمراد هنا الغرارة التي هي عدل غرارة أخرى على الجمل أو نحوه أى يعاد لها وفيها أوثاب وفي فتح القدير ما اعتمده القدوري صححه فاضيحان وحقيقة المحظ تختلف فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة ما نعال في عمل المقتضى وهو خيار الرؤية عملة ومحظ على هذه الولاية مسقطا واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا الوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية ويقو بعدها اه والوجه عندى ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وقوله لان نفس هذا التصرف الى آخره ممنوع وانما يدل لو تصرف في جميع المبيع وانما الكلام هنا فيما اذا تصرف في البعض فحينئذ لو رد الباقي فقط لم تفرق الصفقة فكان لزوم تفرقها ما نعال من رد الباقي فاذا زال عمل المقتضى عمله وكأنه اختلط عليه بما اذا باع المبيع كله وسقط خياره ثم رد عليه بما هو فسخ فانه لا يعود خياره كما قدمناه لكن لم يذ كر واقفا خلافا والله تعالى أعلم

باب خيار العيب

تقدم وجه ترتيب الخيارات والاضافة في خيار العيب اضافة الشيء الى سببه وأما العيب فهو في اللغة يقال عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو عيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب وعيبا مبالغة والاسم العاب والمعاب وعيبه بالتشديد نسبة الى العيب واستعمل العيب اسما وجمع على عيوب كذا في المصباح وفسره في فتح القدير بما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة وأما في الشريعة فاسمها كره المصنف من أنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البرازية وفي الفتاوى اذا باع ساعة معينة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا ينسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه اه وقيدته في الخلاصة بان يعلم به

الصفقة قلت لا مانع من أن يعلل المحكم بعلمتين الرضا بالبيع ولزوم تفریق الصفقة غيرانه مادام خا رجاعا عن ملكه فالتعليل به أظهر فلهذا المعنى فتدبر

باب خيار العيب

(فائدة) سئل بعض الشافعية أقول وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاواه عن رجل سجان خباز يبعن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجندم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فاجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري

حقيقة الحال لان المشتري لو اطاع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وفي وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من غش أمي فليس مني وقد نقل غير واحد من الأئمة انه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقراهم من بيت المال اه وقواعدنا لا تباها وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما ذكره في الفتاوى المذكورة ولا مانع منه عندنا نامل اه (قوله قال الصدر لا تأخذه) قال في النهر أى لا تأخذ بكونه يفسق بمجرد هذا لانه صغيرة ولا فرق في ذلك بين المبيع والثمن الا في مسألتين الاولى المسلم في دار

الحرب اذا اشترى شيئا  
ودفع الثمن عروضاً  
مغشوشة أو دراهم زبوا  
حازان كان حراً لعبد  
كذا في الوالوجية الثانية  
بحوز اعطاء الزبوا  
والناقص في الجبايات اه  
وأقول قوله اذا اشترى  
شيئاً صوابه أسير ابدل قوله  
شيئاً كما رأته في الوالوجية  
وعمل الفرق بين الحر  
والعبدان شراء الاحرار  
ليس بشراء ليجب اعطاء  
من وجد بالمبيع عيباً  
أخذه بكل الثمن أورده

المسمى (قوله هذا ما  
اشترى) قال الرملي في  
نسخة ما اشتراه (قوله  
فاحشاً أو يسيراً الخ) في  
البرازية اشترى كراماً  
فبان ان شره من نواق  
على ظهر نهر له الردلانه  
عيب فاحش والعيب  
اليسير ما يدخل تحت  
تقويم المقومين وتفسيره  
أن يقوم سليماً بالف ومع  
العيب باقل وقومه آخر  
مع العيب بالف أيضاً  
والفاحش ما لوقوم سليماً  
بالف وكل وقومه مع  
العيب باقل (قوله على  
ما اذا رد البعض) قال  
الرملي في نسخة الردى  
به عند القبض) قال في

وفي الظهيرية وفي الحديث اشترى عداء بن خالد بن هوذة بالذال المججمة وفتح الهاء وسكون الواو من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الاداء فيه ولا غائلة ولا غائلة وهذه اذ رواية هي المججمة كذا ذكره  
الطحاوي في شرح مشكل الآثار ما سنده الى عبد المجيد قال العداء بن خالد الأقرنك كتاباً كتبه لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاحرج الى كتاباً فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى  
العداء من محمد رسول الله الخ وبهذا تبين ان المشتري كان العداء لا محمد رسول الله وفي عامة كتب الفقه  
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء لكن الصحيح ما قلنا اه (قوله من وجد بالمبيع عيباً أخذه  
بكل الثمن أورده) لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كميلاً بتضرر بلزوم  
مالا يرضى به دل كلامه انه ليس له امساكه وأخذ النقصان لار الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن  
في مجرد العقد ولانه لم يرض بزواله عن ملكه باقل من المسمى فيتم تضرره ودفع الضرر عن المشتري  
ممكن بالرد بدون تضرره أطلقه فشمعل ما اذا كان به عند البيع أو حدث بعده في يد البائع وما اذا  
كان فاحشاً أو يسيراً كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح  
عن دم العمد يرد بقاش العيب لا ييسره وفي غيرها يرد بهما والفا حش في المهر ما يخرج منه من المجيد  
الى الوسط ومن الوسط الى الردى وانما لا يرد في المهر بيسيره اذ الم يكن كميلاً أو وزنياً أو ما هـ ما ف يرد  
بيسيره أيضاً اه ولم يتكلم الشارحون على ما اذ ارد البعض هل له أن يعطى مثله سليماً قال في  
القنية وفي الذخيرة اشترى منانم الفاني فوجد واحداً أو اثنين منها أسود فابده البائع أبيض  
بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن ولذا اشترى الخبز ووجد دخرا واحداً  
محترقاً فابده الخبز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان خمسة أساتير وعشرة وزن حجر  
فلا تجوز فيه المجازفة قال رضي الله تعالى عنه وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدل شيء بمثله  
في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذ لم يكن لذلك المقدم من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له  
من جنس آخر حجر فلا أتري انه جعل الثلاثة من الفاني موزونة وان لم يكن ذلك المقدم من  
الخبز موزوناً اه ولا بد للسألة من قيود الاول أن يكون العيب عند البائع الثاني ان لا يعلم به  
المشتري عند البيع الثالث أن لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية الرابع أن لا يتمكن من  
ازالته بلا مشقة وان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغي حمله  
على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينقص كذا في فتح القدير ولا حاجة الى قوله ينبغي مع التصريح قال  
في الوالوجية اشترى ثوباً فوجد فيه دمان كان اذا غسله من الدم ينقص الثوب كان عيباً لوجود حده  
والا لا يكون عيباً اه ولو اشترى جبة فوجد فيها ابرة ممتة فهو عيب لوجود حده فان لبسها حتى  
نقصها رجع بنقصان العيب لتعذر الرد اه وقيدها في البرازية بان يضرها الغتق فان ضرها يرد لها  
وان لم يضرها لم يرد لها اه الخامس أن لا يشترط البراءة منه خصوصاً من العيوب عموماً وسيأتي  
آخر الباب السادس أن لا يزول قبل الفسخ فان زال ليس له الرد مثل بياض العين اذا انجلى والحجى  
اذا زالت كذا في السراج الوهاج ويستثنى من اطلاقهم مسائل ذكرناها في الفوائد الاولى يبيع  
صيديين حلالين ثم احرمأ أو أحدهما فوجد به عيباً امتنع رده وانما يرجع بالنقصان كما صرحوا به  
في جنائيات الاحرام الثانية قال في البغية والقنية لو كان في الدار باب في الطريق الاعظم وبابه في سكة  
غير نافذة أقام أهلها بيئته انهم أعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يتخير المشتري ان شاء رده  
وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب اه الثالثة اشترى الذمي

الشربلالية يقتضى ان مجرد الرؤية رضا وبخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعباه وكذا ما في شرح المجمع ولم يرض به ٤٠ بعد رؤيته (قوله وكذا خيار الشرط) أقول تقدم في بابه عند ذكر ثمره الاختلاف بين

الامام وصاحبه في دخول المبيع في ملك المشتري وعدمه فيما لو كان الخيار له فذكر من جملة المسائل لو كان المشتري عبدا ما ذونا فابراه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الراد امتناع عن التملك والمأذون له يليه وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الراد منه تملكيا بغير عوض وهو ليس من أهله اه فتأمل (قوله الحادى عشر) قال في المحيط وقع في بعض النسخ التعمير عنها بالعاشره فذكر العاشره مرتين وبعده هذه العاشره وقع ذكر الحاديه عشر والثانيه عشر الى الحامسه عشر الا تية في التنبيهات وظاهر كلام الرملى ان نسخته كذلك وهى غلط من السكاك لان الكلام في المسائل المستثناة من اطلاقهم التخيريين أخذ المبيع بكل الثمن أو رده والمسائل الخمس الا تية ليست من ذلك مسع ما في ذكر العاشر مرتين كما علمته فالصواب

خرا و قبضها وبه عيب ثم أسلم سقط خيار الرد كذا في مهر فتح القدير الرابعة اشترى كفننا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجح بالنقص ان كان من التركة اه الحامسة اشترى من عبده المأذون المدينون المستغرق فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه ان كان الثمن منقودا وان لم ينقصه المولى وقبض المبيع أولا ووجد به عيبا يرد ان كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مالم يرد المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يمكن الرد وفي المحيط واشترى المولى من مكاتبه فوجد به عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يخصم بائعه لكونه عبده اه السادسة باع نفس العبد من العبد بجزارة ثم وجد بها عيبا رجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية السابعة باع الوارث من مورثه فبات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا راد الى الوارث الا تخران كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا اذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه وكذا لو باع من وارثه فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى فنصب خصما فبرده المشتري اليه وبرده القيم الى الوارث نقده الثمن أولا في الصحيح الثامنة اشترى العبد المأذون شيئا وابراه البائع عن الثمن لا يرد به بالعباه وان المشتري حو الو بعد القبض فكذلك وان قبله فله الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط التاسعة لواصلها على أن يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز بخلاف ما لواصلها على أن يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لانه راد بالبائع المذ كورده من الرابعة الى الثامنة في البرازية العاشره اشترى اناه فضة مشارا اليها فوجد ردي ثا ليس له الرد الا اذا كان به كسر أو غش وكذا اذا اشترى جارية فوجد بها سوءاء تام الخلقه ليس له الرد لان النجى في الجوارى ليس بعيب الحادى عشر قال في المحيط وصى أو وكيل أو عبد مأذون اشترى شيئا بالف وقيمته ثلاثة آلاف درهم فليس له أن يرد به بالعباه لسافيه من الاضرار باليتيم والموكل والمولى ولو كان في خيار الشرط والرؤية فله الرد لعدم تمام الصفقة اه (تنبيهات مهمة) الاول وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فثبته الرد على المشتري الثانى اشترى عبدا وتقاضا وضمن رجل له عيو به فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة أو الحرية فوجد منه مسروقا أو حرا أو مجنون أو الهى فوجد منه كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولومات عنده وقضى بالنقص يرجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له حصه ما يجده فيه من العيب جاز عند الامام ان يرد يرجع بالثمن كله وان تعيب عنده يرجع بحصه العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما يحقه من الثمن من عهدته هذا البيع كان كذلك عند الامام ان استحق يرجع بالثمن الثالث ادعى عليه عيبا في المبيع فاصطالحا على أن يبذل البائع للمشتري ما لاثم بان انه لا عيب أو كان لكنه برئ استرد بدل الصلح اه الرابع اطلع على عيب بالغلام أو الدابة فلم يجد المالك فاطمعه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا برده ولو حضر

ذكرها بعد العاشر من التنبيهات المهمة كفى هذه النسخة الموافقة لا غلب النسخ في كون المسائل المستثناة عشرة والتنبيهات خمسة عشر لا بالعكس نعم كان ينبغي ذكر التنبيه الحامس عشر المنقول عن الصغرى مع المسائل المستثناة فانه منها وسنذكر عن الرملى استثناءه مسألة أخرى فتكون اثني عشر مسألة تأمل



قوله لان للقضاء نفاذا في الاظهر عن اصحابنا) تقدم الكلام في القضاء على الغائب في كتاب المفقود وياتي في القضاء (قوله وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض الخ) قال الرملي اقول عبارة جامع الفصولين ولورده بعد قبضه لا يفسخ الابطال البائع او يحكم اه فقوله الابطال البائع يدل على انه لو وجد الرضا بالفعل كسلبه من المشتري حين طلبه الردين يفسخ البيع وقدم في بيع التعااطي لوردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها ورضي فهي بيع ٤١ بالتعااطي كما في فتح القدير وفيه

ايضاً ان المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه ومن المقرر عندهم ان الرضا يثبت نارة بالقول ونارة بغيره (قوله باع بغير الخ) قال الرملي يكثر في بلادنا ان المشتري اذا اطاع على عيب او ظهر غيبه في الدابة ياتي بالمبيع الى بائعه ويدخله الى منزله ويقول دونك

وما اوجب نقصان الثمن عند النجار فهو عيب

دانتك لا اريد ها و يرجع فتهلك ولا شك انها تملك على المشتري لان هذا ليس ردا ولو تعهد بها البائع حيث لم يوجد بينهما فسخ للبيع قولاً او فعلاً صريحاً او دلالة (قوله الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب الا اذا لم يكن وارث) في بعض النسخ وارثا بالانصب تامل قال الرملي وقد نقل بعضهم عن التارخانية ان

و يرجع بالنقصان ان هلك وفي المحامى القدسي انه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضاه هو غريب والمعتد به على التراخي الخامس اطاع على عيب فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عنده مدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لم يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع لان للقضاء نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطاع على عيب بغيبه البائع لا يركها وان في دار الحرب لانه رضا وان امره الامام لكن اذا قضى بان الركب ليس برضا نفذ وأمضاه القاضي الثاني السادس حاصم البائع في العيب ثم ترك المحصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد السابع أقر المشتري بعدما اطاع على عيب أو قبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وتعام مسائل الاقرار للغير بالمبيع مذكورة في الوالوجية الثامن عشر على عيب فقال للبائع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد التاسع قال البائع ركبته بعد العثور على العيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته لاردها عليك فالقول قول المشتري العاشر اطاع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع ردته عليك بطل البيع قبل البائع أولا والكل من البرازية وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك ردا ما لم يقبل البائع قبلت او رضيت ثم اذ اردته برضا البائع كان فسخا في حقه ما يباع في حق غيره مما اه وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد يفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله كذا في جامع الفصولين وفي القنية اشترى جارا ووجد به عيبا فادى اذ ارد الردف ففصح بينهما ما بينا وأخذه ثم وجد به عيبا قديما آخر فله رده مع الدينار ثم رقم لا آخر انه يرجع بنقصان العيب وعنه انه برده اه الحادي عشر باع بغيره فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب فتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فن مالي لا يكون ردا كذا في القنية الثاني عشر المشتري اذ ارد المبيع بالعيب فانه يرجع بالثمن على بائعه الا في مسألة في القنية باع عبدا و سلمه ثم وكل وكيله بقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه ووجد البائع الموكل برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالثمن على البائع لا قرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه امينا وليس بعاقب والثانية في الفوائد الثالث عشر قال البائع بعته لك معيبا بهذا العيب وقال المشتري اشترته سليما فالقول للمشتري ثم رقم انه ينبغي ان يحكم الثمن يعني ان كان الثمن يسيرا فالقول للبائع والا فللمشتري اه الرابع عشر اشترى جارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عن الذهب وبمثله اجاب في الاقالة الا اذا دفع مكان الذهب حنطة وهي وما قبلها في القنية الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب الا اذا لم يكن وارث كذا في الصغرى (قوله وما اوجب نقصان الثمن عند النجار فهو عيب) لان

٦ - بحر سادس في القاضي لو باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض امراء القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في المحصومة في الرد على البائع فانه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب اه فهذا مما استثنى أيضا ولم يذكره هذا الشارح فتامله اه وهذه المسئلة التي وعدنا بها وحقها ان تكتب هناك لكنه كتبها هنا ولم يذكر هل له الرد على الصغير اذا كبر فراجع

(قوله وذلك بانتقاص القيمة) يفيدان المراد بالثمن القيمة يدل عليه ما نقله عن الهبط قبيل التبيينات في المسئلة المحادية عشر  
(قوله وكفى جارية تركية ٤٢ لا تعرف التركية) أي فله الرد لأن ذلك عيب واذا اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن

الهندية اذا كان الناس  
بعونه عيبا فله الرد والا  
فلا كذا في النهر عن  
الهبط وسوى بينهما في  
البرازية فقال اشترى  
تركية أو هندية لا تحسنها  
ان عده أهل الخبرة عيبا  
فكذلك والا (قوله  
وقيد في المعراج الظفر  
الاسود الخ) قال في النهر  
والظاهر اطلاق ما في  
الفتح (قوله وهو أحسن  
عما في الكتاب) قال في

كلا باق

النهر وكان وجهه ان  
نقص الثمن بسبب  
نقص العين أو المنفعة مما  
يعرفه كل أحد لانه مقيد  
بالتجار كما هو منه كلام  
المصنف (قوله ويرد على  
اطلاقهم ما اذا أبق الخ)  
قال في النهر يمكن أن  
يحاص عنه بان الكلام  
في الأباق الذي يوجب  
نقص الثمن عند التجار  
ليصح كونه جزئيا من  
هذا الكلي وهذا لا  
يوجب (قوله قال لا  
اشتره لاعتبه فيه فاشتره  
الخ) أي القائل لا  
اشتره كما يعلم من كلام  
الفتاوى الصغرى الآتي

المقصود نقصان المسألة وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله وهم التجار أو  
أرباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير فلا يقتصر الحكم على التجار أطلقه  
فشميل ما اذا كان ينقص العين أو لا ينقصها ولا ينقص منافعتها بل مجرد النظر إليها كالظفر الاسود  
الصحيح القوي على العمل وكفى جارية تركية لا تعرف لسان الترك كذا في فتح القدير وقيد في المعراج  
الظفر الاسود لكونه عيبا بالترك اما في الجبس فلا وقيد في البرازية بعدم معرفة اللسان بان يعده  
أهل الخبرة عيبا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا والتجار يضم التام مع التشديد جمع تاجر ويكسرهما  
مع التخفيف ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم كذا في المصباح والضابط عند الشافعية انه يرد بكل ما في  
المعقود عليه من منقص القيمة أو نقصان يفتوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال  
المبيع عديمه فالواو وانما شرطنا فوات غرض صحيح لانه لو بان فوات قطعة يسيرة من فخذة أو ساقه  
لأرد ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية ردها ولا فولا وشرطنا الغالب لانه لا ترد الامة اذا كانت  
ثيبا مع ان الثيبا معني ينقص القيمة لكن ليس الغالب عدم الثيبا كذا في شرح وجيزهم كفاي  
المعراج وقواعدنا لا نأبأ بالمتأمل وفي خزنة الفقه العيب ما نقص العين أو المنفعة والا فان أعده التجار  
عيبا كان عيبا والافلا وهو أحسن مما في الكتاب وذكرها في التلخيص من باب الاقرار بالعيب  
من البيوع وحاصلها انه أربح لا يرد في مسئلتين وتماه في شرحه للقارسي (قوله كالأباق) من  
أبق العبد بأقمن باب تعب وقتل في لغة والا أكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف  
ولا كد والأباق بالكسر اسم منه فهو أبق والجوع اباق مثل كافر وكفار كذا في المصباح وفي  
الجوهرة من بابه قال التعالي الأبق الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى أبقا بل  
يسمى هاربا فعلى هذا الأباق عيب والهروب ليس يعيب اه وفي خزنة الفقه الأباق الاستخفاف من  
مولاه تمردا وفي القاموس انه من باب ضرب ومنع وسمع اه فعلى هذا له أبواب أربعة الثلاثة وقتل  
كفاي المصباح فسر في القاموس بالذهاب من غير خوف ولا كد عملة أو استخفي ثم ذهب أطلقه  
فشميل ما اذا أبق من المولى أو من غيره مستأجر أو مودعا الا من غاصب الى المولى أو غيره  
ان لم يعرف منزله أو لم يقر على الرجوع اليه ويرد على اطلاقهم ما اذا أبق من المشتري الى البائع ولم  
يختلف عنده فاه ليس يعيب كفاي الفقيه وشمل ما اذا كان مسيرة مسفرا أو قلا وما اذا خرج من البلد  
أو لم يخرج لكن الاشبه ان البلدة اذا كانت كبيرة كالقاهرة فهو عيب وان كانت صغيرة بحيث  
لا يخفى عليه أهلها ويوتها لا يكون عيبا كما ذكره الشارح وشمل الصغير والكبير لكن اذا كان غير  
مميز لا يكون عيبا والعدله انه يسمى ضالا لا أبقا كفاي السراج الوهاج فلنالم يقيد وسياق انه لا بد  
من المعاودة عند المشتري واتحاد السبب وفي البرازية قال لا خير اشتره لاعتبه فيه فاشتره ثم وجد به  
عيبا له أن يرد على بائعه ولو قال اشترى هذا العبد فانه غير أبق والمسألة بمجالها لا يرد يعيب الأباق وفي  
الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بأبق لا يكون  
اقرارا بانتفائه شهد أنه باعه بشرط البرائة من كل عيب أو من الأباق ثم اشتره الشاهد ووجد به  
عيبا أو قال انه أبق له الرد عدى هذا أبق فاشتره وباع من آخر فوجده الثاني أبقا وأراد الرد بأقرار  
بائعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه أبق أو على انه برى ممن اباقه يرد ولو قال انه برى ممن

(قوله ولو عين فقال ليس بأبق لا يكون اقرارا) كذا في إمامنا من النسخ والظاهر ان لفظة لا النافية زائدة  
من النسخ والصواب اسقاطها كما رأيت في البرازية وكذا سبذ كره المؤلف آخر الباب (قوله أو قال انه أبق له الرد) الذي رأيت

الاباق لعدم الاضافة اه وفي جامع الفصولين ولو شراه وأبق من عنده وكان أبق عند البائع  
 لا يرجع بنقصان العيب مادام الفن حيا آبقا عند أبي حنيفة وكذا الوسرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع  
 بنقصه لس المشتري أن يطالب البائع بثمنه قبل عود الآبق اه وفي الصغرى قبل عوده أو موته  
 وشمل اطلاقه أيضا اباق الثور ولكن فيه ثلاثة أقوال في القنينة قبل اذا أبق الثور من قرية  
 المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وقيل في الغلام عيب وقيل في الثور عيب كخلع الرسن  
 عيب فهذا أولى وقيل ان دام فعيب اما المرنان والثلاثة فلا قال رحمه الله تعالى والثاني أحسن وفيها  
 أيضا اشترى عبد آبق ثم وجدته ولم يبق عند بائعه بل أبق عند بائعه فباعه فله الرد اه (قوله  
 والبول في الفراش من العيوب) أطلقه فشمّل الكبير والصغير ويستثنى منه غير المميز فانه لا يكون  
 عيبا ولا يدمن معاودة عند المشتري في حالة واحدة فان بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند  
 المشتري لا يرد له في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لدهاء في باطنه فهو عيب حادث بخلاف ما اذا  
 بال عندهما في الصغر أو في الكبير لثبات السبب وفي الفوائد الظهريّة هنا مسألة له تجب عليه هي ان من  
 اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر عند المشتري كان له أن  
 يرجع بنقصان العيب فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب  
 بالبلوغ لا روايته فيها قال وكان والدي يقول ينبغي أن يسترد استدلالا بمسئلتين احدهما اذا اشترى  
 حارية فوجدت زوج كان له أن يردّها ولو تعيبت بعيب آخر يرجع بالنقصان فاذا رجع ثم  
 أبانها الزوج كان للبائع أن يسترد النقصان الثانية اشترى عبدا فوجده مريضا له الرد فاذا تعيب بعيب  
 آخر يرجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم برى بالمداء ولا يسترد والاسترد والبلوغ هنا لا بالمداء  
 فينبغي أن يسترد كذا في المعراج والنهاية وفي فتاوى قاضيخان اشترى حارية وادعى انها لا تحيض  
 واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن  
 يسترد ذلك وفيها أيضا اشترى عبدا فقبضه وحم عنده وكان يحجم عند البائع قال الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا انه ان حم في الوقت الذي كان يحجم عند البائع كان له أن يردّه  
 أو في غيره فلا قبل له فلو اشترى أرضا فترت عند المشتري وقد كانت تفرغ عند البائع كان له أن يرد لان  
 سبب النزوح وهو تسفل الارض وقرب الماء الا ان يجبي ماء غالب أو كان المشتري رفع من ترابها  
 فيكون الفرغ غير ذلك أو يشتبه فلا يدرى انه عينه أو غيره قال القاضي الامام بشكل ما في الزادات  
 اشترى حارية بيضاء احدى العينين ولا يعلم ذلك فانجلى البياض عنده ثم عاد ليس له أن يرد ووجه  
 الثاني غير الاول ولو اشترى حارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد  
 عند البائع ليس للمشتري الرد ووجه الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعله  
 عينه اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يردّه ثم قال القاضي الامام كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني  
 وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا جمعتنا فشاورة في هذه المسئلة فما استغدت منه فرقا كذا في  
 فتح القدير فالحاصل ليس له الرد في المسئلتين لكن في الاولى لم يجعله غير الاول اذ لو كان عينه ملك الرد  
 لعدم العلم به وفي الثانية لم يجعله عين الاول اذ لو كان غيره ملك الرد لكونه لم يرض به وفي جامع الفصولين  
 شراه فوجده يبول في الفراش يضعه القاضي عند عدل بنظر فيه وفي الوقعات الحسامية اشترى  
 حارية فوجدني احدى عينها بيضا فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله  
 أن يرد فرق بين هذا وبين ما اذا قبض وفي احدى عينها بياض وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله  
 أن يرد

### والبول في الفراش من العيوب

في النزاهة ليس له الرد  
 (قوله فشاورة في هذه  
 المسئلة فما استغدت منه  
 فرقا) قال في النهر يمكن  
 أن يقال يلتزم ان الثاني  
 غير الاول وانما لا يرد  
 اذا عاد عند البائع لان  
 المشتري رضى به ولا فرق  
 بين الاول والثاني حيث  
 لم يزد ولم ينتقل الى مكان  
 آخر على ان كونه لا يرد  
 فيما اذا انجلى ثم عاد في  
 يد البائع ليس قدرا  
 متفقا عليه بل المذكور  
 في الوقعات الحسامية  
 انه يرد

له أن يرد والفرق أن البياض الثاني غير الأول حقيقة إلا أن في الصورة الأولى الثاني حدث في يد  
 البائع فيوجب الرد وفي الثانية البياض الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد اهـ وبهذا  
 ظهر أن لا اشكال ولا يحتاج إلى المشاورة نعم على ما نقله في فتح القدير من امتناع الرد في المسئلتين  
 مشكل (قوله والسرقة من العيوب في العبد والمجارية) أطلقه فشمع الصغير والكبير الذي  
 لا يميز كما قدمناه في الأباقي والبول في الفراش والثلاثة من غير المميز لست عيبا وفسر في المعراج  
 المميز هنا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره بعضهم بخمس سنين كما في المعراج  
 أيضا ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة فلا بد من السرقة عندهما في الأصغر أو بعد  
 البلوغ فان سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرد له محدوث العيب لان في  
 الصغر لقله المبالاة وفي الكبر لبحث في الباطن ولا بد من أن لا تقطع يده عند المشتري ولذا قال في  
 المحيط اشترى عبدا فسرق عنده وقد كان سرق عند البائع فقطعت يده بالسرقة برجع بربع  
 الثمن لان اليد قطعت بالسرقة في جميعا اهـ وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والتبشاش وقاطع  
 الطريق كالسارق عيب في العبد وفي البدائع ان العبد اذا زنى فحده فانه يكون عيبا أطلقه فشمع  
 ما اذا سرق من المولى أو من غيره قليلا كان أو كثيرا ويرد عليه مسئلتان الأولى ما اذا سرق من المولى  
 طعاما ليا كاه فانه لا يكون عيبا بخلاف ما اذا سرقه لبيعه أو سرقه من غير المولى ليا كاه فانه عيب  
 فيه ما وفي البرازية اذا سرق طعاما لالا كل بل لبيعه ونحوه فعبث مطلقا وظاهره ان الاهداء  
 كالبيع الثانية ما اذا سرق فلسا أو فلسين فانه لا يكون عيبا وقد حزم به الشارح وظاهر ما في المعراج  
 انها قوبلة وان المذهب الاطلاق وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كما ذكره وفي الظهيرية  
 واذا نقب البيت ولم يتخلص فهو عيب وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغالين  
 أو فلسا كما تسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان  
 سرق للادخار فهو عيب مطلقا اهـ (قوله والمجنون) لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع  
 ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة أولا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند  
 المشتري في صغره أو بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف سببه  
 بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب أبدا وليس معناه عدم  
 اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قتل ما يزول كذا في الهداية  
 وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه أخذ الطحاوي  
 ولكن مبدل الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري  
 للحديث من جن ساعة لم يبق أبدا وقال الاستبجاني ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد  
 المشتري وقيل تشترط وهو الصحيح وقيل تشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات  
 فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من جعله كالأباقي والبول في الفراش فلا بد  
 من المعاودة واتحاد السبب وهو قول أبي بكر الاسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا الى أبي المعين  
 في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترطه نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير غير ان المجنون عيب  
 لازم أبدا فاذا جن في يد البائع كفي للرد واختاره الفقيه أبو الليث كما في غاية البيان والحلواني  
 وخواهر زاده كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتخذ السبب واختاره  
 الصدر الشهيد وقاضيان وصاحب الهداية ومحمد ووحكمه وبلغا ما عده وفي التلويح المجنون

والسرقة من العيوب في  
 العبد والمجارية والمجنون  
 (قوله وبهذا ظهر ان  
 لا اشكال ولا يحتاج الى  
 المشاورة الخ) قال الرمي  
 هذا غير صحيح كما لا يخفى  
 على ذي تأمل لان مسألة  
 فتح القدير مصورة بما  
 اذا علم المشتري بالعيب  
 حال الشراء ثم زال عند  
 البائع ثم عاد عنده أيضا  
 ومسئلة الواقعات  
 الحسامية مصورة بما اذا  
 لم يعلم المشتري بالعيب  
 حال الشراء ثم زال عند  
 البائع ثم عاد عنده قبل  
 القبض ثم علم المشتري  
 بعد ذلك وفي هذه الرد  
 بلا شبهة سواء جعل الثاني  
 عين الاول أو غيره لان  
 العيب الذي لم يعلم به  
 المشتري يثبت به الرد  
 سواء كان موجودا حال  
 البيع أو حدث بعده قبل  
 القبض فهذه غير مسألة  
 فتح القدير فلا اشكال  
 باق فتأمل كذا وجد  
 بخط بعضهم كتب عليه  
 شيخ الاسلام محمد الغزالي  
 رحمه الله تعالى أقول لم  
 يدع الشارح ان مسألة

اختلال القوة الممترزة بين الاشياء المحسنة والتعجبة المدركة للعواقب اه والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل من انه القوة التي بها ذلك ثم اعلم ان الاختلاف لا يخص الجنون فقد نقل في البسائر عن بعض المشايخ ان البول في الفراش والاباق والسرقسة والجنون لا يشترط معاودة ذلك في يد المشتري ووجودها عند البائع يكفي للرد والعامة على خلافه وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قبل ساعة عيب وقيل أكثر من يوم ووليلة وقيل المطبق دون غيره كذا في المعراج والمطبق بفتح الباء والاصل ان المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل الاولى زنا الجارية والثانية التولد من الزنا الثالثة ولادة الجارية عند البائع أو غيره فانها عيب ترد به على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذي حصل بها لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد كذا في فتح القدير وفي الصحاح جن الرجل جنونا وأجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن وقوله هم في الجنون ما أجنه شاذ لا يقاس عليه لانه لا يقال في مضر وب ما أضربه ولا في المسلول ما أسله اه وفي فتح القدير والمحقق عيب وفسره في المغرب بتقصان العقل (قوله والبخر والدفر والزنا وولده في الجارية) أي عيب فيها لا في الغلام لان المقصود قد يكون الاستفراش وهذه تخل به والمقصود من الغلام الاستخدام ولا يتخل به الا اذا كان البخر والدفر فاحشا بان كان عن داء بحيث يمنعه عن قرب سبده لان الداء عيب وأن يكون الزنا عادة له لان اتباعه نجل بالخدمة وهو أن يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين وأشار بكون الزنا ليس عيبا فيه الدال على القوة الى انه لو وجد عنه نفاقه الرد كما في البنائة والبخر بالباء المفتوحة والحاء المحجمة المفتوحة الفوقية من بخر الغم بخر من باب تعب أنتنت ربحه فالذكر البخر والانهى بخره والجمع بخر مثل حجر وحجره وجره كذا في المصباح والبخر الذي هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بفتح بالاسنان فان ذلك يزول بتظيفها كذا في فتح القدير وفي المستطرف يقال ان البخر يحصل من طول انطباق الغم وكل رطب الغم مثل اللعاب سالم منه وفيه كان يقال لا ابتلاك الله بخر عبد الملك بن مروان ولا يصمهم ابن سيرين ولا يعنى حسان وحكى ان عبد الملك أكل من تفاحة ثم رماها الى زوجته فتناولت السكين فسألها فقالت لازيل الاذى عنها فغضب وطلقها وانما قيدنا بالحاء الفوقية احتراز عن البخر بالجيم فاه عيب فيه ما هو انتفاخ ما تحت السررة وبه سمى بعض الناس أبحر كذا في النهاية ولا فرق بين الامر وغيره في البخر من كونه ليس بعيب وهو الصحيح وقيل الامر كالجارية وأما الدفر فهو نثر ربح الابط وهو بالدال المهملة المفتوحة والفاء المفتوحة يقال دفر الشيء دفرا فهو دافر من باب تعب أنتنت ربحه وأدفر بالاولى لغة والدفر وزان فليس اسم منه يقال فيه دفر أي نثر ويقال للجارية اذا شمت يادفا رأى منتنة الربح كناية عن خبث الخمر والبخر كذا في المصباح وأما الدفر بالدال المحجمة فهو من دفر الشيء دفرا فهو دافر من باب تعب وامرأة ذفرة ظهرت رائحتها واشتدت طيبة كانت كالملك أو كريمة كالصنان قالوا ولا يسكن المصدر للمرة الواحدة اذا دخلها هاء التانيث فيقال ذفرة وقالت اعرابية تهجو شيخا دبر دفره وأقبل بخره كذا في المصباح وفي البرازية نثر ربح الغم والانف والابط عيب اه والمراد بقوله وولده التولد من الزنا ولو عبر به كافي الاصلاح لكان أولى لان نفس ولد الزنا ليس بعيب انما العيب التولد منه وأما الولد فعيب ويمكن أن يقدر كون أي كونها اولد الزنا عيب ولم يذكر المصنف اللواط بالجارية والغلام فان في القنية وجامع الفصولين لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان

والبخر والدفر والزنا  
وولده في الجارية

فتح القدير هي مسألة  
الحسامية وانما يريد في  
اثبات الفرق في المسألة  
الاولى بما ذكره المحامي  
من الفرق فيقال ان  
البياض الثاني غير الاول  
حقيقة الا ان في الصورة  
الاولى الثاني حدث في يد  
البائع فيوجب الرد اذ لم  
يعلم به وعدمه فيم اذا  
علم به وفي الصورة الثانية  
حدث في يد المشتري فلا  
يجعل عيبين الاول فان  
قات لم يجعل عيبين الاول  
حتى يكون للمشتري الرد  
وهذا هو المشاور وفيه ولم  
يحصّل من الشارح  
جواب عنه وينبغي أن  
يقال ان الاصل السلامة  
من العيوب كما هو مقتضى  
القطرة والحادث يضاف  
الى أقرب أوقاته فلا  
ضرورة في جعل البياض  
الحادث عند المشتري  
عين الاول حتى يرد به اذا  
لم يعلم هذا ما ظهر للعبد  
الفقير وفيه كلام

كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا يخالف الجارية فانه يكون عيبا كغيره  
لانه يفسد الفراش اه وفي المصباح الابنة العقدة في العود والعداوة اه وكل ليس بمناسب  
وهي عيب حتى في البهايم لما في القنية اشترى جارا ذكرا يعلوه الحجر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه  
بخاري فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طواع فعيب والا فلا وقيل عيب اه  
وفي اقرار تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعيب ادعى العيب واقام ان البائع كان قال لها يا زانية  
اه وهذه الزانية فعلت كذلك ترد لانه للاستحاضار والسب دون تحقق المعنى ولهذا القول يا ابني او  
يا كافرة لا يعق ولا تبين لا يلزم بما حرم مولاي لانا اعتبرنا الحقيقة فيما يكون ثبوته من جهته والعرف  
فيما يتعدى ولا المحدلان الحقيقة منافية فتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية او تون ترد  
لانه جملة خبرية فتفيد الخبر وتماه في شرحه فهي رابعة ترد في اثنين ولا ترد في اثنين اه (قوله  
والكفر أقم العيوب) لان المسلم ينفر عن صحبته ولا يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتختل الرغبة  
اطاقه فشمع كفر الغلام والجارية والنصراني والمهودي والجوسي كافي النهاية وماذا شرط اسلامه  
فظهر كفره أو أطلق وما اذا كان قريبا من بلاد الكفر أو من بلاد الاسلام ولو شرط كفره فظهر  
اسلامه لا يرد لان الشرط للتبري من عبه فصار كما اذا اشتراه على انه معيب فانه هو سليم وحالفنا  
الشافعي وأجد نظرا الى انه ربما اشترط كفره ليستخدمه في محقرات الامور ولم أر حكم ما اذا وجد  
خارجا عن مذهب أهل السنة كالمعتزلي والرافضي وينبغي أن يكون كالكافر لان السني ينفر عن  
صحابته وربما قتله الرافضي لان الرافضة يستعملون قتلنا وفي السراج الوهاج الكفر عيب ولو اشتراها  
مسلم أو ذمي اه وهو غريب في الذمي (قوله وعدم الحيض والاستحاضة) لان انقطاع الحيض أو  
استمرار الدم علامة الداء لان الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم حمة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن  
داء بها ولهذا قالوا لا تسمع دعواها بانقطاعه الا اذا كرسبه من داء أو حبل ويعتبر في الارتفاع أقصى  
غاية البلوغ سبع عشرة سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه  
غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استخلاف البائع فتدبنيكواه ان كان بعد القبض وان كان قبله  
فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني وأربعة أشهر وعشر  
عند الثالث وأبداؤها من وقت الشراء وحاصلها انه اذا سمع دعواها سئل البائع فان صدقه ردت  
عليه والام يحلف عند الامام كما سيأتي وان أقر به وأذكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا  
تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للثيق بكنههم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها  
درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا  
للهاية والدرابية ولكن فيها ان الرجوع فيها الى قول الامة انما هو قول محمد اما في ظاهر الرواية فلا قول  
للامة في ذلك اه وبما قررناه ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في أو انه اما انقطاعه  
في سن الصغرة والاياس فلا اتفاقا كما في المعراج واعتبر قاضيان في قننا واه مدة الانقطاع بشهر ورجحه  
في فتح القدير ولذا لم يشترط قاضيان لهمة دعوى الانقطاع تعيين أن يكون عن داء أو حبل ورجحه في  
فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير  
أن يدعى انقطاعه للحال ووجوده عند البائع فان أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال  
استخرت الجارية فان ذكرت انها منقطة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه  
وفي القنية ولو وجد الجارية تميم في كل ستة أشهر مرة فله الرد طم ان كانت مغنية فله

والكفر أقم العيوب  
وعلم الحيض والاستحاضة

(قوله ترد في اثنين) وهما  
هذه الزانية وهذه زانية  
بالتنوين وقوله ولا ترد  
في اثنين وهما يا زانية أو  
هذه الزانية فعلت كذا  
(قوله وهو غريب في  
الذمي) قال الرمي نقلا  
عن الشيخ محمد الغزالي  
ليس بغريب لما نقرر  
ان العيب ما نقص الثمن  
عند التجار ولا شك ان  
الكفر بهذه المثابة لان  
المسلم ينفر عنه وغيره  
لا يرغب في شرائه لعدم  
الرغبة فيه من الكل اه  
ويؤيده انها لو ظهرت  
مغنية له الردمع ان بعض  
الفسقة يرغب فيها ويزيد  
ثمنا عنده لذلك وسيأتي  
ان ترك الصلاة وغيرها  
من الذنوب عيب (قوله  
فكذلك في الصحيح)  
احترز به عماري عن  
ابن يوسف انها ترد قبل  
القبض بقولها مع شهادة  
القابلة وعماعن محمد  
اذا كانت الخصومة قبل  
القبض فيسبح بقول النساء  
كذا في فتح القدير

(قوله والثانية لتحقيق العيب في نفسه الخ) يعني أنها مجرد بيان ان ارتفاع الحميض عيب يثبت له به الرد وهذه العبارة لا تنافي  
 اشتراط بيان السبب في ثبوت الرد له وسماع دعواه فهي مطلقة فتحمل على الاولى لكن قال في النهر ورأيت في المحيطان  
 اشتراط ذكر السبب واية النوادر وعليه يحمل ما في الحاشية اه قلت وفي شرح العلامة قدس نقل العلامة الرئيس  
 قاسم بن قطلوبغا في شرحه للنقاية قال قاضيخان رجل اشترى حاربه وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو اربعين يوما قال  
 القاضي الامام هذا ارتفاع الحميض وهو عيب وأدناه شهر واحد اذا ارتفع عند المشتري كان له أن يرد اذا ثبت أنه كان عند  
 البائع وهذا الوجه مما ذكره قاضيخان عن ابن الفضل ولو اشترى حاربه وقبضها الخ وقال في ملتقى الأبحر وكذا عدم  
 حميض بنت سبع عشرة سنة لأقل ويعرف ذلك بقول الامة فقد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح  
 وقال في البدائع وان كان العيب لا يطلع عليه الا الامة لا يثبت بقولها لكونها ٤٧ مهتمه وان كان في داخل

الرد اه ثم اعلم انه قد وقع من ابن الهمام خبط عجيب فانه رد على الشارحين في موضعين الاول  
 في اشتراطهم أن يكون الانقطاع عن داء أو حبل وزعم أن فقيه النفس قاضيخان لم يتعرض له وليس  
 كما زعم بل قاضيخان في الفتاوى صرح به أولا فقال لو اشترى حاربه وقبضها ثم قال انها لا تحض قال  
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحميض بالحبل أو  
 بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل بريها القاضي النساء ان قلن هي حبلي يحلف البائع ان ذلك لم  
 يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا يمين وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء الى آخره فهذا  
 كما ترى صريح فيما نقلوه فكيف يصح قوله انه لم يتعرض له لكن وقع له عبارة أخرى في الفتاوى  
 بعدها بصحيفة قال رجل اشترى حاربه وقبضها ولم تحض عند المشتري شهرا أو اربعين يوما قال  
 القاضي الامام أبو بكر محمد بن الفضل ارتفاع الحميض عيب وأدناه شهر واحد واذا ارتفع هذا القدر  
 عند المشتري كان له أن يرد اذا ثبت أنه كان عند البائع اه فالعبارتان لواحد وهو الشيخ الامام  
 أبو بكر لكن الاولى لسماع الدعوى عند القاضي والثانية لتحقيق العيب في نفسه هـ لا يمان سببه  
 فلا مخالفة بينهما الثاني في نقلهم انه لا بد من مدة مديدة سنتان أو اربع أشهر وعشر أو ثلاثة أشهر  
 محتجا بالعبارة الثانية لقاضيخان ولا اعتبار بهما مع صريح النقل عن الأئمة الثلاثة ويمكن حملها على  
 رواية أخرى فسببته لهم الى الغلط غلط فاحش منه فالعامة مائة له الشارحون في النهاية والعناية  
 والدرية والبنية والتبيين والكافي وغيرهم وفي البرازية ارتفاعه بدون أحدهم الذين لا يعد عيبا  
 ونقل عن أبي مطيع انه قدر المدة بتسعة أشهر وسفیان بحولين وفي التحفة قدره بشهرين كما في  
 غاية البيان فهي سبعة أقوال ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع  
 في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل انقطاع

فرجها فلا طريق  
 للوقوف عليه أصلا  
 فكان الطريق في  
 هذين النوعين هو  
 استحلاف البائع بالله  
 ليس به هذا العيب  
 للحال اه (قوله الثاني  
 في نقلهم انه لا بد الخ)  
 أقول ذكر في الذخيرة  
 أما اذا ادعى المشتري  
 انقطاع حميضها وأراد  
 ردها بهذا السبب لا يوجد  
 لهذا رواية في المشاهير  
 ثم قال وبعدها يحتاج  
 الى بيان الحد الفاصل  
 بين المدة اليسيرة  
 والكثيرة قالوا ويجب

أن تكون هذه المسئلة مدة الاستبراء اذا انقطع الحميض وفيها الرواية مختلفة فعن أبي يوسف انه قدر الكثيرة باربعة أشهر  
 وعشر ثم رجح الى شهرين وخمسة أيام وعن أبي حنيفة وزفر سنتان الخ وقد نبهه على ذلك المحقق ابن الهمام فانه به دما عن  
 الحاشية من تقدير المدة بشهر قال وينبغي أن يعول عليه وما تقدم خلاف بينهم في استبراء ممتدة الظهر والرواية هناك تستدعي  
 ذلك الاعتبار فان الوطء ممنوع شرعا الى الحميض لاحتمال الحبل فيكون سابقا ماء زرع غيره فقد دره أبو حنيفة وزفر سنتين  
 لانه أكثر مدة الحبل وهو أقدس والحكم هنا ليس الا كون الامتداد عيبا فلا يتجه اناطته بنسبتين أو غيرهما من المدلان كونه  
 عيبا كونه يؤدي الى الداء وطريقا اليه وذلك لا يتوقف على مضي مدة معينة مما ذكر اه لمخصا واصل كلامه منازعة  
 بعض المشايخ في قياس المدة لثبوت العيب على مدة الاستبراء بابداء الفارق بينهما وقد علمت ان أصل المسئلة لا رواية لها في  
 المشاهير فاذا اختلف المشايخ في تقدير هذه المدة احتج الى ترجيح أحد القولين والمحقق ابن الهمام من رجال هذه الكتبية وبما  
 قررناه ظهر أنه لم يوجد النقل عن أئمتنا الثلاثة في مسئلتنا وانما النقل عنهم في مسئلة الاستبراء فكيف يسوغ للؤلؤف أن يقول ولا

الدم لتوجه المحصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن جسر رجعنا الى  
قول النساء العالمات بالمجمل لتوجه اليمين على البائع وان عين انه عن داء رجعنا الى قول اطباء  
كذلك كما لا يخفى (قوله والسعال القديم) وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كما في فتح القدير  
وظاهر الكتاب ان الحادث منه ليس بعيب ولو كان موجودا عندهما والظاهر ان ما كان عن داء  
فهو قديم وان هـ ذاهو مراده من كونه قديما فالمنظور اليه كونه عن داء الا القدم ولذا اقل في جامع  
الفصولين السعال عيب ان فحش والافلا اه (حكاية) في المستطرف خطب المامون بمرو فعمل  
الناس فنادى بهم اامن كان به سعال فليمتد او بشرب خل الخمر ففعلوا فانقطع عنهم السعال  
(قوله والدين) لان ماليتيه تكون مشغوة به والغرماء مقدمون على المولى اطلقه فشمس لدين  
العبد والمجارية وما اذا كان مطا الباه للعمال او متأخر الى ما بعد العتق وفرق بينهما الشافعي وهو  
حسن اذ لا ضرر على المولى في الثاني وجوابه انه يلحقه ضرر بنقصان ميراثه منه حيث كان وارثا  
له كذا في فتح القدير وهو بحث منه مخالف للفتاوى قال مسكين والدين أي الدين الذي يطالب به في  
الحال أما الدين المؤجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة والمراد المؤجل الى العتق وفي القنية الدين  
عيب الا اذا كان يسيرا لا يهدم مثله نقصانا وفي السراج الوهاج اذا كان على العبد دين او في رقبته  
جناية فهو عيب لانه يجب به فيه ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك ويتصور هذا فيما اذا حدثت  
به الجناية بعد العقد قبل القبض اما اذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية  
فان قضى المولى الدين قبل الرديسقط الرديان المعنى الموجب للرديسقط اه وكذا اذا أبرأ الغريم  
كما في البرازية (قواه والشعر والماء في العين) لانها يضعفان البصر ويورثان العمى ولا  
خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب ومنه السبل كما في المعراج وكثرة الدمع وقد ذكر المصنف  
اولا ضابط العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها اكثرتها فلا باس بتعدادها طالما علمت في  
كلامهم تكثير الفوائد وكثرة الاحتياج اليها في المعاملات ففي المعراج الثؤليل عيب وكذا الحال  
ان كان قبها منقصا والصهوب بجمرة الشعر اذا فحش بحيث تضرب الى البياض والشمط وهو اختلاط  
البياض بالسواد في الشعر غير اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر والعشى عيب وهو ضعف  
البصر بحيث لا يبصر في الليل والسن الساقط ضرسا كان أو غيره وكذا السوداء والظفر الاسود والمنقص  
للثمن والعسر وهو العمل باليسار دون اليمين عجز الا ان يكون عسر يسر وهو الاضبط الذي يعمل  
بهما وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه بهذه الصفة فهو زيادة والقشف وهو بيوسه الجلد وتشنج في  
الاعضاء واليكي ان كان من داء والالا كما في الحبشة والحرن على وجهه لا يستقر ولا ينقاد للراكب عند  
العطف والسير والجمع عيب وهو ان لا يلين عند الجام وخلق الرأس من العذار وبل الخلاة ان نقص  
وهو ان يسيل لعاب الفرس على وجهه يبل الخلاة اذا جعل على رأسه وفيه علفه وقيل ان برمها وهو  
نوع من الجمع والغرب في العين وهو ورم في الماء في ورم بما يسيل منه شيء حتى قال محمد انه اذا كان  
سائلا فصاحبه من أصحاب الاعذار والشرع عيب وهو انقلاب في الاجفان وبه سمي الاشتهر وهو  
لضعف البصر والحول كذلك والحوص وهو نوع من الحول والقيل في انسان العين واذا كان في  
جانب فهو الحوص والظفر وهو بياض يبدو في انسان العين وكل ذلك لضعف البصر ورمبما منعه  
أصلا والجرب في العين وغيرها تكونه عن داء والعزل وهو ان يعزل ذنبه في أحد الجانبين والمشش  
وهو ورم في الدابة له صلابة والفتح وهو تباعد ما بين القدمين والصكك وهو ان يصكك احدى

والسعال القديم والدين  
والشعر والماء في العين

اعتبار بها مع صريح  
النقل عن الأئمة الثلاثة  
فانهم وعن هذا والله  
أعلم قال العلامة قاسم  
في شرح النقاية ان ما  
نقله في الحنانية ثانيا  
وجه



وكتبه على الاخرى والجبل في بنات آدم عيب لكونه منقضا بخلافه في البهائم لكونه زيادة  
 والقرن عظم في المائي مانع من الوصول والرتق وهو لحم في المائي والعسل وهو ان يكون المائي منها  
 شبيه الكيس لا يلتذ الواطي بوطئها او لكل يحل بالمقصود والبرص والجذام وهو قبح يوجد تحت  
 الجلد يوجد ننته من بعيد والفتق وهو ريح في المثانة تور بما يهيج بالمره فيقتله ولا يكون الا لداء في  
 الباطن والسلعة وهي القروح التي تكون على العين وقيل داء في الرأس يقناثر منه شعر الرأس  
 وقيل غدة تحت الجلد تدور بين اللحم والجلد والدخس وهو ورم يكون في اطراف حافر الفرس  
 والحمار والخنف وهو اقبال كل واحد من الابهام الى صاحبه وهو ينقص من قوة المشي وقيل  
 الاحنف الذي عشي على ظهر قدميه والصدف التواء في أصل العنق وقيل اقبال احدى الركتين  
 الى الاخرى والشدق وهو سعة مفترطة في الفم والتخث والحق وكونها مغنسة وشرب الخمر وترك  
 الصلاة وغيرها من الذنوب وكل عيب يتمكن المشتري من ازالته بلا مشقة لا برده به كاحرام الحجارة  
 وغباسة الثوب وقلة الاكل في البقرة عيب ولو اشترى زوجه الخنف واحدهما اضيق من الاخر فان  
 خرج عن العادة فله الرد وان كان الخنف لا يتسع في النابض وقد اشتراه له فهو عيب والتراب في  
 الخنطة الخارج عن العادة عيب فله ردها وليس له أن يميز التراب ويرجع بمحضته ولو خلطه بها بعد  
 التميز وانقص الكيل والوزن بالتنقية امتنع الردواه النقصان وان وجد الحجارة يدهيمة او سوداء  
 لا ترد وان كانت محترقة الوجه لا يعرف جمالها وقبحها فله الرد ولو امتنع الرد رجح بفضل ما بينهما  
 ولو اشترى دار ليس لها مسيل أو أرضا لا شرب لها أو مرتفعة لا تنقي الا بالسكر فله الرد اه مافي  
 المعراج ونقل منه في فتح القدير ولكن يحتاج الى ضبط بعض الفاظ ليزول الاشتباه عنها الثؤلول  
 بهمة ساكنة وزان عصفور ويجوز التخفيف والجمع التاليل وهو من مثل تالان باب تعب فالد كر  
 انال والاتي تالاه والجمع ثؤل مثل حجره وحجره ووداه يشبه الحبوب وقال ابن فارس التال داه  
 يصب الشاة فتسرخي اعضاؤها كذا في الصحاح والعشي من عشي عشا من باب تعب ضعف بصره  
 فهو اعشى والمرأة عشوا منه أيضا والقشف من قشف الرجل قشفا فهو قشيف من باب تعب لم يعتد  
 النظافة وأصله خشونة العيش منه أيضا والجمع من جمع الفرس براكبه يجمع بفحنتين جاحا  
 بالسكسر وجوحام صدر استعصى حتى غلبه فهو جوح بالفتح وجامح يستوي فيه الدكر والانثى  
 كذا في المصباح ولم يذكر أن مصدره الجمع ولكن في الصحاح جمع الفرس جوحا وجاحا وجمعا اذا  
 أعر فارسه وغلبه اه فعلى هذا الجمع في كلامهم يفتح الجيم وسكون الميم والغرب يفتح الغين المجهمة  
 والراه الساكنة وللعين غربان كذا في الصحاح والحوص بفحنتين ضيق في مؤخر العين والرجل  
 احوص منه أيضا والقبيل بفحنتين في العين اقبال السواد على الانف والعزل بفحنتين والاعزل من  
 الخيل الذي يقع ذنبه في جانب ولك عادة لا خلقه وهو عيب منه أيضا والمشش بفحنتين وهو شئ  
 يشخص في وطيفها حتى يكون له حجم منه أيضا والسكك بفحنتين ولوذ كروان العيوب أيضا  
 الصاك بصاد ثم همزة مفتوحة وهو من صلك الرجل يصاك صا كذا عرق فهاجت منه ريح  
 منتنة من ذفر أو غير ذلك كافي الصحاح لكان أفود ويمكن تخصيصه بالحجارة كالبحر والدفر والسلعة  
 بكر السنين اسم لزيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وتكون من حصاة الى بطيخة  
 والسلعة بالفتح الشجبة منه أيضا وما قدمناه من تفسيرها بعبدوا الخنف بفحنتين اعو حاج في الرجل  
 والصدف بالصاد والذال المهملين يقال فرس أصدف اذا كان متداني الفخذين متباعدا الحافرين

في التواء من الرسغين وقيل الصدف ميل في الحافر الى الشق الوحشي وقيل أن ميل خف البعير من  
 البدأ والرجل الى الجانب الوحشي وأن مال الى الانسي فهو لا يهد منه أيضاً والشدق بفتح الشين  
 وكسر الدال سعة الشدق وهو جانب الفم منه أيضاً وفي فتح القدر ومن العيوب العشار في الدواب  
 ان كان كثيراً فاحشاً وكل العذار وعدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين بخلافهما في  
 الصغيرين وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيباً مطلقاً وفي فتاوى قاضيخان وهذا عندهم يعني  
 عدم الختان في الجارية المولدة أما عندنا عدم الخفض في الجوار لا يكون عيباً اه وفي السراج  
 الوهاج الزكام ليس بعيب والمجنون عيب وكذا العمى والعمور والشلل والصمم والحرس والاصبع  
 الزائدة والناقصة والقروح والشجاج والامراض كلها والادرعيب وهو انتفاخ الانثيين والعشا  
 عيب وهو الذي لا يبصر بالليل وكذا العمش والعنين والحصى ولو اشتراه على انه حصى فوحده فلا  
 لا خيار له والكذب والتمية عيب فهم ما وقلة الاكل في الدواب لافي بني آدم والنكاح في الجارية  
 والغلام وان طلقها زوجها رجعياً فله الردوان كان بائناً سقطوا اذا وجدها محرمة عليه برضاع او  
 صهرية كاخته أو أم امراته فليس بعيب لانه بقدر على الانتفاع بتزويجها واخذ العوض واذا  
 وجدها لا تحسن الطبخ والخبز فليس بعيب واذا وجد في المهضم سقطاً او خطأ فهو عيب وان كانت  
 معتادة من طلاق بائن فليس بعيب لانه لا سبيل للزوج عليها والمحرمة عارضة كتحريم الحائض اه  
 وفي الحائض لو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجاً واراد ان يردّها فقال البائع كان لها زوج  
 ابانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا ترد عليه ولو أقام المشتري البيينة على قيام  
 النكاح لا تقبل بيئته ولو أقام البيينة على اقرار البائع بذلك قبلت بيئته ولو قال البائع كان زوجها  
 عدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له  
 بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردّها ولو قال البائع كان لها زوج عدي يوم البيع  
 فابانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو  
 كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانها أو مات عنها قبل  
 البيع كان القول قول البائع اه وفي البرازية التخثت نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال  
 وهو عيب الثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كتررده ولو اشترى  
 غلاماً أمرد فوجد محلول اللحم يبرد وعدم استمسك البول عيب ولو اشترى حبلى فولدت عند  
 المشتري لا خصوصته مع البائع فان ماتت في نفاسها رجوع بنقصان الحمل ان لم يعلم به عند الشراء  
 اشتراها على انها صغيرة فاذا هي بالغت لا يردّها والثقب في الاذنين ان واسعا فهو عيب في التريكة ان  
 عدوه عيباً لافي الهندية وان وجد الحنطة مسوسة يرد لا يرد بثمن وجع الضرس مرة بعد مرة عيب واذا  
 كانت احدي العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء واحداهما كالعلاء والاخرى بيضاء فهو عيب واذا  
 كانت البقرة لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب ردها وان للحم لا وان كانت تمص احدي ثدييها له  
 الردوان كانت الدابة بطيئة السير لا ترد الا اذا شرط انها محلول وكونها وكون العبد كولا فليس بعيب  
 وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشترى عبداً فاصابه حصى في يده وكان في يد البائع أيضاً  
 ان اتحد الوقتان يردوان اختلف لوالنقب الكبير في الجدار عيب وكذا في بيوت الفل في الكرم  
 ان فاحشاً عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير أو مسبل الغير ولو وجد في المسك رصاصاً مزورده بمحضته  
 قل أو كثر ولو وجد في الشحم لمحا كثيراً أو وجد في الدهن ودكا كثيراً فكالحنطة أقر البائع بعد بيع

(قوله وأكل العذار) في  
 نسخة الرمي وأكل العذرة  
 وكتب عليها فقال وفي  
 نسخة العذار (قوله  
 وكونها وكون العبد  
 اكلوا الخ) عبارة الفتح  
 وقلة الاكل في البقرة  
 ونحوها وكثرته في  
 الانسان وقيل في الجارية  
 عيب لا الغلام ولا شك  
 انه لا فرق اذا فرط

السمن الذائب يموت فأرة فيه يرجع عليه المشتري بالنقصان عددهما وعليه الفتوى اه وفي جامع  
 الفصولين وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا كجمار نرد وشيخ وشمج ونحوهما فهو عيب وكذا الصرعيب  
 فيه المسا فيه من الضرر وشرب الخمر عيب على سبيل الاعلان والادمان لا على الكتمان أحيانا اشتري  
 فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي أن لا ترد الا اذا شرب صغير السن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن  
 اه وفي الظهيرة والدفن عيب وهو أن يسيل الماء من المخترين والاجهر عيب وهو من لا يبصر  
 في النهار والدحس وهو ورم يكون في اطرة طافر الفرس والاطرة دورا الحافر والقدح عوج في الرسخ  
 بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسخ من الجانب  
 الايمن والجرذ عيب وهو بالذال المبهمة كل ما حدث في عرقوب الدابة من ترند أو انتفاخ عصب والهقعة  
 وهي دائرة في عرض زور يعد عيبا ويتشاءم به ومنه يقال انقوا الخبل المهتوع والزور أعلى الصدر  
 وفسره في المنتقى فقال المهتوع الذي اذا سار مع مع مابين حاصرتيه وفرجه صوت والانتشار وهو  
 انتفاخ العصب عند الاعياء وتحرك الشظي كانتشار العصب غير ان الفرس لا ينتشر العصب أشد  
 احتمالا منه لتحرك الشظي والشظي عظم ملتزم بالذراع والشامة ان كانت على الخد كانت زينة  
 فان كانت على الارنية كانت قبحا اه وفي القنية اشترى حافونا فوجد بعدد القبض على ماله مكتوبا  
 وقض على مسجد كذا لبرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها اشترى أرضا فظهر انها مبدومة فينبغي  
 أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينيق فهو عيب وترك الصلاة في  
 العبد لا يوجب الرد اه وقد سنا خلافة وفي آخر الباب من فتح القدير قطع الاصبع عيب  
 والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد وحذف الحروف أو نقصها أو النقط أو الاعراب  
 في المصحف عيب (فائدة) في ميم المصحف الحركات الثلاثة ذكره الكرماني من شرح كتاب الامامة  
 والمصراة ثمانية ونحوها شذرها يجتمع لئها ليلظن المشتري انها كثيرة اللبن فاذا حلها ليس له ردها  
 عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي لغوات وصف مرغوب  
 بعد زيادة منه صلبة ولو اختيرت للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصيرية اه وفي الظهيرة  
 التصيرية ليست بعيب عندنا وكذا الوسود انما لم يعده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا  
 أو الية ثياب الجباز بن حتى ظنه خبازا فليس له أن برده لانه معتور وليس بمغرور اه وفي الحواوي  
 ان قدسى في المصراة وعن أبي يوسف أنه بردها بقيمة صاع من تمر ويحسب لئها لنفسه اه وهو أقرب  
 الى حديث المصراة الثابت في الصحيحين الا ان الحديث أوجب رد الصاع وهو أوجب قيمته (قوله فلو  
 حدث آخر عند المشتري رجوع بتقصانه أو رد رضابانه) أي حدث بعدما طلع على العيب القديم  
 امتنع رده جبر على البائع لدفع الاضرار عنه لكونه خرج عن ملكه سالما ويعود معهما فتعين  
 الرجوع بالنقصان الا أن يرضى البائع بما حدث لرضاه بالضرر الا في مسألة فان البائع اذا رضى  
 بالعيب الحادث فان المشتري لا يجبر على رده وانما يرجع بالنقصان هي ما اذا اشترى عبدا فظهر انه قتل  
 انسانا خطأ عند البائع ثم قتل آخر عند المشتري وان البائع اذا أراد قبوله بالجنايتين لا يجبر المشتري  
 وانما يرجع بتقصان الجناية الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على بائنه كان مختارا للقداه فهما  
 وتما في الولو الجمية اطلق في الحدوث فشمع ما اذا كان با فتمسا وبتا وبغيرها كذا في المعراج  
 وشمل ما اذا اشتراه مريضا فازداد في يده فانه ليس له الرد وقيل ينبغي أن يرد كما في وجع السن اذا  
 ازداد الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزنة الفقه وفي جامع الفصولين ان العيب عند المشتري

فلو حدث آخر عند  
 المشتري رجوع بتقصانه  
 أو رد رضابانه

(قواه والقدح عوج الخ)  
 القدح بانقاه وباللحال  
 واليمين المهملتين (قوله  
 والاصبعان عيبان) أي  
 فلا يبرأ اذا كانت البراة  
 عن عيب واحد كذا نقل  
 عن الفتاوى الهندية

بفعله أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية وظاهره أنه إذا تعيب عنده بفعل البائع لا يتمتع الرد  
 وظاهر إطلاق الكتاب امتناع الرجوع أيضا وفي القنية اشترى عبدا وبه أثر قرحة وبرأت منه ولم  
 يعلم به ثم عادت قرحة فآخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يردده ويرجع بنقصان العيب  
 وهذا بخلاف مسألة كانت به قرحة فآخبرت أوحدرى فآخبر عنده المشتري فله الرد لان انفجار  
 ليس بعيب حادث اه ومن العيب الحادث ما لو اشترى ماء حار وموثة في بلد فاراد أن يردده بعيب  
 قديم في بلد آخر ليس له الرجوع الا في بلد العقد كالثمر ومن العيب الحادث تنفريش الطير  
 المذبوح فيمتنع الرد كما في القنية ثم اعلم ان حدوث العيب عند المشتري شامل لما اذا نقص عنده  
 وحاصل ما اذا نقص المبيع انه لا يخلو ما ان يكون في يد البائع أو يد المشتري فان كان الاول فعلى  
 خسة أو جبه بفعل البائع أو بفعل المشتري أو أجنبي أو المعقود عليه أو بآفة سماوية فان بفعل  
 البائع خير المشتري وجدبه عيبا أولا ان شاء تركه وان شاء أخذه وطرح من الثمن حصصه النقصان  
 وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وليس له أن يسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد  
 جنابة المشتري لاجل الثمن فلا يشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان  
 النقصان بفعل الأجنبي فالمشتري بالخيار بعيب أولا ان شاء رضى به بجميع الثمن واتبع الجاني مارثه  
 وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه يردده بجميع  
 الثمن أو يأخذه وجدبه عيبا أولا ولو أخذه يطرح عنه حصصه جنابة المعقود عليه وأما النقصان بعد  
 القبض فان كان بفعله أو بفعل المعقود عليه أو بآفة سماوية لا يردده بالعيب لانه يردده بعيبين  
 ويرجع بحصصه العيب الا اذا رضى به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع أو الأجنبي يجب الارش على  
 الجاني وأنه يمنع الرد ويرجع بحصصه العيب من الثمن اه وفي الواقعات اطلع على عيب بالكفن لا يردده  
 ولا يرجع بنقصان العيب الا اذا أحدث به عيبا فله الرجوع بالنقصان وصورة الرجوع بالنقصان  
 أن يقوم المبيع وليس به عيب قديم ويقوم وبه ذلك فينظر الى ما نقص من قيمته لاجل النقصان  
 وينسب الى القيمة السليمة فان كانت النسبة العشر رجوع بعشر الثمن وان كانت النصف فنصف  
 الثمن بيانه اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقيمه مائة درهم واطلع على عيب ينقصه عشرة دراهم وقد  
 حدث به عيب عنده فانه يرجع بعشر الثمن وهو درهم ولو اشتراه بمائتين وقيمه مائة ونقصه العيب  
 عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون وان نقصه عشرين رجوع بخمس الثمن وهو اربعون  
 وان اشتراه بمائة وهو يساوي مائة ونقصه عشرة رجوع بعشر الثمن وهو عشرة كسذا في السراج  
 الوهاج معزى الى الينا يسع وفي البرازية وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل  
 ثمنه والمقوم لا بد أن يكون اثنين يجبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم لاهل في كل  
 حرفة اه ويحتاج الى الفرق بين التقويم هنا وفي كل موضع وانهم اكتفوا في تقويم المتلفات  
 بتقويم واحد كما في شرح المنظومة وظاهر الكتاب ان البائع اذا رضى بردة الخيار بالمشتري بين الرد  
 والامسك والرجوع بالنقصان وليس كذلك بل اذا رضى البائع فانه يخير ان شاء أمسكه ولا رجوع له  
 بالنقصان وان شاء رده كما في المعراج وغيره واذا رجع بالنقصان ثم زال العيب الجسد بدله رد العيب  
 مع النقصان ونقل في القنية فيها اقوال ثلاثة الاول ما ذكرناه واه بكتاب آخر ثم رقم للثاني بانه  
 ليس له الرد ثم رقم لثالث بانه مال الى انه يردده ان كان بدل النقصان قائما والا فلا اه والذي  
 يظهر ترجيح الاول لان العيب الحادث كان مانعا من الرد بالقديم وقد زال فيعود الرد والقائل بعدمه

(قوله وجدبه عيبا أولا)  
 الظاهر ان مراده بالعيب  
 العيب القديم تأمل  
 (قوله ولو أخذه يطرح  
 عنه حصصه جنابة المعقود  
 عليه) ظاهره انه لو كان  
 العيب بآفة سماوية  
 لا يطرح عنه حصصه  
 فليراجع وانظر ما قدمه  
 المؤلف في خيار الشرط  
 عند قول المصنف كتعبه  
 (قوله وظاهر الكتاب  
 ان البائع الخ) ان أراد  
 بالكتاب الكفر فهذا  
 الظاهر غير ظاهر فامله

(قوله وفي الظهيرة ووطؤها يمنع الرادح) مثله في الخانية حيث قال اشترى حارية وقبضها فوطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد لها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان اه وقال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى حارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء ٥٣ كانت بكر او ثيبا نقصها

الوطء أولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها اولسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا قبلتها اه لكن ذكر في الخانية في اول فصل العيوب ولو اشترى حارية على انها بكر ثم

ومن اشترى ثوبا فاقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب وان قبله البائع كذلك فله ذلك

قال هي ثيب فان الغاضى بربها النساء ان قلن هي بكر كان القول للبائع ولا عين عليه وان قلن هي ثيب كان القول للبائع مع عينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ثيب بكر بلائث والارتمته الحارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف انه يرد لها شهادة النساء اه وقد يفرق بين ما اذا وجد بها عيبا بعد الوطء وبين ما اذا علم العيب

يقول ان الرديء والساقط لا يعود ويشهد له قولهم في خيار الرقبة لو باعه ثم رد عليه بقضاء فانه لا خيار له لانه قد سقط فلا يعود ومن العيب المحادث المانع من الرد ما اذا اشترى حديدا ليستخدمه آلات التجار بن وجهه في الكور ليحجر به بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرد به كافي القنية ومنه ايضا بل المجلود عيب حادث يمنع الرد بقديم وكذا بل الابريسم منه ايضا وفي جامع انفسه ولو بل ابريسم فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء فرأى عيبه لم يرد به وان رضى بانه وهذا شكل ولو ادخل في النار قد وما فرأى عيبه لم يرد به اذا لم يجد بنقص بالنار بخلاف الذهب والنفضة كحديد اقول الذهب ينقص في النار اذا ذاب ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدد سكبنا فرأى عيبه وان حده بمحجر فله الرد ولو حده بمبرد لانه ينقص منه اه وذكر قبله شري شجرة ليستخدمها بايا او نحوها فقطعها فوجد بها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بائعه اه وأشار المصنف باسئراط رضا البائع الى فرع في القنية لو رد البائع بعيب بنضاه او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد اه يعني لعدم رضاه به أولا وفي البراز يرد به اشترى بعيب وعلم البائع بحديث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم او رضى بالرد ودون لا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجح البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بعيب الثالث ايضا اه ثم اعلم انا كتبنا في الفوائد الفقهية انه يستثنى من قولهم لو حدث به عيب به عيب قديم رجح بنقصه او رد برضا بائعه مستثنان احدهما بيع التولية لوباع شيئا تولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد لانه لو رجح صار الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التوليد ان يكون مثل الاول ذكره الشارح في بابها الثانية في السلم لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله مع عيبا بالعيب المحادث وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لان رأس المال ولا من نقصان العيب كذلك في الخانية من باب السلم وذكره اللؤلؤي هنا وعلاه بانه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كما قال محمد كان اعتبارا عن الجودة وهو ربا اه (قوله ومن اشترى ثوبا فاقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب) اي بنقصان العيب القديم لان القطع عيب حادث (توله وان قبله البائع كذلك فله ذلك) لان الامتناع لمحقه وقد رضى به وهو تكرار لان رجوعه وجواز رده برضا بائعه في الثوب من افراد ما قدمه ولم تظهر رائدة لافراد الثوب الا ليرتب عليه مسألة ما اذا خاطه فانه يتمتع الرد ولو برضاه وكان يمكنه ان يقول أولا او رد برضا بائعه لانه قد حدثت زيادة ووطء الحارية كقطع الثوب وفي الظهيرة ووطئها يمنع الرد بالعيب بكر او ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا قبلتها اه كذلك ووطئ غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان عن شبهة أولا عن شبهة غير ان

بالوطء فليست مل ما وجهه ثم رأيت في القنية ذكر قول ابي القاسم المذكور ثم رز وقال والوطء يمنع اردوه والمذهب اه ومفاده ان ما قاله ابو القاسم خلاف المذهب لخالفه لما مر عن الاصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية وتعبير الخانية بقوله هكذا ذكر الخ يشعر بضعفه فقد ثبت ان الوطء ودواعيه يمنع من الرد بالعيب وبه يظهر جواب حادثة الفتوى اشترى حارية رومية للمشتري فوطئها فوجد بها رتقاء واخبرت امرأتان بذلك ايضا فاذا حلف البائع على البتات لا يلزمه شيء كما سألني واذا لم يحلف يرجع المشتري

عليه بنقصان هذا العيب هذا ما ظهر والله أعلم (قوله وكذا لو باع بعضه) قال الرمي أي امتنع الرجوع بالنقصان وفي الولو الحجة  
في مسألة أكل كل بعض الطعام ٥٤ وان باع نصفه بردهما في عندهما - أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بقصان ما باع

لان البيع قطع الملك  
فتقطع أحكامه فصار  
بمثلة ما لو اشترى غلامين  
فقبضهما فباع أحدهما  
ثم وجد بهما عيبا يرد  
ما بقي ولا يرجع بنقصان  
ما باع بالاجماع فكذا  
هنا عند محمد اه وفي  
الجهتي أكل بعض الطعام  
يرجع بنقصان عيبه

وان باعه المشتري لم  
يرجع بشئ

ويرد ما بقي عند محمد وبه  
يفتى وان باع نصفه  
لا يرجع بنقصانه ويرد  
ما بقي وبه يفتى أيضا  
وسأني في هذا الشرح  
في مسألة أكل كل بعض  
الطعام ان الفتوى على  
قوله ما في الرجوع  
بالنقصان وردد ما بقي كما  
في الخلاصة اه ومثل  
ما في الخلاصة في النهاية  
وغاية البيان وفي جامع  
الاصولين راجع للغة  
وعن محمد رحمه الله تعالى  
لا يرجع بنقص ما باع  
ويرد الباقي بمحضه من  
الثمن وعليه الفتوى اه  
والحاصل انه اذا باع بعض  
الطعام لا يرجع بنقصانه

الوطء اذا كان عن شبهة كان للمشتري أن يرجع بالنقصان وان قال البائع أنا أقبليها كذلك لم يكن  
العقر الواجب بالوطء عن شبهة وان كانت الحاربه ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري  
ان كانت الحاربه بكر اذ ليس للمشتري أن يردها وان كانت ثيبا ان نقصها الوطء فكذلك الجواب وان  
لم ينقصها كان للمشتري أن يردها هذا اذا ووطئها الزوج مرة في يد البائع ثم ووطئها عند المشتري واما  
اذ لم يطأها عند البائع مرة ثم ووطئها عند المشتري لم يذ كر محمد هذا الفصل في الاصل واختلاف  
الشيخ فيه والصحيح انها ترد بالعيب ولو اشترى برذرنا فخصاه ثم اطاع على عيب به بعد الحضاء كان له  
الرد اذ لم ينقصه الحصى كذا في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفى  
بخلافه اه (قوله وان باعه المشتري لم يرجع بشئ) لسكونه حاسبانه بالبيع لا يمكن الرد برضا  
بائعه فكان مفوترا لرد اطلاقه فمثل ما اذا كان باعه بعد رؤيته العيب او قبله كما في فتح القدير وما اذا  
كان لضرورة او لا لمسا في القنية اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انظر حضوره تغيب  
فشواها او باعه اليه له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر رسئل عن مثلها  
في الشمس فقال لا يرجع على قول أبي حنيفة اه وفي المحيط معز بالي الجامع اشترى عصيرا  
وقبضه ثم تخمر ثم وجد به عيبا لا يرده وان رضى به البائع ان في ارد تمليك الخمر وتملكه قصدا لان  
الرد بالتراضي بيع جديد في حق المسائل وحرمة تمليك الخمر حق الشرع واعتبر بيعا جديدا في حقه  
وان صار خلا لا يرد الا اذا رضى به البائع لانه تعيب عنده بعيب آخر لانه قبضه حلوا ويرده حامضا  
ويرجع بنقصان العيب في الخالين وكذا لانه انما يتبايعا بخر او تقاضا ثم اسلمنا ثم وجد المشتري  
بأخر عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان الاصل ان القضاء بينهما معا مقابلا بالبيع الواحد حائز  
لان اجتماع ثمنين في ذمة واحدة بمقابله مبيع واحد على الزاد في حائز بان اشترى أحدهما وباعه  
من آخر ثم اشتراه منه رجلان ادعى كل واحد عبداني يدانسان انه باعه من ذي السدوهو ينكر  
وافا ما البينة فعليه الثمنان وكذلك لو قام كل واحد البينة انه عيده باعه منه وقد نتج عنده الدعوى  
وقعت في الثمن لاني المبيع لار المبيع في كان مساملا تقبل البينة على البيع لا ثبات الملك فيه  
لاستغناء عنه لانه بما يقترن اليه فيما قدر على تسليمه فيستوجب الثمن على المشتري وقد استغنى  
عن تسليمه وتما فيه وفي تخلص الجامع من الشهادات في البيع القضاء بثمنين معا في عين  
حائز ومبيعين لاني ان فرع على الاول واطاع على عيب رده على أيهما شاء ولو حدث به عيب عنده  
رجع بالنقصان على أيهما شاء لا علم ان المبيع ما باع من الرجوع بالنقصان مطلقا سواء  
كان به حدوث نقص عند المشتري أو قبله الا اذا كان به زيادة كما سيأتي ولد اقال في المحيط ولو  
أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى للملك ثمن باعه أو وهبه أو أقره لنفسه ثم علم بالعيب  
لا يرجع بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تصرفه تصرفا لا يخرجه عن ملكه بان أجره أو رهنه أو  
كان طعاما فطبخه أو سوي يقافلته بغيره أو ناه في العرصه ونحوه ثم علم بالعيب فانه يرجع بالنقصان  
الا في الكتابة اه وذكرهنا مسألة في فروق السكر ايدي من أول كتاب الو كالة قال رجل اشترى  
جارية فقبضها فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشترى المشتري الاول من المشتري الثاني وقبضها

نم له رد الباقي بخلاف ما اذا كل بعضه فانه يرجع بنقصانه ويرد ما بقي والفرق كما في الولو الحجة انه بالاكل تقرر ثم  
العقد فتقرر أحكامه وبالبيع ينقطع الملك فتقطع أحكامه قال فصار بمثلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما و باع أحدهما ثم

ثم اطاع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد لاعلى البائع الاول ولا على المشتري الثاني لانه لا يفيد لان قرار الرجوع عليه واو كيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل ثم اشتراه منه فوجد به عيبا يرده على البائع لان قرار الرجوع ليس عليه بل على البائع الاول اه وفي الولوة الحجة واذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شئ اخذه او حط من ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب والصالح جائز وان لم يقدر فالصالح باطل نحو ان يكون المشتري باع المعيب لكونه ابطال حقه في الرد متى باعه اه (قوله ولو قطعه وخطاه او صبغه اولت السويق بمن فاطم على عيب رجح بنقصانه كالمواضع بعد رؤية العيب) لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه للافسخ في الاصل دونها لانها لا تتفك عنه ولا وجه اليه مع العلم ان الزيادة ليست بجميعة فامتنع اصلا وليس للبائع ان يأخذ لان الامتناع لمحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجح بانقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله فلا يكون بالمبيع داب المبيع وعلى هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه له لاسا الولد الصغير وخطاه ثم اطاع على عيب لا يرجح بانقصان ولو كان الولد كبيرا يرجح لان التملك حصل في الاول قبل الحياطة وفي الثاني بعد ما اتسليم اليه وهذا من ماني الفوائد الظهيرية من ان الاصل ان كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فاخرجه عن ملكه لا يرجح بانقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البائع فاخرجه عن ملكه يرجح بانقصان اه لكن وقع التقييد بالحياطة في الثوب الموهوب للولد في الهداية وهو واحد ترازى في الكبرياء في في الصغيرة غير انه بمجرد اقطع له صار له كاله فلا رجوع وفي الكبرياء اقطع والحياطة على ملك نفسه فلما دفعه اليه بعدها اخرجته عن ملكه بعد امتناع رده شرعا فرجح كذا في المعراج وسأني ان شاء الله تعالى في اهمية انه لو اتخذ لولده الصغير ثوبا ملكه وفي الكبرياء بالتسليم وليس كالضام يا كله على ملك ابيه لان الامراء توجه الى وجوده فالواها بالحكم أغلبها تعارفا والاعراب والرواصلة اذا علم بالدليل كونه اعارة كاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند التعارض كذا في هبة البرازية وقبلها اتخذ لولده ثوبا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ اعارية اه فعلى هذا المصريح بانها عارية لا يسقط حقه في الرجوع بنقصان العيب اذا خطه لولده الصغير اطلق الصبي فشم كل لون ولو كان في لسراج الوهاج او صبغه يعني احمر فان صبغه اسود فكذلك عند السواد عند ما زيادة وعند أبي حنيفة السواد نقصان فيكون للبائع اخذه اه وفي المصباح لت الرجل السويق لتامن باب قتل به بشئ من الماء وهو اخف من البس اه وقد اشار المصنف الى ان الزيادة المتصلة بالمبيع التي لم تتولد من الاصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الخنطة وشئ اللحم وخبز الدقيق وفي فتح القدير وفي كون الطعن والشئ من الزيادة المتصلة تأمل اه وقد سد به لان الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لانها تمحضت بتعالل لولدها منه مع عدم انفصالها فكان الفسخ لم يرد على زيادة اصلا ولم يتكامل على الزيادة المنفصلة بقسمها متولدة وغير متولدة فالمتولدة كالولد والابن والشمر في بيع الشجر والارض والعقر وهي تمنع الرد كالتصلة غير المتولدة لتعذر الفسخ عليها في فتح القدير فيكون المشتري بالخيار قبل القبض ان شاء ردهما اجدهما وان شاء رضى بهما بجميع الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصة من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض واذا كانت قيمته ألفا وقيمة الزيادة

ولو قطعه وخطاه او صبغه  
اولت السويق بمن  
فاطاع على عيب رجح  
بنقصانه كالمواضع  
بعد رؤية العيب

وحدبها عيبا يرد ما بقي  
ولا يرجح بنقصان ما باع  
بالاجاع فكذا هنا عند  
محمد اه

















































































































































































































في الجوهره وفي المجتبى معزى الى الكفاية مستان منا باشرمع رجل مسلما كان او ذميا في دارهم  
 او من اسلم هناك شيئا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميثه جاز عندهما خلافا  
 لابي يوسف اه والله تعالى اعلم

باب الحقوق

كان من حق مسائل هذا الباب ان تذكري الفصل المتصل باول البيوع الا ان المصنف التزم  
 ترتيب الجامع الصغير ولان الحقوق توابع فيليق ذكرها به - دم مسائل البيوع كذاني المعراج  
 والحقوق جمع حق وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باي ضرب وقتل  
 اذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها اه وفي البايه الحق ما يستحقه الرجل وله معان  
 آخر منها الحق ضد الباطل اه وفي شرح المنار للمصنف ذكر كراهية الحق وهو الشيء الموجود من كل  
 وجه ولا ريب في وجوده ومنه قوله عليه السلام المجر حق والبعين حق اه وفي شرح البخاري  
 للكرمانى الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لانه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم ولم يلحقه  
 عدم واطلاق الحق على غيره مجاز ولذا ورد في الحديث اللهم أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق  
 بالتعريف في الثلاثة ثم قال ولقاؤك حق والمجنة حق والنازح حق والساعة حق بالتسكير اه وذكر  
 الاصوليون ان الاحكام اربعة حقوق الله تعالى خالصه وحقوق العباد خالصه وما جمعاه فيه  
 وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما جمعاه فيه وحق العباد غالب كالقصاص قالوا والمراد من  
 حق الله تعالى ما تعلق نفعه بالعموم وانما نسب الى الله تعظيما لانه متعال عن ان ينتفع بشئ ولا يجوز  
 ان يكون حقاله تعالى بجهة التخليق لان الكل سواء في ذلك (قوله العلولا يدخل بشراء بيت  
 بكل حق) يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلولا وقال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لان  
 البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلومثله والشي لا يكون تبعالمثله وفي المصباح علو الدار  
 وغيرها خلاف السفلى بضم العين وكسرهما اه وأورد المصنف تعبيره ان يعبر ما لا يختلف والمكاتب  
 له ان يكتب عبده فاجيب بان ذلك ليس بطريق الاستتباع بل لما ملك المستعبر المنفعة بغير بدل  
 كان له ان يملك ما ملك كذلك والمكاتب بعقد الكتابة لما صار احق بمكاسبه كان له ذلك لان كتابة  
 عبده من اكسابه (قوله وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمراقفه او بكل قليل وكثير هو فيه او  
 منه) أى لا يدخل العلو شراء منزل الا ان يقول المشتري لفظا من الثلاثة لان المنزل له شبه بالدار  
 وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت ومخمن مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور  
 فيه فانه ليس فيه اصطبل فلشبهه الدار يدخل بذكر التوابع ولشبهه البيت لا يدخل من غير ذكر توفير  
 عليهم ما حظهما وفي الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف السكوفة وفي عرفنا يدخل العلوفى  
 الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي  
 كل عصر عرف أهله وفي الذخيرة اعلم ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبسح للبيوع ولا بد للبيوع منه  
 ولا يقصد الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما  
 هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في اسقاط حق  
 البائع عن المبيع مما يتصل بالمبيع اه وفي المصباح المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء  
 لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الآلة بخلاف المرفق في الوضوء فان فيه لغتين فتح  
 الميم وكسر الفاء كسجدو بالعكس وكذا المرفق بمعنى ما ارتفعت به اه والحاصل ان المرفق مطلقا

باب الحقوق  
 العلولا يدخل بشراء بيت  
 بكل حق وبشراء منزل  
 الا بكل حق هو له او  
 بمراقفه او بكل قليل  
 وكثير هو فيه او منه

(قوله باشرمع رجل  
 مسلما كان او ذميا الخ)  
 فيه نظر والذي رأيت  
 في المجتبى مستان من  
 أهل دارنا مسلما كان  
 او ذميا في دارهم او من  
 اسلم هناك باشرمعهم من  
 العقود التي لا تجوز الخ  
 ويمكن تصحيح عبارة  
 المؤلف بان يجعل قوله  
 مسلما كان او ذميا عاثدا  
 الى قوله مستان لا الى  
 رجل

باب الحقوق

(قول المصنف ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق) أقول العرف في زماننا دخولها بمجرد العقد بدون قوله كل حق ولا يفهم العاقدان سوى ذلك فقتضى ما عرف من مسألة للعالم عن الكافي دخول هذه المذكورات وان لم يقل بكل حق لان عرف زماننا دخول ذلك لاسيما الشرب ثم رأيت في الذخيرة البرهانية قال فالاصل ١٤٩ انما كان في الدار من البناء

أو كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية ومالا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا اذا كان شياً جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يمنع عن المشتري فيئسذ يدخل وان لم

ودخل بشراه دار كالكينيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

بذكرة في البيع والمفتاح يدخل استحساناً ولا يدخل قياساً لانه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار الا انا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف لان العرف فيما بين الناس ان البائع للدّار لا يمنع المفتاح عن المشتري ويسلمون الدار بتسليم المفتاح والقفل ومفتاحه لا يدخلان

فيه لغتان الامرفق الدار وفي جامع الفصولين من الفصل السابع وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحق ومراقبه فحقوقه عبارة عن مسيل الماء وطريق وغيره وفاوقه عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهرها رواية المرافق هي الحقوق اه (قوله ودخل بشراه دار) أي العلو بشراه دار وان لم يذكر شيئاً من ذلك لان الدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلوم من أجزائه فيدخل فيه من غير ذكر وفي البناء الدار لغة اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود ويزن عمالها ورها بإدارة خط عليها فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية بالماء والتراب أو بالخيام والقباب اه (قوله كالكينيف) أي كما يدخل بشراه الدار وان لم يصرح به لان الكينيف منها وكذا يدخل بئر الماء والشجار التي في صحنها والبستان الداخل فالما الخارج وان كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان أصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفاً والكينيف المستراح وفي المصباح الكينيف الساتر ويسمى الترس كنيفاً لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كينيف لانه يستتر قاضي الحاجة وأجمع كنف مثل نذير ونذر اه أطلقه فشمع ما اذا كان الكينيف خارجاً مبني على الظلة لانه يعد منها عادة (قوله لا الظلة الا بكل حق) أي لا تدخل الظلة في بيع الدار الا اذا قال بكل حق وهي الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار والاخر على الدار الاخرى أو على اسطوانات في السكة كذا في فتح القدير وفي الصحاح والظلة بالضم كهيئة الصفة وقرئ في ظلال على الارائك متكئين والظلة أيضاً أول سحابة تطل عن أبي زيد وعذاب يوم الظلة قالوا غيم تحتهم سموم والمظلة بالكسر البيت الكبير من الشعر اه وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب وانما لا تدخل عند أبي حنيفة لانها مبني على الطريق فاخذت حكمه وعنده ما ان كان مفتحها في الدار تدخل مطلقاً لانها من توابعها كالكينيف وليس مراد المصنف بقوله الا بكل حق القصر على هذا بل المراد به أو بنحوه بان يقال بمجرد افتقها أو بكل قليل وكثير هو فيه كذا في البناء وفي الحامية ويدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بيتاً وداراً بمراقبه لان الباب الاعظم من مراقبها اه (قوله ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة) أي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه بخلاف الاجارة حيث تدخل مطلقاً لان كلامها خارج عن الحدود فكانت تابعة فتدخل بذكر التوابع وأما الاجارة وانما المقصود منها الانتفاع ولا يتحقق الا بها ولان البيع شرع لتملك العين لا المنفعة بدليل صحة شراء جحش ومهر صغير وأرض سبخة ولا تصح اجارتها وكذا لو استأجر علواً واستثنى الطريق فسدت بخلاف البيع وقد يجزى العين فيبيعه من غيره فصلت الفائدة المطلوبة وفي المعراج أراد الطريق الخاص في ملأ انساناً أما الطريق الى سكة غير نافذة أو الى

والسلم ان كان متصلاً بالبناء يدخل سواء كان من خشب أو مدر والسر رنظير السلام اه (قوله في بيع الارض أو المسكن) في القاموس المسكن المنزل وعبارة الهداية ومن اشترى بيتاً في داراً أو مغزلاً أو مسكناً لم يكن له الطريق وكأنه أراد بالمسكن الدار (قوله وفي المعراج أراد الطريق الخاص الخ) قال في فتح القدير وقال نحر الاسلام واذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل ماؤها في دار أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار فلا تدخل الا بذكر الحقوق الا ان نعليله بقوله لانه ليس من هذه

الدار يقتضى ان الطريق الذى فى هذه الدار يدخل وهو غير ما فى الكتاب فالحق ان كلامهم - ما لا يدخل لانه وان كان فى هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار انما اشترى شيئا معيناً من اقل ما يدخل ملك البائع أو ملك الاجنبى الا بذكره اه وتامل قوله فلا يدخل ملك البائع مع ما سئذ ذكره المؤلف عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ومع ما نقله الرملى عن الخلاصة كما سئذ ذكره (قوله) وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيباً قال الرملى فى الخلاصة فى كتاب الشرب فى الفصل الثانى فى مسائل الماء ومسائل السطح وفى النوازل رجل له داران مسيل سطح أحدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التى علم المسيل من انسان بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من آخر فارد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثانى من اسالة الماء على سطحه قال له أن يمنعه الا أن يكون اشترط عليه وقت ما باعه انى لم أبيع منك مسيل الماء فى الدار التى بعت اه أقول وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى رجل له كمران طريق أحده - مامن الا - خرف باع لبنته الذى فيه الطريق على ان له المرور كما كان فباعته لاجنبى فهل له منع الاب من الاستطراق أم لا ولو تضرر بمروره الجواب ليس له منعه تامل هذا ورأيت عبارة الخلاصة فى نسختى قال لا يمنعه ورأيت فى البرازيه ليس له ذلك وعزاه فى الخلاصة للنوازل فراجعت النوازل بعد ان أشكل على ذلك فرأيت له أن يمنعه الخ ثم راجعت الوالوجية فرأيت له ذلك ١٥٠ فتمتنت انه سبق قلم من الكتبة فاصحته فى الخلاصة والبرازيه فتيقظ والله تعالى أعلم

قوله ولا يدخل الا بذكر طريق عام يدخل اه وفى المحيط وكذا ما كان له من حق مسيل الماء والقاء الثلج فى ملك انسان لاجته وفى الذخيرة بذكر المحقوق انما يدخل الطريق الذى يكون عند البيع لا الطريق الذى كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقاً آخر وباع المنزل بمحقوقه يدخل تحت البيع الطريق الثانى لا الطريق الاول كذا فى البنائية فان ذكر المحقوق وقال البائع ليس للدار المبيعة طريق فى دار اخرى فان المشتري لا يستحق الطريق من غير حجة لكن له أن يردها بالعيب وكذا لو كانت جذوع دار اخرى على الدار المبيعة فان كانت الجذوع للبائع يؤمر البائع بالزقع وان كانت لغيره كان عيباً وكذا لو ظهر فى الدار المبيعة لأنه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع لم يكن للبائع أن يعزى الدار المبيعة لأنه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيباً كسدى شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفى الخلاصة يدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالأجارة وفى الخانة لو أقر بدار أو صالح على دار أو وصى بدار ولم يذكر حقوقها ومراقفها لم يدخل الطريق اه وأما اذا قسموا ولم يذكروا طريقاً فان أمكنه فتح باب صحته والافسدت ولا يدخل الا بذكر المحقوق وفى البيع يدخل بذكر المحقوق وان أمكنه فتح باب وبين الفرق بين القسمه والأجارة وبينها وبين البيع فى المعراج اه

(المحقوق) أى فى صورة ما اذا لم يمكنه فتح باب وتصح القسمة حينئذ كما لا يخفى أما اذا أمكنه فلا تدخل وان ذكرت كما سبأنى (قوله) وبين الفرق بين القسمه والأجارة الخ ذكره فى الكفاية أيضاً فقال وفى الفوائد الظهيرية فرق بين الأجارة وبين القسمه فان الدار اذا كانت بين رجلين وفيها صفة وفيها

بيت وباب البيت فى الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة واقسما فاصاب الصفة أحدهما وقطعة باب من الساحة ولم يذكروا طريقاً ولا مسيل ماء وصاحب البيت لا يستطيع أن يفتح باباً فيه فيما أصابه من الساحة ولا يقدر أن يسيل ماءه فى ذلك فالقسمة فاسدة ولم يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر المحقوق والمرافق تحريماً للجواز القسمة كفى الأجارة لان فى الأجارة موضع الشرب ليس مما تناولته الأجارة ولكن يتوسل به الى الانتفاع بالمستاجر والأجرانما يستوجب الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع فى ادخال الشرب توفير المنفعة علم ما أو ما هنا فوضع الطريق والمسيل داخل فى القسمه وموجب القسمه اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلوا ثبتت الا أحدهما حقاً فنصيب الاخر تضرر به الا - خرو الا اذا ذكر المحقوق والمرافق لانه دليل الرضا به ثم فرق بين البيع والقسمه حيث يدخل الطريق والمسيل فى البيع اذا - كذا المحقوق وان أمكنه أن يفتح الباب فيما يتبع ويسيل ماؤه فيه وفى القسمه لا يدخل والفرق ان المقصود من القسمه تمييزاً أحدهما عن الا - خرو واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا شركة للا - خرفيه فلا يصار الى الانتفاع بنصيب صاحبه الا عند التعذر والانتفاع بنصيب صاحبه لا يخل بمقصود البيع فلهاذا افترقا اه هذا والمفهوم من هذا الكلام ان فى القسمه اذا لم تذكر المحقوق ولم يمكنه احداث مثلها فى نصيبه ولو واحد منها فالقسمة فاسدة ولا تدخل المحقوق التى كانت الا بذكرها وان أمكنه احداث مثلها فلا تدخل وان ذكرت

والقسمة صحيحة وهذا موافق لما ذكره المؤلف هنا قال في النهر والمذكور في نظم ابن وهبان انه اذا لم يمكنه فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة صححت وان لم يعلم فسدت وفي الفتح ولا يدخل الطريق والمسيل فيها الا برضا صريح ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمرافق اه قلت الذي في الفتح مثل ما نقلناه عن الكفاية والذي نقله عنه في النهر ذكره في الفتح فيما اذا ذكر الحقوق وامدنه احداثها ومعناه ان دليل الرضا هو ذكر الحقوق والمرافق لا يكفي كما يكفي فيما اذا لم يمكنه ١٥١ الاحداث بل لا بد في دخولها من صريح رضائهم

وهذا موافق لما مر فتدبر

باب الاستحقاق

وهو طالب الحق وفي المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله اناراي وجاعة فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج البيع مستحقا اه وذكره عقيب الحقوق للناسبة بينهما لفظا ومعنى (قوله) البيعة حجة متعددة لا الاقرار لان البيعة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والمقرر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه كذا ذكر الشارح وظاهره ان معنى التعدي انه يكون القضاء به قضاء على كافة الناس في كل شيء قضى به بالبيعة وليس كذلك وانما يكون القضاء على الكافة في العتق قال في الخلاصة القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اه وفي الصغرى من دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقه ثم ادعاه الاخر لا تسمع ذكره في آخر الباب الرابع والمائة من ادب القاضي اه واما القضاء بالوقف ففي الخلاصة من القضاء والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الدار وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبيعة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس كافة بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نزل هذا رواية ولكن سمعت ان فتوى السيد ابي شجاع على هذا وفي فوائدهم من الاثمة الحلواني وركن الاسلام على السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل اه وصحح العمادي في الفصول ان القضاء به ليس قضاء على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك فقد ظهر بهذا ان القضاء يكون على الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة وفي الوقف يقتصر على الاصح واما القضاء بالملك فقضاء على المدعي عليه وعلى من تلقى الملك منه كذا في الخلاصة وفيها قبله المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كاشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته اذ في يد رجل يدعي انها له فجاها آخر وادعى انها له ورثها من ابيه واقام البيعة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضى عليه وادعى ان هذه الدار كانت لبيته مات وتركها

باب الاستحقاق

(قوله وصحح العمادي في

الفصول الخ) نقل الرمي

عن الغزى عبارة الفصول

في الفصل العاشر في

دعوى الوقف وليس فيها

تصحح أصلا بل مجرد

حكاية انه قضاء على

الكافة عن الامام

باب الاستحقاق

البيعة حجة متعددة

لا الاقرار

الحلواني والسعدي وعدمه

عن الفقيه ابي الليث

والصدر الشهيد قال وفي

الفواكه البدرية لولانا

بدر الدين بن الغرس ان

القضاء بالوقف لا يكون

قضاء كلياً حتى تسمع فيه

دعوى ملك وقف آخر

وهو الصحيح اه قلت

وعبارة جامع الفصولين

القضاء بالوقفية قيل

يكون على الناس كافة

وقيل لا (قوله في الحرية

والنكاح والنسب والولاء)

اراد بالحرية بالعتق لانه هو الذي ذكره سابقا وسبق في الدرر ذكر الحرية الاصلية وتقييد العتق بما اذا كان في ملك مطلق لا مؤرخ ليكون بمنزلة الحرية الاصلية في كونه قضاء على الكافة مطلقا والا يكون قضاء على الكافة من وقت التاريخ وزاد في الحواشي المحوية على ما هنا في معنى المحكام لو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام البيعة على انه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة قبلت ويقضى باذ كالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة في كان اثبات

وأما المحكم في الملك المورخ  
الح) قال السيد أبو السعود  
في حاشية مسكن استنبط  
شيخنا من كلام منسلا  
خسروان القضاء بالنكاح  
لمن ادعاه وأثبتته يكون  
قضاء في حق كافة الناس  
من وقت التار يخ فلا  
تسمع دعوى أحد نكاحها  
من ذلك الوقت ما بقى  
النكاح المقضى به وقبل  
الوقت الذي أرخه تقبل  
ويبطل به الحكم لأول  
لأنه يصير قضاء على الكافة  
من وقت التار يخ لا قبله  
اه (قوله وفيه اختلاف  
المشايع الخ) ذكر في فتح  
القدير عن فتاوى رشيد  
الدين انه مشى أولا على  
القول الثاني وفي آخر  
الباب قال والاول أظهر  
وأقرب الى الصواب ثم قال  
وهذا يناقض ما ذكره أولا  
الان تخص تلك بعراض  
الحاجة الى الرجوع  
فيمتصل انه اذا ثبت الحق  
بهما ينبغي على ما جعله  
الأظهر أن يقضى بالاقرار  
وان سبقته اقامة البيئنة  
غير ان القاضي يتمكن  
من اعتبار قضاؤه بالبيئنة  
فعند تحقق حاجة الخصم  
الى ذلك ينبغي أن يعتبر

ميراثه بين الاخ المقضى عليه وبينه يقضى للاخ المدعى بنصف الارل ان الاخ المقضى عليه لم يقبل  
في الجواب ملكي لاني ورثتها من أبي فلم يصر الاخ الآخر حينئذ مقضيا عليه فسمع دعواه  
وكذا لو أقر ذوال اليد وهو الاخ المقضى عليه انه ورثتها من أبيه بعدما أنكر وبعد اقامة  
البيئنة ولو أقر انه ورثتها من أبيه قبل اقامة البيئنة لا تسمع دعوى الاخ اه وذ كر قبله المورث اذا  
صار مقضيا عليه في محدود فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع  
وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضى عليه أجنبيا فلما مات  
المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع وذ كر فيما عزيا الى الصغرى في  
دعوى الدين على احدى الورثة وقد أقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا للقضاء عليه قضاء على الميت  
اه وحاصله ان القضاء على المشتري قضاء على البائع بالشرط السابق وفي فتح القدير ان القضاء  
باستحقاق المبيع من يد المشتري قضاء على السكك ولا تسمع دعوى أحد منهم انه ملكه وعلى الوارث  
قضاء على المورث بشرطه وعلى المورث قضاء على الوارث بشرطه وعلى أحد الورثة قضاء على الباقي  
بشرطه وذ كر ملاحسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع  
دعوى الملك من أحد وذ كر العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التار يخ  
لا قبله يعنى اذا قال زيد ل بكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر  
ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ل بكر انك عبدى  
ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا  
لعمر و ويدل عليه ان قاضيخان قال في أول البيوع في شرح الزبادات فصارت مسائل الباب على  
قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني  
القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التار يخ ولا يكون قضاء قبله  
فليكن هذا على ذ كر منك فان الكتب المشهورة حاله عن هذه الفائدة اه ومن فروع التعدي  
اذا قضى بهادون الاقرار مسئلة في الاستحقاق اذا استحق المبيع بيئنة يرجع المشتري على بائعه بالثمن  
وبالاقرار لا ومن مسائل الاستحقاق ما في جامع الفصولين لو استحق بالبيئنة فطلب ثمنه من بائعه  
فقال المبيع لى وشهد ابن ورفقال المشتري أنا أشهد بذلك وانهم شاهد ابن ورفقاله المشتري أن يرجع  
بثمنه على بائعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع ثم قال المرجوع عليه عند  
الاستحقاق لو أقر بالا استحقاق ومع ذلك برهن الرجوع على الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه  
اذا الحكم وقع بيئنة لا باقرار لانه محتاج الى أب يثبت عليه الاستحقاق ليتمكن الرجوع على بائعه وفيه  
لو برهن المدعى ثم أقر المدعى عليه بالملك يقضى له باقرار البيئنة اذا البيئنة انما تقبل على المنكر  
لا على المقر وفيه اختلاف المشايخ فتميل يقضى بالاقرار وقيل بالبيئنة والاول أظهر وأقرب الى  
الصواب اه وأورد على ان الاقرار قاصر على المقر مسئلتان الاولى اذا أراد الزوج أن يسافر بامرأته  
فاقرت بدين لانسان فانه يمنعها من السفر الثانية اذا أقر الأجر بدين يصح وتفسخ الاجارة ولم  
يقصر الاقرار على المقر والجواب ان هذا الاقرار وان كان على الغير لكنه من ضرورات الاقرار  
لانه صادف خالص حق المقر وهو الامة ثم لزم منه اتلاف حق الغير بالضرورة ولان المرأة والا جبر

قضاء بهالندفع الضرر عنه بالرجوع اه ولخصه في النهر بقوله وتحصل من هذا ان عند ثبوت الحق بهما يقضى بقدران  
الاقرار على الاظهر الا عند الحاجة فبالبيئنة وسيد كر المؤلف عبارته بتسامها في التهمة آخر هذا الفصل



يقدران على الانشاء بالاستقراض وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لا يصدق المؤجر في حق المستأجر ولا تنتقض الاجارة ولا تصدق المرأة في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له حبسها وملازمتها ولا يبطل حق الزوج في نقلها كذا ذكره العتابي في شرح الزيادات وذكر قبله أصلاً لا بي حنيفة فقال أصل الباب ان اقرار الانسان على غيره لا يصح وذلك بان يتضمن اقراره بطلان حق الغير بحيث يضاف البطلان الى اقراره في مسألة الاجارة انما يصح اقراره لانه تصرف في ذمة نفسه بالتزام الدين ثم تعدى الى حق الغير وهو المستأجر وحقه انما يبطل بعد الاقرار بالبيع والتنفيذ فلا يضاف البطلان الى اقراره الا جراً فلا يكون اقراره على الغير وكذا في مسألة المرأة اه ومن مسائل اقتصار الاقرار مسألة في الذخيرة من الفصل الثالث والعشرين من المتفرقات قبل الصرف ذكر في الباب الاول من شهادات الجامع شهدا على رجل بعثت عبد فرددت له مائة فوكل المولى أحدهما ببيعه فباعه من الشاهد الا نصح البيع لان قوله ما لم ينفذ في حق المالك والمتعاقدان وان تصادقا على فساد البيع لكن قوله ما ليس بحجة على غيره ما وعتق العبد لا قرار المشتري بغيره وولائه موقوف وبرئ المشتري عن الثمن في قياس قوله ما ولا يبرأ في قياس قول أبي يوسف بناء على ابراء الوكيل بالبيع عن الثمن وضمنه الوكيل عندهما وليس للوكيل حق استيفاء الثمن عند أبي يوسف انما يستوفيه الموكل بخلاف الوكيل بالبيع اذا أبرأ عن الثمن حتى لم يصح ابراء عنده فلو وكيل استيفائه ان باع الوكيل العبد من غير صاحبه جاز ولا عتق ولا يبرأ وتماها فيها (قوله والتناقض يمنع دعوى الملك) لان القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض اذا أحدهما ليس باولى من الاخر فسطا وهذا أصل لغزوع كثيرة مذكورة في الدعوى ولا باس بايراد نبذة منها فن ذلك ما في الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين له عليه وأنكره المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون ديناً بالمجود والدين لا يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها أيضاً رجل ادعى على آخر انه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعى وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطالب ميراثه وقال هو اخي لا تقبل ولا يقضى له بالميراث لانه متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة والابوة والمسألة بجماها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث ومنها ما ذكره فيها ادعى عينا في يد انسان انها لفلان وكلني بالخصوصة فيها ثم ادعى انها له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكاه بالخصوصة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا اه ومنها ما في البرازية ادعى شراة دار من أبيه فقبل أن يركب شهوده برهن على انه ورثها من أبيه تقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جدي الشراء فلكت بالارث وعلى العكس لا ومنها ما فيها أيضاً ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا تقبل الا اذا وفق كما مر ومنها ما فيها ادعى ادعى اولاً الوقف ثم لنفسه لا تسمع كالأوداعا الغير ثم لنفسه ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لجهة الاضافة بالاختصاص انتفاها كالأوداعاها لنفسه ثم لغيره ومنها ما فيها أيضاً ادعى انه لفلان وكاه بالخصوصة ثم ادعى انه لفلان آخر وكاه بالخصوصة لا تقبل اذا الوكيل بالخصوصة في عين من جهة زيد مثلا لابي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني بالخصوصة ثم باعه من الثاني ووكلي الثاني أيضاً والتسار ك يمكن بأن غاب عن المجلس ثم جاء بعد مدة وبرهن على ذلك

والتناقض يمنع دعوى الملك

(قوله وولائه موقوف) لان المولى مع المشتري كل منهما ينبغي عن نفسه ذخيرة (قوله والمسألة بجماها) أي ثم مات المدعى عن مال فادعى المدعى عليه البنوة أو الابوة ويظهر الفرق عما يأتي عن البرازية قريباتي القولة الا تسمية (قوله يصير متناقضا فلا تقبل بينته) أي لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة في الفصل ٣٩ أقول يمكن أيضاً في هذا انه أضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حيثئذ فينبغي أن يكون مقبولا

على ما نص عليه المحصر يري في الجامع دلنا به ان الامكان لا يكفي ومنها لو ادعى انه وكيل عن فلان  
 بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ماهوله لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك  
 بعدما اقر به لغيره ولو برهن اولاً ولو كله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق وقال كان لفلان وكنتي  
 بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل  
 لفلان بالخصومة لعدم المناوأة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه يكون المطالبة له ومنهنا  
 ما في الاجناس الصغرى ادعى محمد ودا بشراء اوارث ثم ادعاه ملكه لمطالقا لتسمع لذا كانت الدعوى  
 الاولى عند القاضي فاما اذا لم تكن عند القاضي فهذا اول وسواء هو هذا على الرواية التي  
 ذكرها ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعوتين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون  
 الثاني عند القاضي يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم وفيها ايضا والتناقض  
 كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم ويتكذيب الحاكم  
 ايضا وهو معنى قولهم المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره وفيها الايداع والاستعارة والاستئجار  
 والاستمباب اقرار بان العين لذى اليد فلا تسمع دعواه بانها له وطلب نكاح الامة مانع من دعوى  
 تملكها وطلب نكاح الحر مانع من دعوى نكاحها و ذكر الاختلاف في أن امكان التوفيق  
 يكفي لدفع التناقض أو التوفيق بالفعل ذكرهما في الخلاصة وفي البرازية معز بالى الخجندى  
 انه اختار أن التناقض ان كان من المدعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان  
 من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع  
 لافي الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لافي الاستحقاق  
 ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان تحدى يكفي الامكان اه وسياق لهذا مزيد  
 ان شاء الله تعالى في مسائل شتى من كتاب القضاء عند قول المصنف ما كان لك على شئ قط ثم ادعى  
 الايفاء أو الابرأه وفي كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى والتناقض في اللغة كما في المصباح التدافع  
 يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد منهما ناقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه  
 يقتضى ابطال بعض اه وفي الصحاح والمناقضة في القول ان يتكلم بما يتناقض معناه اه وأما  
 في المنطق فقال في الشمسية من الفصل الثالث في أحكام القضاء واحدا والتناقض بانه اختلاف  
 قضيتين بالسلب والایجاب بحيث يقتضى لذاته أن تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فلا  
 يتحقق في الخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء لكل وعند اتحاد  
 المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والمحمورتين ولا بد مع ذلك  
 من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيين وكذب الكلية تبيين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم  
 ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اه  
 وتوضيحه في شرحها اللقطب والظاهر ان مراد الفقهاء به المعنى اللغوي لا المنطقي كما لا يخفى (قوله لا  
 الحرية والنسب والطلاق) لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبتنى على العلق  
 والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى فتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار  
 بالرق ان الامة اذا اقرت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البيينة على  
 عتق من البائع أو على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استمسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري  
 وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار

لا الحرية والنسب  
 والطلاق

(قوله وهذا على الرواية  
 التي ذكرها الخ) سياق  
 عن البرازية ما يفيد  
 ترجيح الثانية واختاره  
 المؤلف وعن النهـر  
 اختيار الاولى (قوله  
 والتناقض يرتفع  
 بتصديق الخصم  
 ويتكذيب الحاكم) قال  
 في البرازية كن ادعى  
 انه كفل له عن مدونه  
 بالف فانكر الكفالة  
 فبرهن الدائن وحكم به  
 الحاكم واخذ المكفول له  
 منه المال ثم ان الكفيل  
 ادعى على المسديون انه  
 كان كفيلاً عنه بامر  
 وبرهن على ذلك يقبل  
 عندنا ويرجع على  
 المكفول بما كفل لانه  
 صار مكذبا شرعا  
 بالقضاء اه

منه بالرق لانه انقاد لليبع والتسلم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصح صدق في دعوى الحر بية  
 بعد ذلك لانه يسمى في نقض ما تم من جهته الا ان تقوم له بينة على ذلك فيثبت تقبل والتناقض لا يمنع  
 من ذلك وكذا الورهنه او دفعه بعباية كان اقراره بالرق بخلاف ما لو اجره ثم قال انا حر والقول  
 قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه ومنافع الحر تملك بالاجارة كالعبد فلا يكون اقراره  
 بالرق والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرق وهو اقرار من المستأجر بان العبد ليس له حتى لو  
 اداه بعد ما استأجره لنفسه لا يصدق اه وأطلق الحر بية فشميل الاصلية والعارضية لمخفاء حال  
 العلق فان الولد انجب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا دى  
 بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتماقه على الكتابة تقبل ويؤدى بدل الكتابة كسذافي البرازية واما  
 التناقض المعفوف في النسب فصورته لو باع عبد اولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاها البائع الاول  
 انه ابنه فتسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني لان النسب ينبت على العلق فيخفي فيعذر في  
 التناقض هكذا صورته العيني في شرح الكنز وظاهره ان النسب في كلام المصنف خاص بالاصول  
 والغروع واما تناقض ما عداهم فانه يمنع لما قدمناه من انه اذا أنكر اخوته عنه بطلب الاتفاق  
 عليه فبات فادعى بعده انه أخوه طالب الميراث لم تسمع ورجوعه الى التناقض في دعوى الملاك لكونه  
 لا يصح الدعوى بانه أخوه الا اذا ادعى حقا ولذا قال في السبازية من العاشري في النسب والارث من  
 كتاب الدعوى ادعى على آخره انه أخوه لا يويه ان ادعى ارثا ونفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء  
 على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وأنكر لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه  
 الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع ما لا بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة  
 اثبات البنية على أبي المدعى عليه والمحصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه أو أبا ابنه  
 والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع ما لا فان ادعى ما لا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا  
 كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه أبوه أو ابنه أو على امرأة انها زوجته أو ادعت عليه انه زوجها  
 أو ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخره انه معتقه أو ادعت على رجل انها  
 أمته أو كان الدعوى في ولاء المولاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال تقبل ادعى به حقا  
 أو لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير لا ترى انه لو اقر انه أبوه أو ابنه أو زوجته أو زوجته صح  
 أو بانه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وتماه فيها ولو قال هذا الولد ليس مني ثم تلاعنا ثم  
 قال مني يصدق لمخفاء العلق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر كذا فيها أيضا  
 وفي جامع الفصولين قال استوارنا ثم ادعى انه وارثه وبين الجهمة تسمع لان التناقض في النسب  
 معفونه اه وعلى هذا أفتيت فيمن أقر انه ليس ابن فلان ثم ادعى انه ابنه انها تسمع أما الطلاق  
 فصوره العيني بما اذا اختلفت من زوجها ثم أقامت بينة انه كان طلقها فلا تقبل الخلع فانه تقبل  
 بينتها ولها ان تستبدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان  
 يكون لها علم بذلك وفي البرازية ادعت الطلاق فانكر ثم مات لامتلك مطالبة الميراث اه وليس  
 المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعنى فيه التناقض فن ذلك  
 ما في الظهيرة اشترى دار لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما  
 صنع الاب ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما  
 صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي

مبيعة ولدت فاستحقت  
ببينة يتبعها ولدها وان  
أقربها الرجل لا

(قوله اعلم ان المتناقض  
الح) قال في النهروفي هذا  
الاستخراج تامل فتدبره  
اه لان ادعاء المطلق  
لا يناقض دعوى المقيد  
أولا فتامل وانظر ما  
مذكرة عن الرمي في  
متفرقات القضاء عند  
قوله ادعى دارا في يدرجل  
لكن ذكر هناك عن  
البرازية ادعى عليه ملكا  
مطلقا ثم ادعى عليه عند  
ذلك الحاكم بسبب يقبل  
ويسمع برهانه بخلاف  
العكس الا أن يقول  
العكس كس أراد بالمطلق  
الثاني المقيد الاول لكون  
المطلق أزيد من المقيد  
وعليه الفتوى (قوله ثم  
المطلق عند الحاكم) أي ثم  
ادعى المطلق عند الحاكم  
(قوله دلت المسئلة انه  
لا يشترط في التناقض الح)  
قال في النهرو والوجه  
عندي اشتراطهما عند  
الحاكم ان من شرائط  
الدعوى كونها لديه كما  
سيأتي والله تعالى الموفق

ملكى وأقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك متناقض في هذه الدعوى  
لان استعمارك هذه الدار في اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون  
منك تناقضا قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفع للدعوى المدعى وان كان هذا تناقضا لان هذا التناقض  
لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الحفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن  
لا علم له بذلك اه وفي البرازية معزيا الى الصغيرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه لم يعرفه قال  
تقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العميون قدم بلدة واشترى أواسد أجردا ثم  
ادطاها فاقبالا بانها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وكان لم يعرفها وقت الاستيما لا تقبل قال والقبول  
أصح وفي المنية اثنتان اقسام التركة ثم ادعى أحدهما ان أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من  
الذى كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغيرى تقبل وان مطلقا ذكر الوتار تولى ولاية  
وقف أو تولى وصاية تركة بعد تبين كونها تركة أو قسم تركة بين ورثة ثم ادعاء لنفسه لا تسمع  
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه  
له لا يقبل قال محمد النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة  
المتنقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف  
كثوب في منديل أو جارية قاعد على رأسها عطاء لا يرى منها شيئا يقبل ولا جل هذا الاختلاف  
أقوال العلماء في القبول وعدمه في المسائل اه وفيها أيضا استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها  
كانت له اشتراها له أبوه في صغيره وبرهن تقبل لان التناقض يعنى فيما يجرى فيه الحفاء فان الاب  
ينفرد بالشراء لابن ومن الابن اه ومما يعنى فيه التناقض ما في البرازية ادعى المالك على  
الغاصب قيمة العين لهلاكها ثم ادعى انها باقية وبرهن تقبل لانه موضع الحفاء اه ثم اعلم ان  
المتناقض الذى لا تسمع دعواه اذا قال تركت أحد الكلامين فانه يقبل منه قال في البرازية معزيا  
الى الذخيرة ادعاء مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيتة قبل هذا مقيد او برهن عليه فقال  
المدعى ادعيتة الا ان بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اه وفيها معزيا الى المحيط  
ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء أو الارث ثم ادعاء عند الحاكم ملكا مطلقا ان ادعى  
الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاء من رجل مجهول أو قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم  
يقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتساقطين في مجلس الحكم بل يكفي بكون  
الثاني في مجلس الحكم اه (قوله مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقربها الرجل  
لا) أى لا يتبعها ولدها تفر ببع على القاعدة الاولى وهى التعدي وعدمه والمراد انها ولدت  
من غير مولاه ووفى الكافي ولدت لا باستملاذ ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام لانه تبع لها  
فيمكث في بها وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح وفي النهاية انما لا يتبعه الولد في الاقرار  
ذالم يدعه المقرله أما اذا ادعاء كان له لان الظاهر انه ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع  
كلها على التفصيل ولم يذكر المصنف متى يفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وفيه أقوال قيل  
يقبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح أنه لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن  
حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه له قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح  
وقال شمس الأئمة المحلواني في الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات

وان قال عبدالمشتر اشترى فاني عبدواشتره فاذا هو حرفان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبته معروفة فلا شيء على العبد والا رجوع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن

اه وذكر المؤلف في متفرقات القضاء من هذا الكتاب اعلم انهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فبعضهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين في البرازية ولم يرجع وينبغي ترجيح الثاني اه وسيأتي تمام الكلام هناك (قوله وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ مالم يفسخ) قال في الفتح ومعنى هذا ان يتراضيا على الفسخ لانه ذكر فيه ايضا اذا استحق المشتري واراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له ذلك (قوله شهدا على رجل في يده جارية الخ) قال في النهر هذا يفيدان القضاء بالولد محله ما اذا سكا ما اذا بينا انه للمدعي عليه أو قالوا لا ندري لا يقضى به

مالم يرجع كل على بائعه بالقضاء وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ مالم يفسخ وهو الاصح اه وقامه في فتح القدير وفي البرازية من فصل الاستحقاق واستحقاق الجارية بعدموت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب اه وفيها من التناقض برهن على جارية انها له فقضى له بها وولدها في يد المدعي عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضى به له أيضا فان رجح شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لم يرجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولدا وارتدوا عن الاسلام أو فسقوا لا يحكم بالولد الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على ما يجره جارية يده جارية انها له هذا المدعي ثم غاب أو مات أو ولدها في يد المدعي عليه يدعيه المدعي عليه أيضا انه له وبرهن المدعي عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعي عليه وبرهانه ويقضى بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعي عليه يقضى بضممان قيمة الولد على الشهود وكانهم يرجعوا وان كان الشهود حاضرا ساألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعي عليه أو لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعي ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد ما ذكرنا أولا اه (قوله وان قال عبدالمشتر اشترى فاني عبدواشتره فاذا هو حرفان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبته معروفة فلا شيء على العبد) تفريع على أن التناقض في دعوى الحرية معفو عنه فان هذا الشخص أقر أولا بالعبودية ثم ظهر بعد ذلك أنه حر بدعواه فكان متناقضا لكنه معفو عنه في دعوى الحرية فتقبل الشهادة وحينئذ فلا يدل وضعها على أنه لا يشترط الدعوى في الحرية العارضة بل العارضة والاصلية سواء في أنه لا بد من دعوى العبد عند أبي حنيفة وهو قول الجمهور وهو الصحيح لانها حق العبد ولا يمنعها التناقض كما ذكرنا وانما يلزم العبد في هاتين الصورتين شيء لا يمكن الرجوع على البائع القابض (قوله والارجع المشتري على العبد والعبد على البائع) أي وان كان البائع غائبا غيبته غير معروفة بان لم يدركه فانه يرجع على من باعه بما رجح المشتري به عليه ان قدر وانما يرجع به على من باعه مع أنه لم يأمره بالضممان عنه لانه أدى دينه وهو مضطر في أدائه بخلاف من أدى عن آخر دين أو حقا عليه بغير أمره وليس مضطرا فيه فانه لا يرجع به وانما يقيد بالتقديرات لانه لو قال أنا عبد وقت المبيع ولم يأمره بشراة أو قال اشترى ولم يشترط أن أعبد لارجوع عليه بشيء كذا في فتح القدير وفي العتامة من فصل الاستحقاق ما يخالفه فلمنظر ثمة (قوله بخلاف الرهن) أي لو قال ارتبني فانا عبد فظهر حرام الرجوع عليه بشيء في الاحوال كلها وهو ظاهر الرواية عنهم وعن أبي يوسف أنه لا يرجع في البيع والرهن لان الرجوع بالمعاوضة وهي المبيعة أو بالكفالة ولم يوجد الموجد ههنا مجرد الاخبار كذا في فصار كما لو قال ذلك أجنبي وكما لو قال ارتبني فانا عبد وله ما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره واقراءه فكان مغرورا من جهته والتعريف في المعاوضات التي تقتضى سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الامكان فكان يتعبر به ضمانا للدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فاني قد اذنت له ففعلوا ثم ظهر أنه مستحق فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضمانا للدرك ما ذاب عليه دفعا للضرر عن الناس بخلاف الرهن فانه ليس عقده معاوضة بل عقد وثيقة للاستيفاء فلا يجعل الأمر به ضمانا لانه ليس تعبر برافى عقده معاوضة كما لو قال لسائل عن أمن الطريق أسلك هذا الطريق فانه آمن فسله فنهى ماله لم يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله

فات غير انه يستحق العقوبة عند الله تعالى وبخلاف الاجنبى لانه لا يعاب بقوله لعدم اعتماده على  
قوله فلا يتحقق له الغرور وفي النهاية معزى الى شرح الجامع الصغير لقاضيان وهذه المسئلة دليل  
على أن العبد اذا كفل بشمن نفسه عن البائع صحت الكفالة وفي الخاتمة المغرور يرجع باحد  
أمرين اما بعد المعاوضة أو بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا ملكت الوديعة أو العين  
المستاجر ثم طار رجل واستحق العين وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على  
الدافع بما ضمن وكذا كل من كان بمعناه ما وفي الاجارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن اه  
بوتة في الاستحقاق أقر المشتري بان المبيع ملك فلان وصدقه أو ادعاه فلان وصدقه هو أو أنكر  
فحاف فنسكل ليس له رجوع على البائع بخلاف الوكيل بالمبيع اذا رد عليه بعيب فحاف فنسكل  
يلزم الموكل لان النسكول من المضطر كالبينة وهو مضطر في النسكول اذا لم يعلم عيبه ولا سلامته  
ولو برهن المشتري على أنه ملك فلان لا تقبل لتناقضه بخلاف ما لو برهن على اقرار البائع لعدمه  
وبخلاف ما لو برهن على انها حرة الاصل وهى تدعى ذلك أو انها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها  
أو استولدها قبل شرائها حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع لان التناقض في دعوى الحرية  
وفروعها لا يمنع صحة الدعوى ولو باع عقار ثم برهن انه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك  
بخلاف الاعتراف ولو برهن انه وقف محكوم يلزمه قبل ولو برهنت أمة في يد المشتري انها معتقة  
لفلان أو مدبرته أو أم ولده يرجع الكل الا من كان قبل فلان ولو اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادعى  
آخر انه لا تسمع دعواه حتى يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري والبائع البائع والمدعى  
يدعمها فشرط القضاء عليهم ما حضورهما ولو قضى له بحضورهما ثم برهن البائع أو المشتري على أن  
المستحق باعها من البائع ثم هو باعها من المشتري قبل ولزم البيع لانه يقرر القضاء الاول ولا ينقضه  
ولو فسخ القاضى المبيع بطالب المشتري ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه ياخذها وتبقى له  
ولا يعود المبيع المنتقض ولو قضى للمستحق بعد اثباته ثم برهن البائع على بيع المستحق منه بعد  
الفسخ تبقى الامة للبائع عند أبي حنيفة وليس له أن يلزمها المشتري لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا  
وباطنا عنده ولو استحققت من يدمشتر فبرهن الذى قبله على بيع المستحق من بائع باءه قبل لانه  
خضم ولو برهن البائع الاول أن المستحق أمره ببيعه وهلاك الثمن في يده تقبل ولو استتمك أو رده  
لا يقبل ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك أقام المستحق البينة واثبت عليه الاستحقاق  
بالبينة كان له أن يرجع على بائعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى أن يثبت بها  
لممكنه الرجوع على بائعه وذكروا في الدين أن المدعى لو أقام بيته على دعواه ثم أقر المدعى عليه بالملك  
فالقاضى يقضى بالاقرار لا بالبينة لانها تقبل على المنكر لا المفروض كرفى موضع آخر اختلافا  
المشايخ قالوا الاظهر والاقر الى الصواب أنه يقضى بالاقرار وهو يناقض ما ذكره في الاستحقاق  
الآن يخص تلك بعارض الحاجة الى الرجوع وقصد القاضى الى القضاء باحدى المجتنبين بعينها ولو رد  
البائع الثمن بعد القضاء ثم ظهر فساد القضاء فليس للمشتري ان يسترد المستحق من البائع لثبوت  
التقابل ولو لم يترادوا ولكن القاضى قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء يظهر فساد  
الفسخ ولو أحب البائع أن يامن غائلة الرد بالاستحقاق فإبراه المشتري من ضمان الاستحقاق  
لا يرجع بالثمن ان ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله لان البراء لا يصح  
تعليقه بالشرط قالوا والحيلة فيه أن يقر المشتري أن بائعى قبل أن يبيعه منى اشتراه منى وأقر على

(قوله وهذه المسئلة دليل  
على ان العبد اذا كفل  
بشمن نفسه الخ) قال في  
النهر فان أريد بالعبد  
الذى ظهر انه حرة فلا اشكال  
في صحة الكفالة حتى لو  
قال اشترى فانا عبد وقد  
ضمنت لك الثمن فظهر  
انه حر كان للمشتري  
الرجوع عليه بالثمن  
ولو كان البائع حاضرا  
وان أريد به الذى يظهر  
حريته وقد استحق من يد  
المشتري فيسألنى انه انما  
يطالب بالكفالة بعد  
العتق ولا كلام في الصحة

هذا الوجه لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع على بائعه فهو ايضا يرجع عليه باقراره انه بائعه منه كذا في فتح القدير بتمامه وفي جامع الفصولين المشتري اذا زكى شهو والمستحق قال ابو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدل ارجع المشتري بالثمن على بائعه والا يقتصر على المشهوه وعلية ولا يرجع بثمنه كالاقرار ثم ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه فانكر بائعه المبيع فبرهن عليه يقبل ويرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البيعة وقيل لا وبه أفتى (ط) بل لو ذكر شبه العبد وسمته وقد رثته كفي شراه عالما بان له ليس لبائعه ثم استحق رجع بثمنه للمستحق عليه بخلاف المستحق بالله ما باعته ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولو شري أرضا فبني أو زرع أو غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه وسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمة ما مبني قائما يوم سلما اليه فلو بني المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان أنفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بقيمة حص وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق أخذ المشتري بهدم بناه فقال المشتري غربي بائعي وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه وتدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بناه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فاسله اليه فهدمه وأخذ النقص وأمالو هدمه فلا شيء على البائع وهذا بخلاف ما عرف في شجر وحص على البائع قيمة الشجر نباتا في الاستحقاق وللمشتري الرجوع على وكيل البائع بقيمة البناء قائما و بقيمة الولد للغرور وان عرف المشتري أن الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة فبني واستحق لم يكن مغرورا ولو ادعى المشتري أن البناء له وقال البائع لي فإلقول للبائع وان ارجع المشتري على بائعه الثمن وقيمة البناء قال ابو حنيفة لا يرجع البائع على بائعه الا بثمنه وعندهم ما يرجع به ما اهدمته وتمامه فيه وفي البرازية من الاستحقاق ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لاعتن وارث وتركه وبائع البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول اه (قوله ومن ادعى حقا في دار) أي مجهولا (فصوئح على مائة واستحق بعضها لا يرجع بشئ) لجواز أن يكون دعواه فيما بقي وان قل فادام في يده شئ لم يرجع قيدها مستحق بعضها لانها لو استحق كلها يرجع بمادفع للثمن بانها أخذت عوضا عما لا يملكه فبرده ودل وضع المسئلة على شئيين أحدهما أن الصلح عن المجهول جائز لانه لا يفضى الى المنازعة الثاني أن صحة الصلح لا تتوقف على صحة الدعوى اهتته هنادونها حتى لو برهن لم يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعي عليه به قيدها بالمجهول لانه لو ادعى قدر معلوما كر بعها لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق وفي جامع الفصولين شراه فبني فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه و بنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء ولا يرجع بشئ من قيمة البناء ولو اشترى نصفه مساعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع مثل بعضهم عن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت بلاذ كر فاستحق الأشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعالا حصة له من

ومن ادعى حقا في دار  
فصوئح على مائة فاستحق  
بعضها لم يرجع بشئ

(فصل في بيع الفضولي)  
 ومن باع ملك غيره  
 فلا مالك أن يقضه  
 ويجيزه ان بقي العاقدان  
 والمعقود عليه وله وبه  
 لو عرضا

(فصل في بيع الفضولي)  
 (قوله ثم رجع) أي أبو  
 يوسف (قوله فانه ينفذ  
 باجازة الوارث اذا لم يحل  
 له وطؤها) أي بان كان  
 الوارث ابن الميت وقد  
 وطئها أبوه أو كانت أخته  
 رضاعا أو ورثها جماعة  
 قد أجازوا كلهم فلو  
 بعضهم لم يجز أما لو ورثها  
 من تحل له يبطل النكاح  
 الموقوف كما مر في باب  
 نكاح العبد لانه طرأ  
 حل بات على موقوف  
 (قوله وصرح الشارح  
 بانه أمانة في يده) قال في  
 منع الغفارا لکن ما صححه  
 في القنية اعتمده شيخ  
 شيخنا عبد البر في شرحه  
 للنظم الوهباني (قوله  
 واجازة المالك اجازة تقدر  
 لا عقدا) أي اجازة أن  
 ينفذ البائع ما باع ثمنا  
 لما ملكه بالعقد لا اجازة  
 عقد لان العقد لازم على  
 الفضولي هداية

التمن الى آخره وثبت في بعض النسخ كما شرح عليه العيني  
 (فصل في بيع الفضولي) ولم تكن ثابتة عندنا بل يبي فتركه وهو نسبة الى الفضولي جمع الفضل  
 أي الزيادة وفي المغرب وقد علمت جمعه على ما لا خيرة فيه حتى قيل  
 فضول بلا فضل وسن بلا سنا \* وطول بلا طول وعرض بلا عرض  
 ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل ويفتح الغاء خطأ  
 اه وقيل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي كالأجنبي بزواج أو ببيع ولم يرد  
 في النسبة الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالغلبة كالعالم لهذا المعنى فصار كالأجنبي  
 والاعرابي كذافي النهاية وفي فتح القدير غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقول  
 بعض الجهلة لمن يامر بالمعروف فضولي يخشى عليه الكفر اه (قوله ومن باع ملك غيره فللمالك  
 أن يقضه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا) يعني أنه صحيح موقوف على  
 الاجازة بالشرايط الاربعه وعند الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية فيلغولانها  
 ثبتت بالمالك أو باذن المالك وقد فقدت الا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف عليك  
 وقد صدر من اهـ له العاقل البالغ في محله وهو المال المتقوم فوجب القول بان عقاده اذا ضرر  
 فيه مع تخيره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وحقوق العقد فانها لا ترجع الى المالك  
 وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الالغاء وفيه نفع المشتري لانه أقدم عليه طائعا ولولا النفع  
 لما أقدم فتثبت القدرة الشرعية تخصصا لانه الوجه كيف وان اذن ثابت دلالة لان العاقل  
 ياذن في التصرف النافع واستبدل أصحابنا في كتبهم بحديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أعطاه دينار يشتري به أحمية فاشتري شاتين فباع احدهما ما يدينار وجاء بالشاة والدينار  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقتك ورواه الترمذي  
 عن عروة وحكيم بن حزام كما بينه في النهاية وانما شرط قيام المبيع والمتعاقدين لان الاجازة تصرف  
 في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيامها كما في الانشاء وان كان الثمن عرضا أي مما يتعين بالتعيين  
 فلا بد من قيامه أيضا لكونه مبيعا وانما اشترط قيام المعقود له وهو المالك لان العقد توفى على  
 اجازته فلا ينفذ باجازة غيره فلو مات المالك لم ينفذ باجازة الوارث بخلاف القسمة الموقوفة وانها تنفذ  
 باجازة الوارث عند الثاني كذافي البرازية ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقاء وعدمه حاز  
 المبيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع وقال لا يصح ما لم يعلم قيامه  
 عندها لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك وقيل بالبيع لان النكاح الموقوف  
 لا يبطل بموت العاقد ولو تزوجت أمة بغير اذن مولاهم مات المولى فانه ينفذ باجازة الوارث اذا لم  
 يحل له وطؤها واذا أجاز المالك المبيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة  
 الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي  
 اختلف المشايخ في رجوع المشتري عليه بمثله والاصح أن المشتري ان علم أنه فضولي وقت الاداء  
 لا رجوع له ولا يرجع عليه كذافي القنية وصرح الشارح بانه أمانة في يده فلا ضمان عليه اذا هلك  
 سواء هلك قبل الاجازة أو بعدها وان كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة  
 نقدا لا اجازة عقدا لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجبه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على  
 المباشر ان وجد نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقل في



(قوله ولا يشترط قيام المبيع في مسألة الخ) قال الرملي هذه المسئلة خرجت عن ان تكون من مسائل الفضولي بل هي بيع المالك لانه بالضممان استند الملك ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب اذا ضمنه المالك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة في غالب كتب المذهب كالبرازية وغيرها والله تعالى أعلم ثم رأيت صاحب النثرة تكلم بمثل ما تكلمته اه وعبارة النهر وليدس هذامن اجازة بيع الفضولي في شيء بل انما نفذ بيعه لثبوت الملك للبائع ١٦١ باء الضمان ضرورة فلا استثناء حينئذ

فتدبره (قوله وفي البرازية وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة الخ) ان قامت بأياه ماسيا في المتن من ان المشتري اذا برهن على اقرار البائع أو رب العبد انه لم يامر به بالبيع وأراد رد البيع لم يقبل قلت لا تنافي بينهما لان ماسيا في مفر وض فيما اذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري ان البيع بغير امر صاحبه ومجد البائع ذلك فيحمل ما في البرازية على ما اذا تصادقا على البيع بغير أمر المالك فاختلف الموضوع فافهم حاشية أبي السعود (توله وكذا أخذه الثمن) قال الرملي لم أر في كلامهم حكم ما اذا قبض بعض الثمن هل يكون اجازة أم لا وينبغي أن يكون اجازة لدلالته على الرضا ولتصريحهم في نكاح الفضولي بان قبض بعض المهر يكون

العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا ولا فقيمه ان كان قيميا لانه لما صار البديل له صار مشتر بالنفسه بمال الغير مستقرضه في ضمن الشراء فيجب عليه رده كالمقضى دينه بمال الغير واستقرض غير المثلي جائر ضمنا وان لم يجز قصدا لا ترى أن الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويوجب قيمته عليه ولا يشترط قيام المبيع في مسألة من مسائل الفضولي مذكورة في الخلاصة من اللقطة قال الملتقط اذا باع اللقطة بغير أمر القاضى ثم جاء صاحبها بعدما ملكت العين ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ المبيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ اه وهكذا قالوا في الملتقط اذا تصدق فهاكك العين فاجاز المالك بعد الهلاك صحته وقيد بالمالك في قوله فلما ملك أن يفسخه أو يجيزه لان الفضولي فسخه فقط حتى لو اجاز المالك لا ينفذ لزال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع المحقوق عن نفسه فانه بعد الاجازة يصير كالمكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته وفي البرازية وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة بخروج لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه معبر محض فيما للاجازه فتقبل العبارة الى المالك فتصير المحقوق منوطه به لا بالفضولي وفي النهاية أن الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل بان زوج فضولي رجلا امرأة برضاها وقبل اجازته زوجه باختياره وان ذلك يكون فسخا للنكاح الاول وفي فتاوى قاضيخان لا يكون فسخا ويتوقف الثاني أيضا ثم الاجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول من الاول تسليم المبيع اجازة وكذا أخذ الثمن ومن الثاني طلب الثمن وقوله أحسنت أو وفقت أو أصبت ليس باجازه وكذا كفيتمتي مؤنة المبيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا وفي المنتقى لو قال بثس ما صنعت كان اجازة كقبض الثمن ولو وهب المالك الثمن أو تصدق به على المشتري كان اجازة ان كان المبيع قائما والسكوت بعد العلم لا يكون اجازة ولو قال المالك ان اراض مادمت حيا كان اجازة بالاول ولو قال اسكها مادمت حيا لان الامساك لا يدل على الرضا وفي فروق الكرايبسي أسات اجازة ولو قال لا أجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا أجيز يبيع الاجر ثم اجازة حاز وفي نوادر هشام ولو قال أجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر وان باع ناقلا لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه كذافي البرازية وفيه او اذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالمكيل حتى صح حظه عن الثمن علم المالك بالثمن أو لم يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه اذا علم بالمحط بعد الاجازة فله الخيار ان شاء رضى به وان شاء فسخ اه وأشار المصنف باشرط قيام المبيع أي باسمه وحاله الى أنه لو اجازه بعد صبغ الثوب المشتري فانه لا يجوز

٢١٥ - بحر سادس (اجازة ولان الظاهر ان الالف واللام في الثمن لا فائدة لجنس لحرره الغزى اه (قوله وأشار المؤلف باشرط قيام المبيع الى قوله لو اجازه بعد صبغ الثوب المشتري فانه لا يجوز) كذا في البرازية وفي منح الغفار ما يخالفه فانه قال والمراد بكون المبيع قائما أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير أمره وصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وحاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر اه والمسئلة بهذا اللفظ دون التعديل في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث



(قوله وفرق بينهما الكراييسى الخ) جزم به في الحاشية في فصل البيع الموقوف وفي الفتح وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف ولا للراهن والمؤجر وفي المرتن اختلاف المشايخ وذكروه ان للمشتري خيار الفسخ ان لم يعلم وقت البيع بالاجارة والرهن وان علم فكذلك عند محمد قبل وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف لا وقيل هو ظاهر الرواية اه وفي تصحيح الشيخ فاسم ان المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه لكن ذكر في جامع الفصولين ان الاول قول أبي حنيفة ومحمد وانه ظاهر الرواية وفي حاشيته للرملى عن الغزى انه هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الوالوجية ونقل الرملى فيها عن منية المفتى انه الاصح وفيها عن الزيلعى ان المرتن ليس له الفسخ في أصح الروايتين وفي جامع الفصولين عن الحاشية لم يجز المستأجر حتى انفسحت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتن اذا قضى دينه وفيه عن الذخيرة البيع بلا اذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لاني حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازته المستأجر نفذ في حق السك ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض بعضنا انه لو باع وسلم وأجازهما المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه (قوله الثاني) مفعول أجاز وهو وصفة لمحمدوف ١٦٣ أى أجاز البيع الثاني (قوله ولو قال المصنف باع ملك غيره

بحق الغير كالرهن اذا باعه الراهن والعين المؤجرة اذا باعها المؤجر يتوقف العقد على اجازة المرتن والمستأجر فيما كانها دون الفسخ على الصحيح كما سيأتى وفرق بين مال الكراييسى فجعل المرتن الاجارة والفسخ دون المستأجر فلا يملكه وارقا بان المستأجر حقه في المنفعة ولذا وهلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط وهو واستيفاء حكمي وتفرغ على الفرق ما لو تعدد بيع المؤجر فاجاز المستأجر الثاني نفذ الاول ولو تعدد بيع الرهن فاجاز المرتن الثاني نفذ الاول اه ولو قال المصنف رحمه الله تعالى باع ملك غيره لمالكه لكان أولى لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا كما في البدائع ولا بد أن يقول بغير اذنه ليكون فضوليا ولو تعددت تصرف الفضولى كما تباعها فضولى من رجل وزوجها منه آخر فاجيزا معا ثبتت الاقوى فتصير مملوكة لازوجة ولو زوجها كل من رجل فاجيزا بطل اولو باعها كل من رجل فاجيزا تنصف بينهما ويحيز كل منهما ما بين أخذ النصف أو الترك ولو باعه فضولى وأجره آخر أو رهنه أو وزوجه فاجيزا معا ثبتت الاقوى فيجوز البيع ويبطل غيره لان البيع اقوى وكذا ثبتت الهبة اذ اوهبه فضولى وأجره آخر وكل من العتق والكفاية والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن لا فادتها ملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان الهبة تبطل بالشيوع ففيما لا تبطل بالشيوع كهبته فضولى عبدا وبيع آخر اياه يستويان لان الهبة مع القبض تساوى البيع في اعادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صححة فيأخذ كل النصف ولو تباع غاصبا عرضي لرجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان

المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان أولى) أى لا جعل مال ملكه قال الرملى لم يذكر أحد من مشايخ المذهب الواضعين للمتون هذا التقييد وأقول تركه متعينا يدل عليه توقف بيع الغاصب كما صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق ان استحقاق المبيع بوجوب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية والظاهر ان ما قاله في البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية فتأمل

وارجع الى الفروع ذكرت في المحل المذكورين يظهر لك ما قلناه فتدبر ثم رأيت في شرح تنوير الابصار لاصنفه أقول يشكل على هذا أى على ما نقله شيخنا عن البدائع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا يفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاه الغاضى بالاستحقاق وللمستحق اجازته ووجه الاشكال ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذى هو المستحق مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما في البدائع فلا ينبغي أن يعول عليه لما قلناه لغرض المذهب اه وهو عين ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف بيع الغاصب لكن ظاهر اطلاق المشايخ التوقف على الاجازة يشكل على ما قاله الا أن يجمل على ما ذكرنا اه والذي ذكره المحل على انه باع لمالكه ولا يخفى ما في هذا المحل من البعد جدا فليتأمل اه قلت ويظهر لى ان ما في البدائع لا اشكال وان ما فهمه المؤلف غير مراد البدائع وذلك ان قول البدائع لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا معناه باعه من نفسه لانه يلزم أن يكون بائعا ومشتريا باللام فيه بمعنى من فاه قد يقال بعته وبعته منه فاللام في عبارة البدائع ليست للتعليل حتى يكون احترازا عما لو باعه لمالكه فكان على المؤلف أن يقول ولو قال المصنف باع ملك غيره لغیره الخ ويؤيد ما قلناه انه في النهر قال كذلك ونصه ومن باع ملك غيره بعته لغیره أما اذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البدائع

ليخرج قبض الدين قال في جامع الفصولين وفي (فش) من قبض دين غيره بلا أمر ثم أجاز الطالب لم يجز قائما أو هالكا وقال في منح الغفار في شرح قوله كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً من بيع أو نكاح أو طلاق أو هبة وكذا كل ما صح به التوكيل كما صرح به

وصح عن مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا يبيعه

الكامل في شرح الهداية حيث قال تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت وللتصرف مجيز أي من يقدر على الإجازة سواء كان تملكاً كالبيع والأجارة والهبة والتزويج والتزوج أو إسقاطاً حتى لو طلق رجل امرأة غيره أو أعتق عبده فأجازه طلقه وعتق أه فتأمل (قوله من الغاصب) متعلق بالمشتري (قوله لانه) أي الغصب (قوله لانه لا ينفذ بإداء الضمان) أي بإداء الغاصب الضمان (قوله لان ملك المشتري) يوهم انه علة للورود مع انه بيان للفرق

فائدة البيع بثبوت الملك في الرقبة والتصرف وهو ما حصل لان للمالك في البسولين بدون هذا العقد فلم ينعقد فلم يلحقه إجازة ولو غصب ما من رجلين وتبايعا وأجاز المالك جاز ولو غصبما النقدين من واحد وعقد الصرف وتقاضا ثم أجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب كذا في فتح القدير من آخر الباب وأما وصية الفضولي كما إذا وصى بالف من مال غيره أو بعين من ماله فأجاز المالك فهو مخير ان شاء سلمها وان شاء لم يسلم كالهبة كذا في القنية من الوصايا وبه علم حكم هبة الفضولي وسياق في الصلح بيان صلح الفضولي والظاهر من فروقهم ان كل ما صح التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف الا لشراء بشرطه السابق (قوله وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا يبيعه) وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه أيضا لانه لم يملكه وفي الحديث لا تعتق لابن آدم فيما لا يملك وهذا لان عقد الفضولي موقوف وهو لا يقدره لعدم النفاذ وثبوت عند الإجازة استنادا فهو ثابت من وجه زائل من وجه فلا يصلح شرطا للاعتاق وهو الملك الكامل لا إطلاقه في الحديث وهو للكامل ولذا لو أعتقه الغاصب ثم أدى الضمان لم يصح العتق مع أن الملك الثابت له بالضمان أقوى من الملك الثابت للمشتري حتى ينفذ بيع الغاصب بإداء الضمان ولا ينفذ بيع المشتري بإجازة المالك الاول وكذا لو أعتقه المشتري والخيار للبائع ثم أجاز البيع لا ينفذ عتقه وكذا اذا قبض المشتري من الغاصب ثم باعته ثم أجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني مع أن البيع أسرع نفاذا من العتق حتى يصح بيع المكاتب والمأذون دون عتقهما ولذا لو باع الغاصب المغصوب ثم أدى الضمان نفذ بيعه ولو أعتقه ثم أدى الضمان لم ينفذ وكذا لو باعه الغاصب فاعتقه المشتري منه ثم أدى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب وبطل عتقه ولها ما أن الملك موقوف فيه فيتوقف الاعتاق مرتباً عليه وينفذ نفاذه كاعتاق المشتري من الرهن يتوقف وينفذ بإجازة المرتهن واعتاق المشتري من الوارث حال استغراق التركة بالدين فأجاز الغرماء البيع واعتاق الوارث عبداً من التركة وهي مستغرقة بقض الدين وأبرأ الغرماء فانه ينفذ وهذا لان العتق من حقوق الملك والشئ اذا توقف توقف بحقوقه واذا نفذ نفذ بحقوقه بخلاف اعتاق الغاصب نفسه لانه لم يوضع للملك وانما يملكه ضرورة أداء الضمان فلم يكن مشتبهاً للعالم ولا سبباً له ولذا لا يتعدى الى الزوائد بخلاف الملك في بيع الفضولي فانه يتعدى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة وبخلاف ما اذا كان فيه خيار البائع لانه ليس بمطلق والكلام فيه وهو مانع من انعقاده في الحكم أصلاً فلم يوجد الملك فيه قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ بإداء الضمان لما يبيناه وقيد بإجازة بيعه لانه لا ينفذ بإداء الضمان من الغاصب ولكن يرد عليه أن المشتري اذا أدى الضمان ينفذ على الصحيح لان ملك المشتري ثبت مطلقاً بسبب مطلق وهو الشراء بخلاف الغاصب لانه سبب ضروري فكان الملك فيه ناقصاً كذا ذكر الشارح فقد فرق بين أداء الغاصب الضمان وبين أداء المشتري منه وصرح في الهداية بان عتق المشتري ينفذ بإداء الضمان من الغاصب وهو الاصح فلا فرق بين أداء الضمان من الغاصب أو من المشتري منه وجرى على ذلك في البناءة فلو قال المؤلف بإجازة بيعه أو أداء الضمان لكان أولى وكذا لو قال وصح عتق مشتر من فضولي لكان أولى لانه لا يشترط أن يكون غاصباً لانه لو لم يسلم المبيع والحكم كذلك ولعله انما ذكره لاجل البيع لان بيع العبد قبل قبضه فاسد وفي فتح القدير وهذه من المسائل التي جرت المحاوره بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب فقال

(قوله والافتقد كان فيه ملك بات) أي ان لم يقيد بهذا القيد برد علمنا انه كان في ذلك المحل الواحد ملك بات مالكة وملك موقوف  
للمشترى (قوله ثم اعلم ان ظاهر قولهم) الى آخر ما ذكره من الابراد والجواب عن ذلك جميعه فيه تامل فقد قال في جامع الفصولين  
لوبايع المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكة عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على  
الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة وقال قبله راجز ولو فعله المشتري من الغاصب ثم اجاز مالكة يبيع غاصبه لم يجز بيع  
المشترى وفا وا ماعته فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحضارنا وقال ١٦٥ بعدهذا كله راجز الوض من مالكة غاصبه

نفذ البيع الاول وبطل  
بيع المشتري اذ ملك  
الاول بات وملك الثاني  
موقوف وقال بعضهم  
ينفذ الثاني والثالث لانه  
لما ضمن مالكة من  
وقت غصبه فكانه باع  
ملك نفسه ثم وثم فجاز  
الكل اه فتجوز ان  
يبع المشتري من الغاصب  
موقوف واذا اجاز  
المالك جاز خاصة فقوله  
ثم اعلم ان ظاهر قولهم  
الخصيدل على انه لم ير النقل  
الصرح وقوله وجوابه  
ان بيع المشتري لم ينعقد  
اصلا لما قدمناه يخالف  
ما علمه به في النهاية  
والمعراج فتدبر ذلك غاية  
ان ما في النهاية والمعراج  
مخالفة لما في جامع  
الفصولين وغيره من  
الكتب والله تعالى اعلم  
اه (قوله وقد يقال الخ)  
نقض لقوله لتجرده عرضة

أبو يوسف مارو بتلك عن أبي حنيفة أن العتق جائز وانما رويت أن العتق باطل وقال محمد بن  
رويت لي أن العتق جائز وانما مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الاصل  
الفرع صريحاً وأقل ما هنا أن يكون في المسئلة روايتان عن أبي حنيفة قال الحاكم الشهيد قال  
أبو سليمان هذرواية محمد بن أبي يوسف ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه اه وأما بيع  
المشترى من الغاصب فأنما لا يبيع لبطان عقده بالا جازة فانها يثبت الملك للمشترى باتا وملك  
البات اذا ورد على الموقوف أبطله وكذا لو وهبه مولا له للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه  
فهذا كله يبطل الملك الموقوف لانه لا يتصور اجتماع البات والموقوف في محل واحد على وجه يطرأ  
فيه البات والافتقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف كذا في فتح القدير وقيد بالعتق  
لان في التفويض من الفضولي للمرأة اذا جعل أمرها بدها فطلقت نفسها ثم اجاز الزوج لم تطلق  
وانما ثبت التفويض الا ان فان طلقت نفسها الا ان طلقت والا فلا والاصل في تصرف الفضولي  
أن كل تصرف جعل شرعا سببا لحكم اذا وجد من غير ولاية شرعية لم يستعقب حكمه ويتوقف ان  
كان مما يصح تعليقه جعل معلقا والا احتجنا أن نجعله سببا للحال متاخرا حكمه ان أمكن فالبيع  
ليس مما يتعلق فيجعل سببا في الحال فاذا زال المانع من ثبوت حكم الاجازة ظهر أثره من وقت وجوده  
ولذا ملك الزوائد وأما التفويض فاحتج بالتعليق فجعلنا الموجود من الفضولي متعلقا بالاجازة  
فعمدها يثبت الفويض للحال لا مستندا فلا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة وأما النكاح فلا  
يتعلق ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سببا لمطلق الطلاق بل الملك المتعة المستعقب له ثم اعلم ان  
ظاهر قولهم اذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله أن يبيع المشتري من الغاصب ينعقد موقوفا  
وانما يبطل بطر وملك البات باجازه يبيع الغاصب وقد قال في النهاية انه لم ينعقد اصلا لتجرده عرضة  
للافساخ وقد يقال فائده لو اجاز المالك يبيع المشتري من الغاصب لا يبيع الغاصب ينبغي أن  
يصح بخلاف ما اذا اجاز يبيع الغاصب وجوابه ان يبيع المشتري لم ينعقد اصلا لما قدمناه عن  
البدائع أن الفضولي اذا باع ملك غيره لنفسه لم ينعقد وانما ينعقد اذا باعه مالكة وهما باعه  
المشترى لنفسه فالظاهر ما في النهاية ولذا قال في المعراج أن المشتري من الغاصب اذا باع لا يتوقف  
ملكه لان فائدة التوقف النفاذ في كل صورة لا يتحقق النفاذ لا يتوقف كبيع المحر وأورد على  
الاصل ما اذا باع الغاصب ثم أدى الضمان فانه ينفذ يبيعه مع أنه طرأ ملك بات وهو ملك الغاصب

للافساخ بانه ليس كذلك لا مكان بقاءه على الصحة (قوله لما قدمناه عن البدائع) قال الرمي قد كتبنا في الحاشية قري بما في  
ذلك من النظر اه أي من انه مخالف لتعليل النهاية والمعراج ومن ان ما في البدائع ضعيف كما مر بيانه (قوله وأورد على الاصل  
ما اذا باع الخ) قال في حاشية مسكين تعقبه شيخنا بانه غير وارد اذ قولهم ان الملك البات اذا طرأ على موقوف أبطله ليس على اطلاقه  
بل مقصد بما اذا طرأ الغير من باشر الموقوف كما في البرازية عن القاعدة ونصه الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه  
ينفذ ذوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطر والبات انما  
يبطل الموقوف اذا حدث له من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي ولو من غير الفضولي ولو من اشترى من الفضولي

بإداء الضمان على ملك المشتري الموقوف وأجيب بان ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري (قوله ولو قطعت يده عند المشتري فأجز فارشه - شترية) لان الملك ثبت له من وقت الشراء لما قدمناه فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحدث في المبيع من كسب أو ولدا أو عرق قبل الاجازة فهو للمشتري وهذه حجة على محمد والعدول ان الملك من وجهه يكفي لاستحقاق الزوائد كالمكاتب انما قطعت يده فاخذ الارش ثم رد في الرق يكون الارش للمولى وكذا انما قطعت يد المبيع والخيار للبائع فأجاز المبيع يكون الارش للمشتري بخلاف الاعتساق لاقتناره الى كمال الملك قيد بالمشتري لان يده لو قطعت عند الغاصب ثم ضمن قيمته لا يكون الارش له لان الغصب ليس بسبب موضوع للملك ولو أعتقه المشتري من الغاصب فقطعت يده ثم أجز المبيع فالارش للعبد كذا في فتح القدير وقطع اليد مثال والمراد ارش جراحته للمشتري (قوله وتصديق بما زاد على نصف الثمن) لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه هو والذي كان في مقابلة الثمن فقيم ما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك وأراد وجوب التصديق بالزائد كما هو ظاهر ما في فتح القدير وقيد بما زاد لانه لا يتصدق بالكل وان كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووزع في الكافي فقال ان لم يكن مقبوضا فقيم ما زاد يرجع مالم يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك (قوله ولو باع عبدا غيره بغير أمره فربن المشتري على اقرار البائع أو رب العبد على انه لم يأمره بالمبيع وأراد رد المبيع لم تقبل) أي بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذا اقدامها على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه والبيينة لا يتبني الاعلى دعوى صححة وانما يطالب الدعوى لا تقبل وقوله بغير أمره زائد وان وقع في الجامع الصغير لانه ليس من صورة المسئلة ولا يشكك - هذا بما ذكره في الزوائد ان المبيع اذا ادعاه رجل فصدقه المشتري فدفع اليه ثم برهن على اقرار البائع بان العبد للمستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن تقبل بينته لان العبد في يد المشتري هنا وهناك في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن أن لا تكون العين سالمة للمشتري فلذلك لم يرجع هنا ورجع هناك وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع ما ذكرهنا فيما اذا اقام البيينة على ان البائع أقرب قبل المبيع بان المبيع للمستحق واقدمه على الشراء ينفي ذلك فيكون مناقضا وموضوع ما ذكر في الزوائد فيما اذا برهن ان البائع أقر بعد المبيع انه للمستحق فلا تناقض وهذا هو الوجه فان في مسئلة الزوائد العين في يد المشتري أيضا كافي غاية البيان وأشار المصنف رحمه الله تعالى بعدم قبول البيينة الى عدم قبول قوله لو لم يكن له بينة فلو ادعى البائع بعد المبيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه وقال المشتري أمرك أو ادعى المشتري عدم الامر فادعى البائع الامر فالقول لمن يدعي الامر لان الاخر متناقض وليس له أن يستحلفه لان الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة واعتراض في البيينة قوله - م انه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بان التوفيق ممكن تجوز ان يكون المشتري اقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بان قال عدول معناه قبل المبيع أقرب بذلك ويشهدون به ومثل ذلك ليس بمانع وهو هذا الموضوع موضع تأمل اه قلت لا اعتراض ولا تأمل لانه وان أمكن التوفيق لم تقبل لكونه ساعيا في نقض ماتم من جهته وكل من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه فقوله ان امكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ماتم من

ولو قطعت يده عند المشتري فأجز فارشه لمشتريه وتصديق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبدا غيره بغير أمره فربن المشتري على اقرار البائع أو رب العبد على انه لم يأمره بالمبيع وأراد رد المبيع لم تقبل

أما ان باعه من الفضولي فلا اه قلت وعلى هذا الاصل ففي مسئلة بيع المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري لان الملك البات للغاصب طرأ على ملكه موقوف باشره هو واما بالنسبة الى المشتري فقد طرأ على ملكه موقوف لغيره من باشره لان المباشر للمبيع الثاني الموقوف هو المشتري نعم لو أجاز عقد المشتري يكون مارة البات لمن باشر الموقوف تأمل

جهته والتعبد بدعوى المشتري مثال لان البائع لو ادعى اقرار المشتري بان المالك لم يامر لم يقبل  
ايضا قال في الخلاصة والبرازية عبيد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل قال البائع بعث بلا امر  
المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف المالك  
وكذا لو ادعى المشتري ايضا فساد العقد دون البائع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته  
لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبليه من فلان الغائب بكذا  
وبرهن يقبل الثاني وهب جار يته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او  
استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر اه وعلوه في الثانية بانه تناقض فيما هو من حقوق  
الحرية كالتدبير والاستيلاء والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى قال في فتح القدير وعندى ان هذا  
غير صحيح لانه انما يقبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاء لانه لا يخفى على الفاعل فعل  
نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه ولا يحكم بينه اه والجواب انه انما يقبل وان كان متناقضا لا  
على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره واستيلاءها وعمته فقبل جلالا لوجه عن  
المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مستوعوف في البرازية وقول المشتري بعد القبض  
اعتمقه باثمه او دبره او كان حرا اصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلائمة وولاؤه موقوف  
فان برهن رجوع بالثمن واستقر الولا على البائع وان برهن على تحريره ان اقر بالبيع قبليه من فلان  
ان صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه اه ومن فصل الاستحقاق لو اقر بعبدانه ملك البائع  
واشترى منه ثم استحق منه فانه يرجع بالثمن على البائع اه (قوله وان اقر البائع عند القاضي  
بان رب العبد لم يامر بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك) لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار  
لعدم التهمة فالمشتري ان يساعده فيه فينتفيم فينتقض في حقهما وهو المراد بطلان البيع في  
عبارته لا في حق رب العبد ان كذب ما وادعى انه كان امره واذ لم ينفسخ في حقه بطلب البائع بالثمن  
عندهما لانه وكيله وليس له مطالبة المشتري لبراءته بالتصادق وعند ابي يوسف له ان يطالبه فاذا  
ادى رجوع به على البائع بناء على ابراء الوكيل ولو كان على العكس بان أنكر المالك التوكيل  
وتصادقانه وكله فان برهن الوكيل لزمه والاستحاف المالك فان حلف لم يلزمه وان نكل لزمه ولو  
غاب المالك بعد الانكار وطلب البائع الفسخ فصح القاضي البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي  
ان البيع كان موقوفا وان طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف المالك على انه لم يامر لم يؤخر لان  
سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيره لاجل اليمين فلو حضر المالك وحلف اخذ العبد وان نكل  
عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وطلب المشتري لم ياخذ العبد لان البيع صح ظاهرا فلا يصح القضاء  
على الغائب بفسخه وللبائع ان يحلف رب العبد انه ما امره ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن  
البائع ونفذ بيعه كالغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باء الضمان ولو مات المالك قبل حضوره  
فورثه البائع واقام البيعة على اقرار المالك بانه لم يامر لم يقبل لما بيناه من التناقض ولو اقامها على  
اقرار مشتريه بذلك بعد موته تقبل بخلاف ما اذا اقامها على هذا الوجه حال حياة المالك فانها لا تقبل  
لانه في حياته اصل فيه فيمتنع بالتناقض وبعد موته نأب عن الميت والميت لو ادعى حال حياته  
لا يكون مناقضا بخلاف شريكه البائع حيث يكون مناقضا وللمشتريه ان يحلف بالله تعالى ما يعلم ان  
المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع  
بنصف الثمن وخيرني النصف الاخر لتفرق الصفقة عليه هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك الامر

وان اقر البائع عند  
القاضي بان رب العبد لم  
يامره بالبيع بطل البيع  
ان طلب المشتري ذلك

(باب السلم) (قوله وفي المعراج ان الهمزة فيه للسلب) قال في الفتح وجعل الهمزة في أسلمت اليك للسلب بمعنى أزلت سلامة المال حيث سلمته الى مفلس ونحو ذلك بعيد ولا وجه له الا باعتبار المدفوع هالكا وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة ثوابه عليه وليس الواقع ان السلم كذلك بل ١٦٨ الغالب الاستيفاء اه (قوله أخذ عاجل باحل) هذا ناظر الى جانب السلم اليه

وان أنكر لغا قول الأخر حتى يقيم البيعة على ما ذكره ولو غا تو كيل بائعه في خصوصته كيلا يصير البائع ساعيا في نقض ما تم من جهته وقوله عند القاضي ليس بقيد لمافي البيعة ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البيعة تختص بمجلس القاضي فلذا ذكر قوله عند القاضي اه وقوله ان طالب المشتري ذلك أي ابطال البيع (قوله ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضر من البائع) يعني اذا قر البائع بالغصب وأنكر المشتري لان اقراره لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البيعة حتى ياخذها فالمدفوع المستحق وهو صاحب الدار البيعة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البيعة لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم أن قوله وأدخلها المشتري في بنائه اتفاقى وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولى وفي الهداية لم يضمن البائع عند أبي حنيفة كمن أقر بالغصب وهو قول أبي يوسف آخر او كان يقول أولا يضمن وهو قول محمد ومحمد بن وهيب مسألة غصب العقار وأراد بالدار العريضة بقرينة ادخلها في بنائه والله أعلم

(باب السلم)

لما كان من أنواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف آخرهما وقدمه على الصرف لان الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض أحدهما فقدم انتقالا بتدريج وخص باسم السلم لتحقيق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعنى تسليم رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم أليق لكن لما كان وجود السلم في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم اليه وهو في اللغة السلف قال في الصحاح أسلم الرجل في العام أسلف فيه وفي المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت اليه بمعنى أسلفت أيضا اه وفي المعراج ان الهمزة فيه للسلب أي أزال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في مؤجل وفي الفقه على ما في السراج والعناية أخذ عاجل باحل وتعقبه في فتح القدير بأنه ليس بصحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل وعرفه أيضا بأنه بيع آجل بعاجل والظاهر ان قوله أخذ عاجل باحل من باب القلب والاصل أخذ آجل بعاجل وهو أولى مما في البيعة من أن قولهم أخذ عاجل باحل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول وينبغي قد بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأني شرائط مفصلة أيضا وسبب شرعيته شدة الحاجة اليه وحكمه ثبوت المالك للمسلم اليه في الثمن ورب السلم في المسلم فيه الدين الكائن في الذمة اما في العين فلا يثبت الا قبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المداينة لما صححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال أشهدان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ومن

فأما خوذ الثمن ولذا عبر بالآخذ دون البيع وأما تعريفه بأنه بيع آجل بعاجل فهو ناظر الى جانب رب السلم وكان الاولى ابدال البيع بالشراء وكلا التعريفين صحيح وبه يندفع التعقب على الاول ودعوى القلب ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع (باب السلم)

والتحريف هذا ما ظهر لي وهو الموافق لما رأيت في النهر كما سنذكره وهو ظاهر التعميل الذي سيذكره عند قول المتن وقبض رأس المال قبل الافتراق فانظره (قوله والظاهر ان قولهم أخذ عاجل باحل من باب القلب والاصل أخذ آجل بعاجل وهو أولى مما في البيعة من أن قولهم أخذ عاجل باحل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول وينبغي قد بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأني شرائط مفصلة أيضا وسبب شرعيته شدة الحاجة اليه وحكمه ثبوت المالك للمسلم اليه في الثمن ورب السلم في المسلم فيه الدين الكائن في الذمة اما في العين فلا يثبت الا قبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المداينة لما صححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال أشهدان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ومن

والظاهر ان قولهم أخذ عاجل باحل تحريف الخ قال في النهر لكن في الحواشي السعدية قال يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل باحل بقرينة المعنى اللغوي اذا لاصل هو عدم التغيير الا أن يثبت بدليل اه أي لمافي المغرب سلف في كذا وأسلف وأسلم اذا قدم الثمن فيه نقله عنه في النهر وقول النهر وخزم في البحر بان الاول تحريف وبعده لا يخفى ثم قال بعد كلام السعدية وبه اندفع ما في البحر من انه تحريف اه مبني على ما في بعض النسخ (قوله على انه مبادلة أخرى) أي انه



يكون بيع عند القبض وسيد كرتوضيحه عند قول المتن ولو اشترى المسلم اليه كراخي (قوله ولا اعتبار بمن قال انه على وفقه) اي على وفق القياس (قوله ولا خيري في السلم في الاواني الخ) اي لا يجوز بل نفي الخبر بانه ادل على نفي الجواز قاله بعض الشراح (قوله ورجح قول الاعمش في فتح القدير الخ) اعترضه في النهر بانه لا يتم الا بالاتزام ان الاعمش قائل بان عقاد البيع بلفظ السلم والا فيجوز ان يكون قائلًا بمقابل الاصح من انه لا يجوز وحينئذ فلا يتم المطلوب واعترضه ١٦٩ ايضا بان صاحب الثوب وان اعطاه

بدراهم مؤجلة لكن على انها مبيعة لا على انها ثمن ليلزم ان يكون من أفراد البيع وذكر باقي شروط السلم قرينة على ارادة هذا المعنى فتأمل اه وانت خبير بان كلام من الاعتراضين ساقط اما

ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا يصح في المكمل فالبر والشعير والموزون الثمن ويصح في العدي المتقارب كالبيض والحوز

الاول فلان فرض المسئلة انه أسلم ثوبا مثلا في دراهم وقد قال أبو بكر الاعمش انه يتعقد بيعا لاسيما فهذا صريح بانه يقول ان البيع يتعقد بلفظ السلم وقد ذكر في النهر قبل هذا ان صاحب القنية لم يحك خلافا في انعقاده بلفظ السلم وأما الثاني

السنة مارواه الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وهو على خلاف القياس اذ هو بيع المعدوم ووجب المصير اليه بالنص والاجماع للحاجة ولا اعتبار بمن قال انه على وفقه وقد أطال في الرد عليه في فتح القدير (قوله ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه) لانه لا يفضى الى المنازعة وفي القنية السلم في العنب القلابي في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا اه وفي فروق السكر ايدى بيع السلم بفارق بيع العين في ستة أشياء خيار الرؤية وخيار الشرط ولو تفرقا يبطل وفي اضافة السلم الى الدراهم وجعل الحنطة رأس المال على المختار وفي الاجل (قوله وما لا فلا) أي وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يفضى الى المنازعة ثم شرع يبين الفصلين بالفاء التفصيلية بقوله (فيصح في المكمل كالبر والشعير والموزون الثمن كالعسل والزيت) وفي الفروق الاسلام في الحوز وزنا يجوز اه وفي القنية برقم (مع عك) أسلم زيبيا في كرا حنطة لا يجوز وبرقم (ح عك) يجوز فابو الفضل يجعل الزبيب كيليا وهمما جاعلا وزنيا والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا والبن والعصير والحل يجوز كيليا أو وزنا ولا خيري في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا كذا في البرازية وفي الظهيرية ويجوز السلم في الدقيق كيليا ووزنا ولو أسلم فلوسا في صغرا أو سفياني حديد أو قصباني أو رايلا يجوز بخلاف ما لو أسلم قطناني ثوب حيث يجوز اه وفيها ولو أسلم في اللبن كيليا أو وزنا جاز لانه ليس بمكمل ولا موزون نصابا فيجوز كيفما كان وشرط في الذخيرة رواج الفلوس اما اذا كانت كاسدته فانه لا يجوز لانه اسلام موزون وقيد الثمن احتراز عن الدراهم والدنانير فانها وان كانت موزونة لكنها ثمن فلا يجوز الاسلام فيها لان السلم تجبيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس فاذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن أبان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل اعتبارا للمعنى والاول اصح لانه لا يمكن تصحيحه في غير ما أوجبا العقد فيه ورجح قول الاعمش في فتح القدير بانه أدخل في الفقه وهذا الخلاف فيما اذا أسلم فيها غير الاثمان كالحنطة واما اذا أسلم فيها الاثمان لم يجز اجاها ولو أسلم في المكمل وزنا كما اذا أسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيليا (قوله ويصح في العدي المتقارب كالبيض والحوز) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت مهدر عرفا ولا خلاف في جوازه عند المتأ

٢٢٥ - بحر سادس) فلان صاحب الفتح معترف بان العقد عقد سلم ولكنه اختل بعض شروطه على انه سلم ووجد اللفظ الذي يتعقده البيع فيصير العقد عقد بيع لان كلام من السلم والمبيع يشتركان في كونها مباداة مال بمال وقد قصد المتعاقدان ولا مانع شرعا من كون هذه المباداة المقصودة اذ لم تصح على صفة خاصة قصدتها المتعاقدان ان تصح على صفة أخرى كما اذا قصدت الشركة على صفة كونها مفاوضة وقد بعض شروطها فانها تصير شركة عنان وان لم يقصد هذه الصفة ولذلك نظائر كثيرة كالوهب للفقير أو تصدق على غني يكون الاول صدقة والثاني هبة وكما أقام غيره وصيا في حياته أو وكلا بعد

الخلاف فيه كيلا فعندنا يجوز كيلا ومنعه زفر كيلا وعنه منعه أيضا عدد التفاوت وأجينا عنه وإنما  
 جاز كيلا لوجود الضبط فيه وقيد بالتقارب ومنه الكثرى والمشمس والتين كما في فروق  
 الكرايبيسي لان العددي المتفاوت لا يجوز السلم فيه وما تفاوتت ما لبته متفاوت كالبطيخ والقرع  
 والمان والرؤس والاكارع والسفرجل والدر والجواهر واللاتي والادم والجلود والخشب فلا  
 يجوز السلم في شيء منها عدد التفاوت الا اذا ذكرضا بطا غير مجرد العدد كطول او غلط او غير ذلك ومن  
 المتفاوت الجوالق والفراء فلا يجوز الا بذكر مميزات وأجازوه في الباذنجان والكاغند عدد الاهدار  
 التفاوت وفي فتح القدير وفيه نظر ظاهر أو يحمل على كاغند بقالب خاص والا فلا يجوز وكون  
 الباذنجان مهذرا لتفاوت لعله في باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك بخلاف بيض النعام وجوز  
 الهند لا يستحق شيء منه بالاسلام بخلاف بيض الدجاج والجوز الشامي والفرنجي لعدم اهدار  
 التفاوت ويشترط مع العدديان الصفة أيضا في شرح الشافي فلأوسلم في بيض النعام أو في جوز  
 الهند جاز كما جاز في الاخيرين وعن أبي حنيفة انه منعه عدد في بيض النعام ادعاء للتفاوت في المسألة  
 وهو خلاف ظاهر الرواية والوجه أن ينظر الى الغرض في عرف الناس فان كان الغرض في ذلك  
 العرف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرهما من الامصار يجب أن يعمل  
 بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد الامع تعيين المقدار واللون من نقاء البياض أو اهداره  
 اه وفي المعراج والفاصل بين المتفاوت والمتقارب ان ماضن مستهلكه بالمثل فهو متقارب وبالقيمة  
 يكون متفاوتا وفي النزاهة يجوز السلم في الاواني المتخذة من الخنزف عددان نوعا يصير معلوما  
 عند الناس ويجوز في الكيزان الخزفية اذ بين نوعا لا يتفاوت آحاده اه ولم يشترط المؤايف للجواز  
 اعلام الصفة انه جيد أو وسط أو ردي ومنهم من شرط اعلام الصفة كذا في الذخيرة وفيها عن  
 أبي يوسف لو أسلم بيض الاوز في بيض الدجاج أو أسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم  
 بيض الدجاج في بيض نعامة أو أسلم بيض الدجاج في بيض الاوزان كان في حين يقدر عليه جاز فان  
 كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز اه (قوله والفلس) لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه  
 وقيل لا يصح عند محمد دلالة ثمن مادام بروج وظاهر الرواية عن الكل الجواز واذا بطلت ثمنيتها  
 لا يخرج عن العدالي الوزن للعرف الا ان يهدره أهل العرف كما هو في زماننا فان الفلوس اثمان في  
 زماننا ولا تقبل الاوزان فلا يجوز السلم فيها الاوزان في ديارنا في زماننا وقد كانت قبل هذه الاعصار  
 عديدة في ديارنا أيضا كذا في فتح القدير (قوله واللبن) بكسر الباء وهو الطوب اني وشرط في  
 الخلاصة ذكر المسكان الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لو باع آجرة من ملبن لم تجز من غير اشارة لان  
 اللبن من المعدود المتقارب باعتبار قدره ومن المتفاوت باعتبار نفعه فاعتبر الاول في السلم للحاجة  
 واعتبر الثاني في البيع (قوله والاخر) بضم الحيم وتشديد الراء مع المدأ شهر من التخفيف  
 الواحدة آجرة وهو معرب وهو اللبن اذا طبخ كذا في المصباح (قوله ان سمي ملبن معلوم) لان  
 آحادهما للتفاوت اذا عينت الآلة واذا لم تعين لا يجوز لافضائه الى المنازعة وفي المصباح اللبن  
 بكسر الباء ما يعمل من الطين يبنى به الواحدة لبنة ويجوز التخفيف فيصير مثل جل اه والملبن  
 بكسر الباء قالب الطين والمحب أيضا كذا في الصحاح والمراد الاول (قوله والذرعى) أى ويصح  
 السلم في المذروعات لانه يمكن ضبطها بما ذكره وجوازه فيها بالاجماع كالشباب والبسط والحصر  
 والبوارى وإنما جاز فيها مع انها لم تذكر في النص وهو مشروع على خلاف القياس في المكيل

والفلس واللبن والاخر  
 ان سمي ملبن معلوم  
 والذرعى

وقانه يكون الاول وكلا  
 والثاني وصاوكا لو اشترى  
 أمة تعدل ألف درهم مع  
 طوق فضة قيمته ألف  
 درهم ونقد من الثمن  
 ألفا فهو ثمن الفضة سواء  
 سكت أو قال خذ هذا  
 من ثمنها تحرى بالجواز كما  
 سألني في الصرف ولا يخفى  
 ان تحرى الجواز في مسئلتنا  
 بالاولى لانه لم يصرح فيها  
 بخلاف الجائز وان صرح  
 فهي مثل مسألة الصرف  
 فتأمل منصفاً (قوله  
 وشرط في الخلاصة ذكر  
 المسكان الخ) أقول عبارة  
 الخلاصة هكذا ولا بأس  
 بالسلم في اللبن والاخر اذا  
 بين اللبن والمسكان وذكروا  
 عددا معلوما والمسكان  
 قال بعضهم مكان الابقاء  
 هذا قول أبي حنيفة وقال  
 بعضهم المسكان الذي  
 يضرب فيه اللبن انتهت  
 فكان ينبغي أن يذكر  
 قول الامام ولا سيما مع  
 احتمال أن يكون ذلك  
 البعض من غير أهل  
 المذهب (قوله والملبن  
 بكسر الباء الخ) قال بعض

والموزون فلا يقاس عليهما للاجماع ودلالة النص لان سبب شرعيته الحاجة وهي لا تختلف (قوله كالثوب اذا بين الذراع) أي من أي جنس كذا ذكر العيني وفي فتح القدير أي قدره كذا كذا ذراعا وفي البرازية اذا أطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع وسط وفي الذخيرة واختلف المشايخ في تفسير قول محمد ذراع وسط منهم من قال أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة يعني لا يعد كل المدولاب ربحي كل الارحاء وبعضهم قال أراد به الخشب والصحيح انه يحمل علمه ما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهم ما نظر اللجانين (قوله والصفة) أي قطن أو كان أو مركب منهما وهو الملمح أو حرير ونحو ذلك (قوله والصنعة) أي عمل الشام أو الروم أو زيد أو عمرو ولانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدي الى النزاع ولم يذ كر الوزن لانه ليس بشرط الا في الحرير اذا بيع وزنا لانه لا يعلم الا بالوزن وفي الظهيرة ولا يشترط ذكر الوزن في السكر باس واختلاف وانى الحرير والصحيح اشترطه ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن فان ذ كر الوزن فقط لا يجوز ولو باع ثوب خز ثوب خز يدا يدا لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا اه وفي البرازية أسلم قطناه ورويا في ثوب هروري حاز وان مسحا في شعر مسح ان كان المسح عاد شعرا لا يجوز ولا يجوز ثم قال في نوع لو أسلم في ثوب وسط وجاء بالجميد فقال خذ هذا وزني درهمين متأتى مسائله عند قوله ولا يجوز التصرف في السلم فيه قبل قبضه (قوله لافي الحيوان) أي لا يصح السلم فيه لتفاوت آحاده لانه وان أمكن ضبط ظاهره لا يمكن ضبط باطنه وكذا الاستقرار ضار فاسد ولكنه مضمون بالقيمة مملوك بالقبض حتى لو كان عبدا فاعتقه يجوز لسكونه مملوك كاله ذكره الاستيعابي وقدمناه قبيل الزمان أطلقه فشمع الأدمي وغيره وقد صحح انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان رواه الحاكم وصححه فشمع العصافير وان لم يكن فيها تفاوت لان الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى وهو لم يفصل كذا في الكافي ولكنه يخرج عنه السمك الطري فان السلم فيه جائز كما سيأتي ولكن في فتح القدير ان شرطت حياته فلنا ان يمنع محتمه (قوله ولا أطرافه كالرأس والا كارع) لفحش التفاوت وقيل عندهما يجوز والا كارع جمع كراع للشاة والبقر ويجمع على الكراع أيضا (قوله والمجلود عددا) أي لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش الا ان يبين ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة فيجوز حينئذ عددا ووزنا (قوله والمحطب حرما والرطبة جززا) أي لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين المحبل الذي يشد به المحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز ولو قدر الوزن في الكل جاز وفي ديارنا تعارفوا في نوع من المحطب الوزن فيجوز الاسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب كذا في فتح القدير وفي الخلاصة ولا يجوز السلم في المحطب أوقارا والرطبة القضب خاصة مادام رطبا والجمع رطاب كذا في الصحاح وفي المصباح الجرزة القصبية من القتب ونحوه والمخزومة والجمع جر زمثل غرفة وغرف وأرض جرز. ضممتين قد انقطع الماء عنها فهي يابسة لانيات فيها اه وفي الذخيرة وأما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والحشيش والخشب فهذه لم تكن مثلية فلا يجوز فيها ولا باس بالسلم في المجدوع اذا بين ضربا معلوما والطول والعرض والغلظ وكذا الساج وصنوف العبدان وفي المنيابة الرطبة الاسفت وهي التي تسمى أهـل مصر برسما وأهل البلاد الشمالية بنجوا في الشامل لاخير في السلم في الرطبة ويجوز في القتب لانه يباع وزنا (قوله والمجوهروالحرز) لتفاوت آحاده الا صغارا للؤلؤ التي تباع وزنا ويجوز السلم فيها وزنا لانها

كالثوب اذا بين الذراع  
والصفة والصنعة لافي  
الحيوان ولا أطرافه  
كالرأس والا كارع  
والمجلود عددا والمحطب  
حرما والرطبة جززا والمجوهرو  
والحرز

له فضلا سبق قلم وليس في  
الصحاح وفي القاموس  
كثيراه وعبارة الصحاح  
او الملبين قالب اللبن والملبين  
المحلب (قوله للاجماع  
ودلالة النص) تعليل  
لجواز ما بعده تعليل  
لدلالة النص (قوله ويجوز  
في القتب) قال في الصحاح  
القت الفصفصة  
والفصفصة بالكسر  
الرطبة أبو السعود عن  
شيخه وفي القاموس القتب  
ثم الحديث كالتقريب  
والقنيتي والاسفت ويابسه

تباع به فامكن معرفة قدرها والحرز بالتحريك الذي ينظم الواحدة خزرة وخزرات الملك جواهر  
 ناجه ويقال كان الملك اذا ملك عامزيت في ناجه خزرة ليعلم عدد سني ملكه كذا في الصحاح (قوله  
 والمنقطع) أي لا يجوز السلم في الشيء المنقطع لغوت شرطه وهو أن يكون موجودا من حين العقد  
 الى حين التحل بكسر الحاء مصدر ميمي من التحول حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند التحل  
 أو بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لم يجز لانه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه فحل  
 الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم وحد الانقطاع أن لا يوجد في الاسواق التي تباع فيها وان كان  
 في البيوت ولو انقطع عن أيدي الناس بعد التحل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شاء  
 فسخ العقد وأخذ رأس ماله وان شاء انتظر وجوده وفي البناءة معزيا الى ميسر أبي اليسر ولو  
 انقطع في اقليم دون اقليم لا يصح السلم في الاقليم الذي لا يوجد فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمسقة  
 عظيمة فيجوز عن التسليم حتى لو أسلم في الرطب بخاري لا يجوز وان كان يوجد بسجستان اه وفي  
 البرازية انقطع المسلم فيه في أو انه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اه وفيها استقرض  
 فاكهة كيلا أو وزنا ثم انقطع بصره الى أن تدخل الجديدة الا أن يتراضيا على قيمته كمن استقرض  
 طعاما في بلده فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلده فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب  
 ليعطيه في تلك البلاد اه (قوله ولا في السمك الطري) أي لا يجوز فيه لانه ينقطع عن أيدي  
 الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان في وقت لا ينقطع فيه حاز وزنا لاعددا والحاصل  
 كما في شرح الطحاوي انه اما أن يكون طريا أو محالولا لا يخلو اما أن يسلم عددا أو وزنا فان  
 أسلم فيه عددا لم يجز مطلقا للفاوت وان أسلم فيه وزنا فان كان محالولا يجوز وان كان طريا  
 فان كان العقد في حينه والحلول في حينه ولا ينقطع فيما بينهما اجاز والا فلا (قوله وصح وزنا  
 لوماحما) أي صح السلم في السمك بالوزن لو كان محالولا لاعددا لان الملح منه وهو القديد لا ينقطع  
 وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه بان يقول بوري أوراي وفي أسماك  
 الاسكندرية الشفس والدونيس وغيرها وفي الايضاح الصحيح ان في الصغار منه يجوز وزنا وكبلا  
 وفي الكبار روايتان وفي المغرب سمك ملج ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح ولا يقال مالح الا  
 في لغة رديثة والمالح هو الذي شق بطنه وجعل فيه الملح (قوله ولا يصح السلم في اللحم) أي عند  
 أبي حنيفة وقال يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصى ثني سمين  
 من الجنب أو الفخذ ما تيرطل لانه موزون مضبوط الوصف فصار كالالبنة والشحم بخلاف  
 لحم الطيور فانه لا يقدّر على وصف موضع منه وله أنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره  
 فيؤدي الى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه ولذا أطلقه في الكتاب وفي الحقائق  
 والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قيل لا خلاف فنع  
 أبي حنيفة فيما اذا أطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بينا واذا حكم المحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا  
 في البرازية واللحم قيمي فيضمن بالقيمة اذا غصب كما في الجامع الصغير من باب الاستحقاق وعزاه  
 في الصغرى الى وسط المنتقى وفي فروق الكرايم يضمن اللحم عند الاتلاف بالقيمة والخبز  
 يضمن بالمثل ولو اشترى باللحم ثبت دينه في الذمة والخبز كذلك فالحاصل أن اللحم مع الخبز  
 يستويان في ثبوت ما دينه في الذمة ويفترقان في الضمان فيضمن اللحم بالقيمة والخبز بالمثل  
 والفرق ان كل واحد منهما وان كان غداء لكن الخبز اثنان غداء وحسن كفا فاطهرنا حكم التفرقة

والمنقطع ولا في السمك  
 الطري وصح وزنا لوماحما  
 ولا يصح السلم في اللحم  
 (قوله وله انه يختلف  
 باختلاف كبر العظم  
 وصغره) قال في الفتح  
 وعلى هذا الوجه يجوز  
 السلم في مخلوع العظم وهو  
 رواية الحسن عنه ثم ذكر  
 للامام وجه آخر وهو انه  
 يختلف بحسب الفصول  
 منها وهو الاقال وحاصل  
 هذا الوجه انه سلم في  
 المنقطع وعلى هذا لا يجوز  
 في مخلوع العظم وهو  
 رواية أبي شجاع عنه قال  
 المصنف وهو الاصح اه  
 (قوله الى وسط المنتقى)  
 الذي في الفتح وسط غصب  
 المنتقى

(قوله ويشترط أن يكون المكيال بما لا ينقبض الخ) كذا في الهداية قال في النهر قال الشارح وهذا لا يستقيم في السلم الا اذا كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيفما كان وان كان يعرف قدره فالمقتضى به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكس وغيره والتجوز في قرب الماء وانما يستقيم هذا في البيع اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بان لا يعرف قدره ويشترط في ذلك الاناء أن لا ينكس ولا ينسبط وفيه استثناء قرب ١٧٣ الماء اه وعلى ما في الهداية تجري

الحداى ولم يتعقبه في فتح القدير بل أقره وهذا لانه اذا سلم في مقدار هذا الوعاء برا وقد عرف انه دوية مثلا جاز غير انه اذا كان ينقبض وينسبط لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع وقت التسليم في الكس وعدمه وقول الشارح انه لا يتعين ممنوع نعم هـ لانه بعد العلم

وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره وبرقرية أو تمر نخلة معينة

بمقداره لا يفسد العقد ولم أر من أوضح هذا اقتديره والله تعالى الموفق اه كلام النهر قلت منع عدم تعيينه غير ظاهر وأرى نزاع بعد معرفة مقداره ويمكن العدول الى ما عرف من مقداره فيسلمه به بالمانعة كما اذا هلك وقد ظهر لي في الجواب عن الهداية ان ما ينقبض وينكس بالكس لا يتقدر بمقدار معين فتبقى

في الضمان والتسوية في الدينية عملا بالشبهين اه وفي التتمة عن اختيار شيخ الاسلام على الاستيعاب في أن اللحم مضمون بالمثل وفي الظهيرية واقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن أبي حنيفة روايتان واللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدو ان كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا فكذلك وهو الصحيح وان اشترى شيئا بلحم في الذمة كوفي الاجارات أنه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارة يصلح ثمن في البيع اه (قوله وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره) أى لا يصح لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به طالا قيد بكونه لم يدر قدره لانها لو كانا معلومى القدر جاز ويشترط أن يكون المكيال بما لا ينقبض ولا ينسبط كالتصاع وأما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما وعن أبي يوسف المجاوز بقرب الماء للتعامل وهو أن يشتري من سقاء كذا وكذا قر به من ماء النيل أو غير ذلك مثلا بهذه القرية وعينها جاز البيع وتقتضى القاعدة المذكورة أن لا يجوز اذا عين هذه القرية ولكن بمقدارها كذا في فتح القدير وفي القسمة السلم في الماء مختلف فيه فان كان موضع اجرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط صح اه (قوله وبرقرية أو تمر نخلة معينة) أى لا يجوز لاحتمال أن يعترها آفة فلا يقدر على التسليم واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله رأيت اذا منع الله ثمرة هذا البستان لم يستحل أحدكم مال أخيه فان معناه أنه لا يستحق بهذا البيع شيئا أن يخرج ذلك البستان شيئا فكان في بيع ثمرة هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح بخلاف ما اذا سلم في حنطة صعيدية أو شامية فان احتمال أن لا ينبت في الاقليم شئ برتمه ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قيد بالقرية احتراز عن الاقليم وتعيين البستان كتعيين النخلة هذا ولو كانت نسبة الثمرة الى قرية معينة لبيان الصفة لتعيين الحارج من أرضها بعينه كالحشراقي بخارى والسباخي وهي قرية حنطتها جيدة بقرضانه لا بأس به لانه لا يراد خصوص الثابت هناك بل الاقليم ولا يتوهم انقطاع طعام اقليم بكاله والسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء كذا في ديارناقع الصعيد وفي الخلاصة وغيرها لو سلم في حنطة الهراة لا يجوز وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم بجوز لان حنطتها يتوهم انقطاعها اذا الاضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهوم الانقطاع بخلاف اضافة الثوب لانها البيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان وكذا الواقى المسلم اليه بثوب هروى نسج في غير ولاية هراة من جنس الهروى يعنى من صفته ومؤنته يجبر رب السلم على قبوله فظهر أن المانع والمقتضى العرف فان تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والافلا كذا في فتح القدير ثم قال وفي شرح الطحاوى لو سلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط اه وفي الجوهرة ولو سلم في حنطة جيدة أو في ذرة جديدة لم يجوز لانه لا يدرى أيكون في تلك السنة شيئا أم لا اه وعلى هذا

المانزعة وعلمه فيكون قوله واشترط الخ لبيان المراد من قوله لم يدر قدره لانه شئ زائد عليه نامل (قوله لانه لا يدرى أيكون في تلك السنة شيئا أم لا) قال في النهر التعليل بما في شرح الطحاوى أولى ومقتضى هذا انه لو عين جديدا اقليم كجديدة من الصعيد مثلا أن يصح اذا يتوهم عدم طوع شئ فيه أصلا اه يعنى وهذا المقتضى غير مراد لما فاتته للشرط المار وهو ان يكون موجودا من حين العقد الى حين الحل

فما يكتب في وثيقة السلم جديد عامه مفسده ولكنه ينبغي حمله على ما اذا كان قبل وجود الحمدديد  
أما بعد وجوده فيصح كما يشير اليه ما في شرح الطحاوي وفي الخلاصة وكذا اذا أسلم على صوف غنم  
بعمتها أو البانها وسمونها قبل حدوثها أو سمن حديث لانه لا يدري بقاؤه (قوله وشرطه بيان  
الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل) كقوله حنطة سقية جيدة عشرة اكرار الى شهر لان الجهالة  
تنتفي بذكر هذه الاشياء فهذه خمسة الاربعة الاول منها تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه  
فهى ثمانية بالتفصيل فان ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه رأس مال السلم ولا ينعكس فان  
النقود تكون رأس مال ولا يسلم فيها وفي المعراج انما يشترط بيان النوع في رأس المال اذا كان في  
البلاد بقود مختلفة والافلا يشترط اه وأما الاجل فيشترط في المسلم فيه خاصة فلا يصح السلم المحال  
عندنا لانه يجوز رخصة للمفاليس دفعا لمحا جاتهم فلا يتحقق محل الرخصة الا مع ذكر الاجل فلا يجوز في  
غيره وقوله حنطة بيان للجنس وقول من قال ان قواد صعيدية أو بحرية بيان للجنس غير صحيح وانما  
هو من بيان النوع وقوله سقية بيان للنوع أى مسقية وهى ماتسقى سحبا وكذا بخسبية وهى ماتسقى  
بالمطر نسبة الى الجنس لانها بخسوبة الحظ من الماء بالنسبة الى السحج غالبا وفي الجوهره فان أسلمنا  
حالا ثم أدخل الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز اه وفي الايضاح للسكرماني  
من كتاب الصرف لوعقد السلم بلا اجل فهو فاسد فان جعله أجل معلوما قبل أن يتفرقا جاز ان  
كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم فيه قائمة بمقام المبيع فلا بد أن تكون بحيث يتبدأ فيها  
العقد فهذه تسعة شرائط والعاشر بيان قدر الاجل والحادي عشر بيان مكان الايقاع فيماله جعل  
ومؤنة وهو خاص بالسلم فيه وسبأني والثاني عشر قبض رأس المال قبل الافتراق وسنذكره  
والثالث عشر أن لا يشمل البدلين احدي على الريال ان افراد أحدهما يحرم النساء والرابع عشر  
أن لا يكون فيه خيار شرط وفي النزائية ويبيطله شرط الحيار فان أسقطه قبل الافتراق ورأس المال  
قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكالا ينقلب صححا الحامس عشر ان يتعين المسلم فيه بالتعيين  
فلا يصح السلم في التقديدين وفي التبرر وايتان وذكري المعراج وفتح القدير من شرائط رأس المال  
كون الدراهم منتقدة عند أي حنيفة مع اعلام القدر اه وليس المراد به التحميل رأس المال لان  
صاحب المعراج ذكر شرط التحميل والقبض وحده وذكر الانتقاد وحده شرط وانما المراد به معرفة  
الجيد من الردي منه فلولا ينقد هالم يصح ويشكل عليه قولهم في تعليق قول الامام أن الاشارة الى  
رأس المال لا تكفي لاحتمال أن يجد البعض زيوفا فيحتاج الى الرد ولا يتيسر الاستبدال الا بعد المجلس  
فان هذا يقتضى عدم اشتراط الانتقاد أو لا فليتامل السادس عشر وجود المسلم فيه من حين العقد  
الى حين المحل كما في المعراج وقد تقدم مفهومه بقوله والمنقطع والسابع عشر أن يكون مما يضبط  
بالوصف وهو أن يكون من الاجناس الاربعة المكيل والموزون والمذروع والعسود والمتقارب  
وتقدم أول الباب وقد ذكره من الشرائط في المعراج الثامن عشر بيان قدر رأس المال في المثليات  
عنده كما سيأتي وفي الحانية ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم  
من تركته حالا (قوله وأقله شهر) أى أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان  
مادونه عاجل والشهر وما فوقه أجل بدليل مسألة اليمين حلف لمقتضى دينه عاجلا قضاءه قبل تمام  
الشهر بر في يمينه وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل ما تراضيا عليه وقيل أكثر من نصف يوم وقيل المرجح  
العرف وما في الكتاب هو الاصح وبه يقتضى وفي البنائية وقال الصدر الشهيد في طريقته المطولة

وشرطه بيان الجنس  
والنوع والصفة والقدر  
والاجل وأقله شهر

(قوله أقول هو جدير بان يصح الخ) قال في مخ الغفار كلام شيخنا هنا جدير بعدم القبول لانه انما يتجه لو كان الذي يتهدره بالشهر يوجب التقدير به ويصح التقدير بالزيادة وليس كذلك لانه اذا لم يحصل في مدة الشهر واتفقا على زيادة عليه جاز ولا مانع من ذلك أصلا فلا موقع لقوله فيؤدي التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل الخ كما لا يخفى اه ورده في النهر ايا صاحب قال مدفوع بان الشهر أدناه لانه أقصاه ليم ما ادعاه اه قال الرمي بـ ١٧٥ نقله الاول وفيه نظر لجعل الامكان علة

لجوازه نامل (قوله) والاولى أن يعال للامام الخ سبغه الى هذا ابن الكمال حدث علأ أولا بما ذكرتم قال وأما ما قيل ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلولم يعرف قدره لا يدري كم بقي فيرد عليه ان ههنا شرطا آخر ذكره الزاهدي في شرح المختصر القدوري نقلا عن المحيط به يندفع هذا

وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايقاف فيما له من الاشياء

الاحتمال وهو ان يكون رأس المال منتقدا اه لكن يرد عليه انه لو لم ينتقدها لم يصح مع انه سياق عن البدائع انه لو وجدها زيوفا فرضي بها صح مطلقا بخلاف الستة ووقف فان لم يرض فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس صح

والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدار ما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه اه فقد اختلف التصحيح لكن المعتمد ما في الكتاب وفي فتح القدير بعد نقل تصحيح الشهيد وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط محقق فيه وكذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تأجيل مثله كل ذلك تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان اه أقول هو جدير بان يصح ويعول عليه فقط لان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل وهو القدرة على تحصيله وفي القنية لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايقاف فيه فله مطالبة بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه لان شرط المكان حق رب السلم فعالمؤنة الحمل وأفتى بعض مفتي زماننا أنه لا يمكن من المطالبة لان تعيين المكان حق المسلم اليه مدفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب أحب الى الذي في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال ههنا الله الى الرواية المنصوصة (قوله وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) أي وشرطه بيان قدر رأس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره عند الامام وقال تكفي الاشارة اليه كالتمن والاجرة والمذروع لان الجهالة مع الاشارة لا تقضي الى المنازعة وله أنها قد تقضى اليها بان يتفق بعضها ثم يجذب الباقي عيبا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس الرد فينسخ العقد في الردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره ليبقى العقد بحسابه فيفضى الى جهالة المسلم فيه فيجب التجرز عن مثله وان كان موهوما لشرعه مع المناقاة وهو يبيع المعدوم والاولى أن يعال للامام بان يره بما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوما وأما ما ذكره فندفع بما قدمناه من أن الانتقاد شرط عنده وقد قال بقول ابن عمر رضي الله عنهما وقول الفقهاء من الصحابة مقدم على القياس بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا بالان الذرع وصف فيه والمبيع لا يقابل الاوصاف فلا يتعلق العقد بقدره ولذا الوسمي عدد الذرعان فوجده المسلم اليه أنقص لا ينقص من المسلم فيه شيء وانما يخير المسلم اليه ومن فروع المسئلة اذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال أحدهما بان أسلم مائة درهم في كرحنطة وشعر ولم يبين حصة واحد منهما من رأس المال لم يصح فيها ما لانه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزر أو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البرفين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فهما لبطان العقد في حصته ما لم يعلم قدره فيبطل في الآخر أيضا لاتحاد الصفة أو لجهالة الحصة الآخر من المسلم فيه فيكون المسلم فيه مجهولا والمراد بالمعدود ههنا ما لا يتفاوت أحاده لتعلق العقد بمقداره (قوله ومكان الايقاف فيما له من الاشياء) أي وشرطه بيان مكان الايقاف في المسلم اليه اذا كان

وان بعده بطل عند الامام مطلقا الى آخرها ياتي فانه يفيد ان الضر من عدم التبديل في المجلس نامل على ان الانتقاد يحظى فيظهر بعض المنقود معيبا وأيضا فان رأس المال قد يكون مكبلا أو موزونا ويظهر بعضه معيبا ولذا قال بعض الفضلاء ان الاعتراض متوجه على من عبر بالزئوف وأما من عبر بالعيب فغير متوجه لتسوله نحو الـ اه وحاصله ان اشتراط كونه معلوما خاص فيما اذا كان من غير التقدين

له حمل ومؤنة أي إذا كان نقله يحتاج إلى أجرة والحمل بالفتح الثقل قال في البناءية يعنون به ماله نقل  
 يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمل والمؤنة الكلفة وقال لا يحتاج إلى تعيينه ويسلمه في موضع العقد  
 لأن مكانه مكان الالتزام فيتعين لا يفاء ما التزمه في ذمته كوضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع  
 الخنطة بعينها وكالغصب والقرض وله أن التسليم غير واجب في المحال فلا يتعين مكان العقد للتسليم  
 بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فإن تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه فإذا لم  
 يتعين بقي مجهول وجهالة مفضية إلى المنازعة لا اختلاف القيم باختلاف الأركان فلا بد من البيان دفعا  
 للمنازعة وصار كجهالة الصفة ولذا قال البعض إن الاختلاف في المكان يوجب التحالف عنده  
 كالاختلاف في الصفة وقيل لا تحالف عنده فيه وعندهما يتحالفان لأن تعيين المكان قضية العقد  
 قيد بالمسلم فيه لأن مكان العقد يتعين لا يفاء رأس مال السلم اتفاقا وعلى هذا الاختلاف الثمن إذا  
 كان له حمل ومؤنة والأجرة كذلك والقسيمة وصورتها أقدم ما داروا به مع نصب أحدهما شيئا له  
 حمل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وعندهما يتعين مكان العقد وقيل لا يشترط في الثمن  
 عند الكل والصحيح أنه شرط إذا كان مؤجلا وعندهما يتعين مكان العقد وقيل في الأجرة يتعين  
 مكان الدار ومكان تسليم الدابة ثم إن عين مصرحاً لانه مع تباين أطرافه كبيعة واحدة في حق هذا  
 الحكم لعدم اختلاف القيمة ولهذا الواستأجر دابة ليعمل عليها في المصر فله أن يعمل في أي مكان شاء  
 وقيل هذا إذا لم يكن المصر عظيماً وإن كان عظيماً تبلغ نواحيه فرسخاً لا يجوز ما لم يبيننا ناحية منه  
 لأن جهالته مفضية إلى المنازعة ولو شرط أن يوفيه في منزله جاز استحساناً لأنه براديه المنزل حال حلول  
 الأجل عادة والظاهر بقاؤه في منزله ولو شرط الحمل إلى منزله قبل يجوز لأنه اشتراط الإيفاء فيه وقيل  
 لا يجوز لأن الحمل لا يقتضيه العقد وإنما يقتضي الإيفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسداً  
 وإن شرط أن يوفيه في موضع ثم يحمله إلى منزله لا يجوز والحاصل أن اشتراط الإيفاء في مكان صحيح  
 وفي اشتراط الحمل إلى مكان معين قولان واشتراط الحمل بعد الإيفاء مفسد وعكسه لا كالايفاء بعد  
 الإيفاء وتماهه في الخلاصة وفي النزاهة شرط حمله إلى منزل رب السلم بعد الإيفاء في المكان المشروط  
 لا يصح لاجتماع الصفتين الأجازة والتجارة وشرط الإيفاء خاصة أو الحمل خاصة أو الإيفاء بعد الحمل  
 جائز لا شرط الإيفاء بعد الإيفاء على قول عامة المشايخ كشرطه أن يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في  
 منزله ولو شرط الإيفاء أو الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لأن الحمل  
 لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانياً صار كشرطه مرة وكذا الإيفاء بعد الحمل والإيفاء بعد  
 الإيفاء ولما شرط ذلك صار الإيفاء الأول منفسخاً وإذا شرط الإيفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء  
 حتى لو أوفاه في محلة ليس له أن يطالبه في محلة أخرى اه وفي فتح القدير ولو اشترى طعاماً بطعام من  
 حسنه واشترط أحدهما التوفية إلى منزله لم يجز بالاجماع كيفما كان ولو شرط أن يوفيه إلى مكان  
 كذا فسلمه في غيره ودفع الكراء إلى الموضع المشروط صار قابضاً ولا يجوز أخذ الكراء وإن شاء رده  
 إليه ليس له في المكان المشروط لأنه حقه اه وفي البدائع فإن سلم في غير المكان المشروط فرب  
 السلم أن يابى فإن أعطاه على ذلك أجر لم يجز له أخذ الأجر عليه وله أن يرد السلم فيه حتى يسلمه في  
 المكان المشروط بخلاف الشفيع إذا صوح عنها بمال لم يصح وسقط حقه لأعراضه عن الطلب  
 كما لو أسقطه صريحاً وحق رب السلم في التسليم في المكان المشروط لم يسقط بالاستقاط صريحاً اه  
 قيد بحاله جل لأن ما لاجل له كالمسك والكافور والزعفران وصغار اللؤلؤ لا يشترط فيه بيان

(قوله وعلى هذا الاختلاف  
 الثمن) أي عن المبيع  
 في البيع (قوله ولو شرط  
 الإيفاء أو الحمل بعد الحمل لم  
 يجز) قال بعض الفضلاء  
 فيه مناقضة لقوله أو  
 الإيفاء بعد الحمل المتقدم  
 وفي نسخة السبازية ولو  
 شرط الحمل بعد الإيفاء  
 أو الحمل الخ وعلمها فلا  
 تناقض وفيه تكرار إلا  
 أن يحمل على التأكيد  
 فتأمل اه وكذلك  
 رأيت في نسختي النزاهة  
 (قوله لم يجز) لأن في أحد  
 الجانبين زيادة وهي الحمل  
 شرباً لئلا يهبط



مكان الايقاع وقيدته في فتح القدير بان يكون قليلا والاقديس لم في أمناء من الزعفران كثيرة تبلغ  
اجالا ويسلمه في المكان الذي أسلم فيه وكلما قلنا يتعين مكان العقد فهو ومتيد بما اذا كان مما يتأتى فيه  
التسليم ومالا بان أسلم اليه وهما في مركب في البحر أو جبل فانه يجب في أقرب الاماكن التي يمكن فيها  
وهذا على رواية الجامع الصغير وذكري في الاجارات أن الما لاجل له يوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح  
لان الاماكن كلها سواء ولوعين مكانا قبل لا يتعين وقيل يتعين وهو الاصح كذا في فتح القدير وصحح  
في المحيط أنه يتعين موضع العقد فيما لاجل له لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن والكافور  
أكثر قيمة في مصر لكثرة الرغبة فيه في مصر وقلتها في السواد اه (قوله وقبض رأس المال قبل  
الافتراق) أي وشرطه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا لان السلم بنى عن أخذ ما لاجل بالجل وذلك  
بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في الحوالة والكفالة والصراف  
وظاهر كلامه أن القبض شرط انعقاده صحح كقيمة الشروط وهو قول البعض والعحيح أنه شرط  
بقائه على الصحة فينقذ صحح بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قبض وسنأتي فائدة الاختلاف في الصرف  
وأطلقه فشمهل ما اذا كان رأس المال مما لا يتعين أو يتعين لما ذكرناه وفي الخلاصة ولو أبا السلم اليه  
قبض رأس المال أجز عليه اه وفي الواقعات باع عبد ابثوب موصوف في الذمة فان لم يضرب  
للتوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا لاجل شرط فلوضرب الاجل جاز لوجود  
شرطه فلو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلماني حق الثوب بيعاني حق  
العبد ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبد  
اذا أدبت الى الغافان تراعت فيه حكم العيين وحكم المعاوضة اه وأشار المصنف رحمه الله الى أنه  
لا يدخله خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض قالوا ولا يثبت في المسلم فيه خيار رؤية ويثبت فيه خيار  
العيب ويثبتان في رأس المال اذا كان مما يتعين والاختيار الرؤية لا يثبت في النقود ودل قوله قبل  
الافتراق دون أن يقول في المجلس على أن القبض في المجلس ليس بشرط وفي البرازية وان مكثالي  
الليل أو سا فراسخا أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم تكن فرقة ولو أسلم عشرة في كروم  
تسكن الدراهم عنده فدخل المنزل يخرجها ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت  
الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم اه وفي البدائع ثم اذا جازت الحوالة والكفالة فان  
قبض المسلم اليه رأس المال من المتهال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقدمت العقد بينهما ما اذا كانا  
في المجلس سواء بقي المحويل أو الكفيل أو افتراقا بعد ان كان العاقدان في المجلس وان افتراق  
العاقدان بانفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة وان بقي المتهال عليه والكفيل  
في المجلس والعبارة لبقاء العاقدين وافتراقهما لبقاء المحويل والكفيل وافتراقهما لان القبض  
من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر مجلسهما وعلى هذا الكفالة والحوالة تبطل  
الصرف وأما الرهن برأس المال فان هلك الرهن في المجلس وقيمه مثل رأس المال أو أكثر فقدمت  
العقد بينهما وان كانت قيمته أقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل في الباقي وان لم يهلك الرهن  
حتى افتراق بطل السلم لم يحصل الافتراق لاعتن قبض وعلمه رد الرهن على صاحبه وكذا الحكم في بدل  
الصرف اه وفي ايضاح الكرماني من الرهن ولو أخذ بالسلم لم فيه رهنا وسلطه على البيع فباعه  
بجنس السلم فيه أو بغير جنسه جاز اه وفي تلخيص الجامع من باب اقرار المر بفض لو ارث آخر  
والدينين قضاء لاولهما فلو أسلم ثم استقرض وقعت المقاصدة وفي عكسه لا اه أي لا تقع المقاصدة

وقبض رأس المال قبل  
الافتراق

(قوله وفي الواقعات باع  
عبد ابثوب الخ) كان  
الاولى تقديمه على عبارة  
الخلاصة لانه مقابل لما  
أفاده الاطلاق وفي فتح  
القدير وان كان عينا  
ففي القياس لا يشترط  
تجهيله وفي الاستحسان  
يشترط اه فهو مفرغ  
على القياس وفي حاشية  
أبي السعود عن المحوى  
ما في الواقعات مشكل  
ومقتضى جواب  
الاستحسان أن يبطل  
وما دعاه يمكن اجراؤه في  
كل عين جعلت رأس  
مال السلم

الاذا تقاصا بدليل ما سئذ كره عن البدائع ويتفرع على أن القبض شرط ما اذا قبض ثم انتقض  
القبض لمعنى أوجبه أنه يبطل السلم ويبينه أن رأس المال امان أن يكون عينا أو ديناً وكل منهما امان  
يوجد مستحقاً أو معيباً وكل امان أن يكون قبل الافتراق أو بعده كله أو بعضه وكذا يدل الصرف على  
هذه التفاصيل ميل فان كان عينا فوجد مستحقاً أو معيباً وان لم يجز المستحق ولم يرض المسلم اليه بالعيب  
بطل السلم بعد الافتراق أو قبله وان أجاز المستحق ورضى المسلم اليه بالعيب جازم لمقاولة أن يرجع  
على الناقد بمثله ان كان مثلياً أو بقيمته ان كان فقيماً وان كان ديناً فان وجدته مستحقاً وأجزه مضى  
السلم لمقاولة ولا سبيل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله وان لم يجز فاستبدل في المجلس صح  
وان بعده بطل وان وجدته زيوفاً أو نهرجة أو ستوقفة أو رصا صافان كانت زيوفاً فرضى بها صح مطلقاً  
بخلاف الستوقفة لانها ليست من جنس حقه فان لم يرض فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس  
صح وان بعده بطل عند الامام مطلقاً سواء استبدلها في المجلس أو لا هذا اذا وجدها زيوفاً ونهرجة  
فان وجدها ستوقفة أو رصا صافان بعد الافتراق بطل سواء تجوز بها أولاً وان استبدل في المجلس صح  
وتمام التفرعات في البدائع وفي الصغرى المسلم اليه اذا أتى بشئ من الدراهم وقال وجدته زيوفاً  
فالقوله اه وفي الايضاح استحسن أبو حنيفة في اليسير فقال يرد لها ويستبدل في ذلك المجلس  
وفي تحديد الكثير روايتان ما زاد على الثلث وما زاد على النصف اه وفيه لو وجد البعض نهرجة  
أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه نصفه فالقول قول رب السلم مع  
يمينه ولو كانت ستوقفة أو رصا صافا فاختلغا في مثل ذلك فالقول قول المسلم اليه ويبينه فيه اه (قوله  
فان أسلم مائتي درهم في كرمائة ديناً عليه ومائة نقداً فالسلم في الدين باطل) أي في حصته لكونه  
ديناً بين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ولا يشيع الفساد لانه طارئ اذا السلم  
وقع صححاً في الكل ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صحح والتقييم يكونه أضاف العقد الى المائتين  
اتفق في بل كذلك اذا أضافه الى مائتين مطلقاً ثم جعل المائة من رأس المال قصاصاً بما في ذمته من  
الدين في الصحيح لان المعنى يجمعهما وهو كون الفساد طارئاً اذا الدين لا يتعين باضافة العقد اليه وقيد  
بقوله ديناً عليه لانه لو قال أسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان يبطل في الكل وان نقد  
الكل لا شرط تسليم الثمن على غير العاقده وهو مفسد مقارن فتعدي وقيد بكون الدين من جنس  
النقد لان الجنس لو اختلف بان كان له على آخر مائة درهم فاسلمها اليه وعشرة دنانير في كرام معلومة  
لم يجز في الكل أما الدين فظاهر وأما عدم حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عند الامام رحمه الله  
تعالى وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على مسألة اعلام قدر رأس المال وقيد بكونه جعل  
الدين عليه رأس المال لانه لو لم يجعله وانما وقعت المقاصة بان وجب على المسلم اليه دين مثل رأس  
المال فلا يتخولوا ما أن يجب الدين الاخر بالعقد أو بالقبض فان كان الاول فاما بعد سابق على السلم  
أو متأخر عنه فان كان الاول بان كان رب السلم باع المسلم اليه ثوباً بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى أسلم  
اليه عشرة دراهم في كرفان تراضياً بالمقاصة صار قصاصاً وان أي أحدهما لا يصير قصاصاً استحساناً  
لان العقد موجب للقبض حقيقة لولا المقاصة فاذا تقاصتا تبين أنه ان تقدم موجبا قبضاً بطريق المقاصة  
وقد وجد وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصاً وان جعله قصاصاً هذا اذا وجب الدين  
بالعقد فان وجب بالقبض كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصاً جعله أولاً بعد ان كان وجوب  
الدين متأخراً عن العقد هذا اذا تساوى الدينان فاما اذا تفاضلا بان كان أحدهما أفضل والاخر

فان أسلم مائتي درهم في  
كرمائة ديناً عليه ومائة  
نقداً فالسلم في الدين باطل  
(قوله وله أن يرجع  
على الناقد) أي على  
الدافع (قوله استبدلها  
في المجلس) قال الرملي  
أي مجلس الرد (قوله بل  
كذلك اذا أضافه الى  
مائتين مطلقاً الخ) قال  
الرملي انظره مع ما يأتي  
قريباً من قوله وقيد  
بكونه جعل الدين عليه  
رأس مال لانه لو لم يجعله  
وانما وقعت المقاصة الخ  
والظاهر انه أي الذي  
يأتي مقابل الصحيح وهو  
من كلام البدائع تأمل  
اه قلت وفي المسئلة  
الاتية تفاصيل يمكن  
جعل ما هنا على بعض منها  
تأمل

(قوله الكرستون فقير الخ) فيكون الفقير اثني عشر صاعا ويكون الكرستون سبع مائة وعشرين صاعا وذلك أربع غراب ونصف شامية تقريبا لأن نصف الصاع ربع مدشاحي تقريبا (قوله بل بطريق الخط ١٧٩ عن رأس المال) قال الرمي فيه صراحة

يجوز المحط عن رأس المال ويجوز الزيادة فيه والظاهر رفها اشتراط قبضها قبل التفريق بخلاف الخط قال في التتارخانية في المحط عن بدل الصرف والزيادة فيه بأعدينار بعشرة دراهم ثم إذا أحدهما صاحبه وقبل الآخر قبض الزيادة قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط

ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية

درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفريق أو بعده اه وقد منافي الحاشية عند قوله والزيادة في المبيع انه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز المحط تامل (فائدة) خمسة أشياء تجوز في السلم الوكالة والمحوالة والكفالة والاقالة والرهن وخمسة أشياء لا تجوز في السلم الشركة والتولية ويبيعه قبل القبض

أدون ورضى أحدهما بالقصاص وأبي الآخر فإنه ينظر فإن أبي صاحب الأفضل لا يصير قصاصا لأن حقه في الجوده معصوم فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه وان أبي صاحب الادون يصير قصاصا لأنه لما رضى به صاحب الأفضل فقد اسقط حقه وكذلك المقاصة في بدل الصرف على هذه التفاصيل كذا في البدائع قال الأزهرى رحمه الله تعالى الكرستون فقير أو الفقير ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وفي المحسبي الكرستون لاربعين فقيرا وهذا كله في رأس المال أما المقاصة بالمسلم فيه فقال في الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل المسلم فيه بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصير قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز وان كان ودية عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا أن يكون بحضورهما أو يحل بينه وبينهما ولا يصير المقصوب قصاصا الا إذا كان مثل المسلم فيه فان كان أحوذا أو أرفلا بد من رضاهما اه (قوله ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ورأس المان مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز في التولية تملكه بعوض وفي الشركة تملك بعوض فلم يجز وصورة الشركة فيه أن يقول رب السلم لا أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم لك فيه وصورة التولية أن يقول لا أعطني مثل ما أعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك كذا في الايضاح وانما صرح بالتولية لرد قول من قال يجوز بيع المسلم فيه مرا بحة وتولية وخزم به في الحاوي فقال ولا بأس ببيع المسلم قبل قبضه مرا بحة وتولية وهو قول ضعيف والمذهب منعهما وقد أشار الى منع بيع السلم بالاولى سواء كان ممن علمه أو ممن غيره كما في الحاوي فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية ولو وهبه منه قبل قبضه وقبل الهبة لم يصح وكان اقالة فوجب عليه رد رأس المال وكذا لو أبراه كلاً أو بعضاً وفي التجنيس والواقعات رجل أسلم الى رجل كرحنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأتك عن نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لأن السلم نوع مبيع وفي المبيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذا حط بمنزلة الهبة اه وفي الفتاوى الصغرى اقالة بعض السلم وبقاؤه في البعض جائز وأما اقالة المسلم على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه جيداً فتقايلا على الرديء على أن يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف في رواية لكنه عند أبي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق المحط عن رأس المال اه وفي البدائع الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انقح العقد فيه بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لأنه ليس فيه اسقاط شرط وبخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لأنه عين واسقاط العين لا يصح اه وظاهره بخلاف ما قدمناه عن التجنيس في الابراء عن المسلم فيه وفي

والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة كذا في خزانه أبي الليث (قوله في الابراء عن المسلم فيه) لعل الصواب عن المبيع لأن كلام البدائع موافق لكلام التجنيس في جواز الابراء عن المسلم فيه لأن الذي له المطالبة بالعين فلا يمكنها الا بالقبض كما مر أول الباب فلم يلزم اسقاط العين نعم بخلافه ظاهر في المبيع فان كلام التجنيس صريح في صحة هبته وفي

الظهيرية لو ان رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه رد رأس المال اذا قبل وفي  
المبسوط اذا أبرأ رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابرأؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فيمخا العقد السلم ولو أبرأ المسلم اليه  
رب السلم عن رأس المال وقيل الا برأه بطل السلم وان رده لا والفرق بين رأس المال والمسلم فيه أن  
المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال اه وذكروا في الذخيرة قولين في مسألة  
الابراء عن بعض المسلم فيه هل هو اقالة فيرد ما قبله أو حط له فلا يرد به اندفع الاشكال وذكر  
القولين أيضا فيما اذا أبرأه عن السكك وقيل فقيل بررد رأس المال كله وقيل لا يرد شيئا اه ودل  
كلام المصنف رحمه الله تعالى على منع الاستبدال بهما أما الاستبدال برأس مال السلم في مجلس  
العقد فهو غير جائز بان ياخذ برأس المال شيئا من غير جنسه لكونه يفوت القبض المشروط لان بدل  
الشيء غيره وكذا الاستبدال ببديل الصرف فان أعطاه من جنس رأس المال أجرد أو أرد أو رضى  
المسلم اليه بالارد أجاز لانه قبض جنس حقه وانما اختلف الوصف فان كان أجرد فقط بدقضى حقه  
وأحسن في القضاء وان كان أرد فقط قضاء ناقصا فلا يكون استبدال الا أنه لا يجبر على أخذ الورد  
ويجبر على أخذ الوجود لانه في العادة لا يعد فضلا وانما هو احسان في القضاء والايفاء وأما  
الاستبدال بالمسلم فيه بجنس الآخر فلا يجوز لكونه بيع المنقول قبل قبضه وان أعطى أجرد  
أو أرد ففي حكم رأس المال كذا في البدائع وفي النزازية أسلم في ثوب وسط وجاء بالمجيد فقال  
خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوده ان المسلم فيه كيلي أو وزني أو زدني لا يخلوا ما ان يكون فيه فضل  
أو نقصان وذلك في القدر وفي الصفة فان كيليا بان أسلم في عشرة أقره فجاء باحد عشر فقال خذ هذا  
وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذوه وأرد عليك درهما جاز ايضا لانه  
اقالة البعض واقالة السكك تجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالوجود والارد وقال خذوا عطي  
درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان باع بذراع أز يد وقال زدني  
درهما جاز لانه يبيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فاندفع بيعه مفردا وكذا وزادني الوصف يجوز عندهم  
وان جاء بانقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول  
المحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو باع يد وصفا يجوز لانه اقالة فيما لا يعلم وهذا اذا لم  
يبين لكل ذراع حصة أما اذا بين جاز في السكك بخلاف اه وقيل بقوله قبل القبض لان بيعه  
بعده على رأس المال ومراجعة ووضيعة وشركة جائز كذا في البنائية وفي القنية أسلم ديارا في مائتي  
من من الزبيب فلما حل الاجل وعجز عن أدائه باع رب السلم من المسلم اليه مائة من ذلك الزبيب  
الذي على المسلم اليه دينار وقبض الدينار لا يفسخ السلم في حصة الدينار اه والمحاصل أن  
التصرف المنفي في السكك شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء إلا أن في الهبة والابراء يكون  
محازا عن الاقالة فيرد رأس المال كالأوبعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف  
من دفع المجيد مكان الرديء والعكس (قوله فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه شيئا برأس  
المال) يعني قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك أو رأس مالك أي سلمك حال  
قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال فصار رأس المال بعد الاقالة بمنزلة  
السلم فيه قبله فياخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره في رأس المال بعد اتمامها كحكمه  
قبلها الا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست ببيعان كل وجه ولهذا

فان تقايلا السلم لم يشتر من  
المسلم اليه شيئا برأس المال  
البدائع قال لا يجوز  
الابراء عنه لانه عين  
فليتأمل (قوله وبه اندفع  
الاشكال) الظاهر انه  
أراد به المخالفة بين ما في  
البدائع والتجنيس ولا  
يجزى عدم اندفاعه تأمل

جاز ابرأؤه عنه وان كان لا يجوز قبلها وفي الايضاح للكرمانى أن الاقالة فيه بيع جديد في حق  
 ثالث وهو الشرع وفي البدائع قبض رأس المال انما هو شرط حال بقاء العقد فاما بعد ارتفاعه  
 بظربق الاقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس الاقالة بخلاف القبض في مجلس  
 العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحة الاقالة كقبضها في مجلس العقد ووجه  
 الفرق ان القبض في مجلس العقد في البدلين مباشر لعينه وانما شرط للتعين وهو أن يصير  
 البديل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة في  
 السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس  
 القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف التصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز  
 فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعين اهـ وذكروا الشارح من باب التحالف من كتاب الدعوى  
 الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تختمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ الا يرى انه ما لو قال ان قبضنا الاقالة  
 لا تنتقض وكذا لو كان رأس المال عرضاً فقبضه المسلم اليه ثم رد عليه بعيب بقضاء ثم هلك قبل التسليم  
 الى رب السلم لا يعود السلم والفقهاء فيه ان المسلم فيه سقط بالاقالة فلو انفسخت الاقالة لم يكن حكم  
 انفساخها عود المسلم فيه والساقط لا يتحمل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه عين فامكن عوده الى  
 ملك المشتري اهـ ومن هنا يعلم ان فسخ البراء لا يصح بالاولى وفي الذخيرة من باب السلم لو اختلفا  
 في رأس المال بعد الاقالة فالقول للمسلم اليه ولا يتحالفان وذكروا الشارح ثم قال لو تقابلا بعد  
 ما سلم المسلم اليه المسلم فيه ثم اختلفا في رأس المال تحالفا لان المسلم فيه عين قائمه وليس بدين فالاقالة  
 هنا تختمل الفسخ فصد اهـ قيد بالسلم لان الصرف اذا تقابلا له جاز الاستبدال عنه ويجب  
 قبضه في مجلس الاقالة بخلاف السلم وبيان الفرق في الايضاح للكرمانى (قوله ولو اشترى  
 المسلم اليه كرا أو امر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضاً أو امره بقبضه له ثم لنفسه  
 ففعل) معناه أن يكيله لنفسه بعد القبض ثانياً لانه اجتمع هنا صفتان صفقة بين المسلم اليه وبين  
 المشتري منه وصفة بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين  
 ولم يوجد في الاولى وهي ما اذا أمر المسلم اليه رب السلم بقبضه من البائع قضاء محقه فلم يصح ووجد في  
 الثانية وهي ما اذا أمر رب السلم بقبضه له بان يكيله ثم يقبضه بنفسه بالكيل ثانياً والاصل فيه انه  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ومجمله  
 على ما اذا اجتمعت الصفتان فيه وأما في صفقة واحدة فيكفي بالكيل فيه مرة في الصحيح والدليل  
 على انه يبيع عند القبض ما قال في الزيادات لو أسلم مائة كرت ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كرت حنطة  
 بمائتي درهم الى سنة فقبضه فما حل السلم أعطاه ذلك الكرت لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع  
 قبيل نقد الثمن كذا في فتح القدير قيده بالشرع لان المسلم اليه لو ملك كرتاً باثاً أو هبة أو وصية أو واه  
 رب السلم واكتاله مرة جاز لانه لم يوجد الاعتدوا حد بشرط الكيل وقيد بالكر وهو مستون قفيزاً  
 أو أربعون على الخلاف لان المسلم اليه ولو اشترى حنطة مجازفة فأوفاه رب السلم فاكلها مرة جاز  
 لما ذكرنا وأشار بالكر المكيل الى أنه لو أسلم في موزون معين واشترى المسلم اليه موزوناً كذلك  
 الى آخره لا يجوز قبض رب السلم اذا فرق بين المكيل والموزون في هذا الحكم وكذا المعدود اذا  
 اشتراه بشرط العد فإنه كالمكيل والموزون كما قدمناه وذكروا في البناء ان في المعدود ورايتين  
 وانما فسرها تكرر الامر في كلام المصنف بتكرار الكيل لان الشرط أن يكيله مرتين وان لم

ولو اشترى المسلم اليه كرا  
 وأمر رب السلم بقبضه  
 قضاء لم يصح وصح لو قرضاً  
 أو أمره بقبضه له ثم لنفسه  
 ففعل

بعدمعاد الامر حتى لو قال اقض الكبر الذي اشترىته من فلان عن حقلك فذهب فاكتاله ثم أعاد  
 كتبه صار قابضا ولو لفظ الجامع بفسده فانه لم يزد على قوله فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه كما في فتح  
 القدير وأما على قوله وصح لو قرضا قصورته استقرض منه كرافاشترى المستقرض كرافام المقرض  
 بقبضه قضاء لحقه وانما جاز بلاعادة الكيل لان القرض اعارة حتى ينعد بلغظها فان كان المقبوض  
 عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالاً ولو كان استبدالاً للزم مبادلة الجنس بنفسه نسبة فلم يتحقق  
 الصفقتان فيكتفي بكييل واحد للمشتري فيقبضه له ثم لنفسه من غير اعادة الكيل وأشار بقوله لم يصح  
 الى انه لم يدخل في ضمان رب السلم حتى لو هلك في يده هلك من مال المسلم اليه كما في البنائة وللقرض  
 صورة أخرى هي لو كان الدين الاول سلماً فلما حل اقترض المسلم اليه من رجل كراو أمر رب السلم  
 بقبضه من المقرض ففعل جازماً إذ كرنالان عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل بخلاف  
 البيع مكايلة أو وزنة ولهذا الواسعة تقرر من آخر حنطة على انها عشرة أقفزة جازله أن يتصرف  
 فيما قبل القبض (قوله ولو أمر رب السلم أن يكييله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء بخلاف  
 المبيع) أي لو اشترى مكايلاً معيناً ودفع المشتري الى البائع ظرفاً وأمره أن يكييله في ظرفه ففعل البائع  
 والمشتري غائب صح والفرق ان رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه  
 فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيراً للظرف جاءه عليه ملك نفسه كالدائن اذا دفع كيساً الى المدين وأمره  
 أن يزن دينه ويجعله فيه لم يصرف قابضاً بوزنه فيه وصح الامر في البيع لمصادفة ماله لكونه صار  
 مالاً كالعين بنفس العقد فصار البائع وكيلاً عنه في امسك الغرائر فصارت في يد المشتري حكماً وصار  
 الواقع فيها واقعاً في يد المشتري وأشار المصنف بالفرق الى مسائل الاولى ولو أمر المشتري البائع بطحن  
 الطعام كان الطحين للمشتري ولو أمر رب السلم كان الطحين للمسلم اليه فلو أخذ رب السلم الدقيق كان  
 حراماً لانه استبدالاً بالمسلم فيه قبل قبضه كذا في فتح القدير الثانية لو أمره المشتري أن يصبه في  
 البحر ففعل هلك من مال المشتري وفي السلم يملك من مال المسلم اليه وليس ذلك الا باعتبار صحة  
 الامر وعدمها الثالثة يكتفي بكييل البائع في الشراء على الصحيح بخلاف السلم قيدنا بكون الظرف  
 للمشتري لانه لو كان للبائع فامر المشتري بالكيل فيه ففعل لم يصرف قابضاً لكون المشتري استعارة  
 ظرفه ولم يقبضها فلا يصير في يده فكذا ما يقع فيه فصار كما لو أمره أن يكييله في ناحية من بيت البائع  
 فان المشتري لا يكون قابضاً فان البيت بنواحيه في يد البائع وفي البدائع لو استعارة المشتري من  
 البائع غرائره وأمره أن يكييله فيها ففعل صار قابضاً بالتخلية اجماعاً ان كان المشتري حاضر والا لا  
 مالم يسلمها اليه عند محمد وسواء كانت الغرائر بعينها أو لا وقال أبو يوسف ان كانت بعينها صار قابضاً  
 والا لا وقيد بقوله وهو غائب لانه اذا كان حاضر صار المسلم اليه قابضاً سواء كانت الغرائر له  
 أو للبائع أو كانت مستأجرة وبه صرح الفقيه أبو الليث كذا في البنائة والتقييد بظرف الامر ليفهم  
 منه حكم ما اذا كان أمره بكييله في ظرف المسلم اليه بالاولى وقد سوى بينهما في البدائع وأشار المؤلف  
 بالفرق بينهما الى انه لو اجتمع الدين والعين بان اشترى كرامعيناً وله على البائع كدين والظرف  
 للمشتري فامرته أن يجعلهما فيه فان بدأ بالمأمور بوضع العين صار الاقرب قابضاً للعين والدين أما العين  
 فلا حجة القبض بحجة الامر وأما الدين فلا اتصاله بملكه لكون العين صارت في يده حكماً وبمثله يصير  
 قابضاً بمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه صح الامر وصار المستقرض قابضاً ولكن  
 دفع الى حمانع حتماً وأمره أن يزرعه من عنده نصف دينار صح وصار قرضاً وفي الايضاح وليس فيه

ولو أمر رب السلم أن يكييله  
 في ظرفه ففعل وهو  
 غائب لم يكن قبضاً  
 بخلاف المبيع

(قوله جازله أن يتصرف  
 فيما قبل القبض) صوابه  
 قبل الكيل كما في عبارة  
 فتح القدير لان القرض  
 لا يملك قبل القبض

انه اذا هلك قبل التسليم هل يصير قابضاً أم لا قال وان جعلناه قابضاً لوجه فيه ان الخلط استهلاك  
وهو من أسباب التملك وان بدأ بالدين ثم بالعين لم يصرف قابضاً أما الدين فاعدم صحة الامر به وأما  
العين فلانه خطه بملك نفسه قبل التسليم بحيث لا يتميز فصار مستهلكاً للمبيع عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى فينتقض المبيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهة المشتري لجواز أن يكون مراده البسادة  
بالعين وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض المبيع وان شاء شاركه في الخلط لان الخلط ليس  
باستهلاك عندهما كذا في الهداية وخصه قاضيان بقول محمد أما عند أبي يوسف اذا بدأ بالدين  
يصرف قابضاً لهما جميعاً كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في صورتين اذا الخلط ليس باستهلاك  
وقال محمد يصرف قابضاً للعين دون الدين فيشتر كان فيه ولم يبرأ عن الدين وأشار بقوله في ظرفه الى  
انه لا طعام فيه فلو كان في الطرف طعام لم يملك قبل لا يصرف قابضاً لما قررنا ان امره غير معتبر في ملك  
الغير قال في المبسوط والاصح عندى أنه يصرف قابضاً لان امره بخلط طعام السلم بطعام على وجه  
لا يتميز به معتبر فيصير به قابضاً كذا في فتح القدير وأشار المصنف بمسئلة السلم الى مسئلة القرض  
قال في البدائع وكذلك لو استقرض من رجل كراودفع اليه غرثه ليكيه فيها ففعل وهو غائب لم  
يكن قابضاً لان القرض لا يملك قبل القبض فكان الكرا على ملك المقرض فلم يصح الامر اه  
(قوله ولو أسلم أمة في كرو قبضت الامة فتقايلا وماتت أو ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها) أى  
بقي عقد الاقالة فيما اذا تقايلا وهي حية ثم ماتت وصح انشاء عقد الاقالة فيما اذا تقايلا بعد موتها  
ووجب على المسلم اليه قيمة الجارية في المسمتلتين يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو  
يبقى بقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية  
فاذا انفسخ العقد وجب عليه رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها كما لو تقايضا ثم تقايلا  
بعد هلاك أحدهما أو هلك أحدهما بعد الاقالة وانما اعتبرت يوم القبض لانه سبب الضمان  
كالغصب (قوله وعكسها شراؤها بالن) أى اذا ماتت الجارية بالمبيعة لم تصح الاقالة واذا تقايلا  
ثم ماتت بطلت الاقالة لان المعقود عليه الجارية فلا بد من قيامها لصحة الاقالة وبقيائها الى أن تقبض  
وقيد به لان الاقالة في الصرف صحيحة بعد هلاك البدلين أو أحدهما باقية بعد الهلاك لان المعقود  
عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما ما في ذمة الآخر وهو غير معين فلا يتصور هلاكه  
والمقبوض عين ولذا لو كان المقبوض قائماً لم يتعين الرد بعد الاقالة وفي القيمة تقايلا للمبيع في العبد  
فابق من يدا المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والمبيع بحاله اه والمحاصل انه يشترط  
لصحة اقالة المبيع قيام المبيع دون الثمن فلو تقايلا بعد هلاك الثمن ولو معيناً صحت ولا يمكن لا بد  
من عدم البراءة عنه لما في القنية أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا  
لا تصح اه وقيد بهلاكها لانها لو قطعت يدها ثم تقايلا صحت ولزمه رد جميع الثمن ولا شئ  
للبيع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انها قطعت يدها وأخذ المشتري ارشها وان لم يعلم بخير  
المشتري بين الاخذ بجميع الثمن أو الترك كذا في القنية ثم رقم الاشجار لا تسلم للمشتري وللبيع أن  
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع أصلاً لا قصداً  
ولا ضمناً وقال قبله اشترى أرضاً مع الزرع وأدرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد  
انما ورد على التقصيل دون المحنطة ولو حصداً المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصنها  
من الثمن ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبائع

ولو أسلم أمة في كرو قبضت  
الامة فتقايلا فماتت أو  
ماتت قبل الاقالة بقي  
وصح وعليه قيمتها وعكسها  
شراؤها بالف

من قيمة الاشجار وتسليم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار وأما اذا لم يعلم به وقت  
الاقالة بخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها (قوله والقول لمدعي الرداء والتأجيل  
لالتأني الوصف والاجل) أي اذا اختلفا في اشتراط وصف السلم بان قال أحدهما شرطناه ردينا وقال  
الآخر لم نشترط شيئا أو قال أحدهما شرطناه الاجل وقال الآخر لم نشترط شيئا كان القول لمن ادعى  
الاشتراط فيهما لمن نفاه فيهما لانه مدعى الصحة اذا سلم لا يجوز الامور حلاموصوفا فشهد له الظاهر  
لان الفاسد حرام والظاهر ان المسلم لا يبأسره أطلقه فشمهل ما اذا كان رب السلم مدعى الوصف أو المسلم  
الده وفي الاول خلافهما فالامام علل بانه مدعى الصحة وهما علل بان المسلم اليه منكر فالقول له  
وشمل أيضا ما اذا كان مدعى الاجل المسلم اليه أو رب السلم وفي الاول خلافهما لانكاره واذا قبل  
في الثاني قول رب السلم اتفاقا رجح اليه في مقدار الاجل أيضا فيقبل قوله في أصله ومقداره والاصل  
عند الامام ان القول لمدعى الصحة سواء كان الآخر متعنتا أو لا وعندهما القول للمنكر ان لم يكن  
متعنتا وهو من أنكر ما ينفعه وغير المتعنت من أنكر ما يضره - ذاتي الشريعة وأما المتعنت في  
اللغة فهو من يطلب العنت وهو الوقوع فيما لا يستطيع الانسان الخروج عنه كذاني البناء ولو  
قال المصنف والقول لمدعى الوصف الشامل للرداءه والجودة لكان أولى لان أحدهما لو قال  
شرطنا جيدا ونفي الآخر الاشتراط أصلا فالقول للمتمتع بقيد الاختلاف في أصل التأجيل لانهما  
لو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع اليمين لانكاره الزيادة وأي برهن قبل وان بره اقضى بينة  
المطلوب لا ثباتها الزيادة وان اختلفا في مضمونه فالقول للمطلوب لانكاره توجه المطالبة فان برهنا  
قضى بينة المطلوب لا ثباتها زيادة الاجل فالقول قوله أي المسلم اليه والبيينة بينته أما اذا نظرنا الى  
الصورة فهو منكر وان نظرنا الى المعنى فعنا ثبوت الحق في الشهر المسلم تقبل فاذا أقاما البيينة فيبينة  
المسلم اليه بمعناها أثبتنا حقاله في شهر لم يتعرض بينة رب السلم لذلك الشهر فكانت بينته أولى  
كذاني أيضا الكرماني ثم اعلم ان بين الاجل والوصف فرقا وهو أن الاختلاف في مقدار الاجل  
يعني انه ما هو لا يوجب التحالف وفي الوصف يوجب له كونه مجرى مجرى الاصل وفي الخلاصة اذا  
شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل  
تلك الصنعة وهذا حوط والواحد يكفي فان قالوا جسد أجبره على القبول فاذا اختلفا في السلم  
يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف ثم رجح وقال بيمين الطالب وهو قول محمد  
وأى برهن قبل فان برهنا قضى بينة رب السلم بسلم واحد عند أبي يوسف ويقال هو قول أبي حنيفة  
والمسئلة على ثلاثة أوجه لان رأس المال اما عين أو دين وكل وجهه على ثلاثة أوجه اتفاقا على رأس  
المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلفا فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم  
فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كرحنطة وقال الآخر في نصف كرا وفي شعير أو في المنخطة  
الردية وأقاما البيينة قضى بينة رب السلم اجساعا وان اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا  
الثوب وقال الآخر هذا العبدوا تفقا في المسلم فيه انه المنخطة أو قال أحدهما هذا الثوب في كرح  
حنطة وقال الآخر في كرشعير وأقاما البينة قضى بالسلمين فمحمد رجه الله مر على أصله وأبو يوسف  
يقول كل يدعى عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم أو دنانير ان اتفاقا في رأس  
المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة فالمسلم في السلم ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا  
لمحمد وان كان الاختلاف على القلب فعلى هذا الاختلاف ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة

والقول لمدعي الرداء  
والتأجيل للتأني الوصف  
والاجل

(قوله ولو قال المصنف  
والقول لمدعي الوصف  
الخ) قال في النهر هذا أي  
قول المصنف والقول  
لمدعي الرداء صادق بما  
اذ قال أحدهما شرطنا  
ردينا فقال الآخر لم نشترط  
شيئا وبما ادعى الآخر  
اشتراط الجودة وقال  
الآخر انما شرطنا ردية  
والمراد الاول ولذا أوردفه  
بقوله للتأني الوصف  
والاجل ولا فائدة ان الرداء  
مثال حتى لو قال أحدهما  
شرطنا حمدا وقال الآخر  
لم نشترط شيئا فالحكم كذلك  
وبه اندفع ما في البحر



دراهم في كرى خنطة وقال الا  
خنة عشرة في كرى واما البينة فعند أبي يوسف ثبت الزيادة فيجب  
خسة عشرة في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين  
عقد بخمسة عشرة في كرى وعقد بدعشرة

في كرين ولو ادعى أحدهما ان رأس المال دراهم والا  
خر دنانير لم يذكر هذا وينبغي أن يقضى  
بسلمين كما في الثوبين كذا في فتح القدير والحاصل انهما ان  
اختلغا في الجنس والصفة أو المقدار  
تحالفه أسواء كان في رأس المال أو في المسلم اليه وان  
اختلغا في اشتراط الوصف أو الاجل فالقول لمثبته  
لالتافيه وان اختلغا في مقدار الاجل فالقول لرب السلم اليه وان  
اختلغا في بيان مكان الايفاء فالقول للمطلوب وفي اشتراطه  
فلن أثبته وفي الظهيرية اذا اختلغا في  
جنس المعقود عليه تحالفوا وكذا في الصفة بخلاف الاختلاف  
في بيع العين ولو اختلغا في  
مكان الايفاء فالقول للمطلوب وان برهنا فللطالب عنده  
وعندهما يتحالفان ويترادان السلم وقيل  
على العكس اه وفي الصحاح ردا الشيء براداه فهو ردى  
أي فاسد وأردأته أي أفسدته اه

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أولاً في الدعوى التأجيل  
وفي النفي الاجل فظاهره أنه لا فرق  
بينهما عنده وليس كذلك لما في القاموس الاجل غاية الوقت  
في الموت وحلول الدين ومدة الشيء  
والجمع آجال والتأجيل تحديد الاجل اه والتحديد بمعنى  
التقدير وقدمنا انهما والاختلغا في  
مقداره فالقول للطالب فتعين أن يكون التأجيل في كلامه  
بمعنى الاجل مجازاً بدليل الثاني (قوله

وصح السلم والاستصناع في نحو خف ووسط) أما السلم  
فلا مكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار  
فكان سلباً باستجماع شرائطه وأما الاستصناع فالكلام  
فيه في مواضع الاول في معناه لغة فهو  
طلب الصنعة وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفه  
الصانع وعمله الصنعة اه فعلى هذا  
الاستصناع لغة طلب عمل الصانع وشراء أن يقول  
لصاحب خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا  
طوله كذا وسعته كذا أو دستاى برمة تسع كذا ووزنها  
كذا على هيئة كذا بكذا وكذا ويعطى الثمن  
المسمى أولاً يعطى شيئاً فيقبل الاخر منه الثاني  
في دليله وهو الاجماع العملي وهو ثابت

بالاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لكونه  
يباع المعسوم وتركاه للتعامل ولا تلزم  
المعاملة والمزارعة على قول أبي حنيفة لفسادهما مع  
التعامل لثبوت الخلاف فيهما في الصدر الاول  
وهذا بالاتفاق فلهاذا قصرناه على ما فيه تعامل  
وفيما لا تعامل فيه رجعنا فيه الى القياس كان  
يستصنع حائكاً أو خياطاً لينسج له أو يخط له  
قيصاً بغزل نفسه وفي القنية دفع مصحفا الى  
مذهب

ليذهبه بذهب من عنده وأراه الذهب أنموذجاً من  
الاعشار والاخماس ورؤس الآتى وأوائل  
السور فامر به المحصف أن يذهبه كذلك باجرة معلومة  
لا يصح سئل عمر النسقي عن دفع الى حائك  
غزلاً لينسج له عمامة من سداه فغابها منسوجة  
فقال صاحب الغزل اشترت منك ما في هذا  
المسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بعت هل  
يصح فقال يبيع ما صار على الامر للمور من  
الابريسم السدا بالعدل الاول صار ملكاً للا  
مر قال ابن لبيجار بن لبيبا فاذا بنيته يقومه  
المقومون في يقولون ادفعه اليك فرضيا به وبنائه  
وقومه  
رجل با تفاقهما وأبي الصانع فله أجر مثله وقال  
أبو حامد وجيرالو برى هو بمنزلة المقوم لا الحكم  
فلا يلزمه نفوعه اه الثالث في صفة فقد اختلفوا في  
كونه مواعداً أو معاقداً فالحكم الشهيد والصفار  
ومحمد بن سلة وصاحب المنشور مواعداً وانما  
يقصد عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع أن  
لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم والمستصنع أن  
لا يقبل ما ياتي به ويرجع عنه والصحيح من المذهب

وكانه لعدم التعامل

وكانه لعدم التعامل

وكانه لعدم التعامل

وله الخيار اذا رأى المصنوع  
وللصانع بيعه قبل أن يراه  
ومؤجله سلم

(قوله لكن قبل التسليم  
لا عند التسليم) قال في  
الكفاية ولهذا يبطل  
بموت الصانع ولا يستوفى  
من تركته ولو انعقد بعبارة  
ابتداء وانتهاء لكن  
لا يبطل بموته كما في بيع  
العين والسلم ويثبت له  
خيار الرؤية ولو كان  
ينعقد عند التسليم لا قبله  
بساعة لم يثبت خيار  
الرؤية لانه يكون مشتريا  
ما رآه وتمسكه فيه وفي نور  
العين في اصلاح جامع  
الفصولين نقل عن فتاوى  
ظهر الدين وينعقد اجارة  
ابتداء وبيعا انتهاء متى  
سلم حتى لو مات الصانع  
قبل التسليم بطل ولا  
يستوفى المصنوع من  
تركته وينعقد بعبارة  
التسليم حتى لو سلم يثبت  
خيار الرؤية ثم نقل بعده  
عبارة الذخيرة ثم قال  
فبين ما في الكتابين  
تعارض ولعل الصواب  
هو الاول كما لا يخفى على  
من تأمل اه (قوله وفي  
المغرب الطشت مؤنثة  
الخ) قال الرملي قال

جوازه ببيع الان محمداذ كرفيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولان جوازه فيما  
فيه تعامل خاصة ولو كان مواعدة مجاز في الكل وسماه أيضا شرا فقل اذا رآه المصنوع فله الخيار  
لانه اشترى ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها وانما أتى  
السرا الخيار اكل منهما لا يدل على انه غير بيع كما في بيع المقايضة وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع  
اعتبر فيه المعلوم موجودا وهو كثير في الشرع كطهارة صاحب العذر وتسمية الذابح اذا نسبها  
والرهن بالدين الموعود وقرائة المأموم والرابع في المعقود عليه فاختلف فيه فالذهب المرضي في  
الهداية انه العين دون العمل وقال البردعي المعقود عليه العمل دون العين لان الاستصناع ينبي  
عنه والاديم والصرم بمنزلة الصبغ والدليل على المذهب ما ذكرناه من قول محمدا لانه اشترى ما لم يره  
ولذا لو جاء به فروغا من صنعة أو من صنعة قبل العقد فاخذه جاز وانما يبطل بموت الصانع  
لشبهه بالاجارة وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء ببيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل  
قولهم اذا مات الصانع يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته ذكره محمدا في كتاب البيوع وانما لم يجبر  
الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى لانه لا يمكنه الا بالتلاف عين ماله والاجارة تفسخ  
بهذا العذر الخامس في حكمه وهو الاجواز دون اللزوم لان جوازه للعاجلة وهي في الجواز لا اللزوم  
ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم وأما بعد ما رآه فالصحيح  
انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع أجبر على دفعه له لانه بالآخر بائع له وتفرع على عدم  
لزومه ما في فتاوى قاضيخان من الدعوى رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال  
المستصنع لم تفعل ما أمرتك به وقال الصانع فعلت قالوا لا يعين فيه لاحد مما على الآخر ولو ادعى  
الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا أو أنكر المدعى عليه لا يخلف اه (قوله وله الخيار)  
أي للمستصنع الخيار (اذا رأى المصنوع) ما تقدمناه انه اشترى ما لم يره بخلاف السلم لانه لا فائدة في  
اثبات الخيار فيه لانه كلما رده عليه أعطاه غيره لكونه غير متعين اذا سلم فيه في الذمة فيبقى فيها الى  
ان يقبضه قيده لانه لا خيار للصانع لانه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة ان له الخيار لانه لم يلقه الضرر  
يقطع الصرم والصحيح الاول (قوله وللصانع بيعه قبل ان يراه) أي المستصنع لانه لا يتعين الا  
باختياره قيد بقوله قبل ان يراه لانه اذا رآه ورضى به امتنع على الصانع بيعه لانه بالاحضار سقط  
خيار وزم (قوله ومؤجله سلم) أي اذا أجله المستصنع صار سلما وهذا عند أبي حنيفة وقالان ضرب  
الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لتعذر جعله استصناعا  
ويحمل الاجل فيما فيه تعامل على الاستحجال وله انه يحتمل السلم فحمل عليه وهو أولى لكونه ثابتا  
بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا وأما الاستصناع فيما التعامل ومخصوص بما فيه تعامل لان  
الاجل لتأخير المطالبة وذلك باللزوم وهو في السلم دونه والمراد بالاجل ما قدمه من أن أقله شهر فان  
لم يصلح كان استصناعا ان جرى فيه تعامل والافساد ان ذكره على وجه الاستحمال فان كان  
للاستحمال بان قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صححا وفصل الهندواني فجعله من المستصنع  
استحجالا ومن الصانع تحميلا ثم فائدة كونه سلما ان يشترط فيه شرطا من القبض قبل الافتراق  
وعدم الخيار الى غير ذلك من الاحكام وفي الصحاح الطشت الطس بلغة طي أبدا من احدي  
السدينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت السين لانك فصلت بينهما بالف أو باء فالتطاس  
وطسديس اه وفي المغرب الطشت مؤنثة وهي أجمية والطس تعربها والمجمع طساس وطسوس

وقد يقال الطسوت ذكره في الشين المحممة والقمة مة بالضم معروفة وقال الاصمعي هو رومي  
والجمع فاقم كذا في الصحاح اه والله أعلم

باب المتفرقات

هكذا في نسخة الزيلعي وفي نسخة العميني مسائل متفرقة وعبر عنها في الهداية بمسائل منشورة والمعنى  
واحد وحاصلها ان المسائل التي تشد عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها اذا استدركت سميت بها  
أي متفرقة من ابواب أو منشورة عن ابوابها (قوله صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور)  
لمارواه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد ولانه مال  
مستقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي بدليل ان الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادها فكذا  
يباع وهذا على القول المقتضى به من طهارة عينه بخلاف الخنزير فإنه نجس العين وأما على رواية انه  
نجس العين كالخنزير فقال في فقه القدير ولو سلم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله لا منع بيعه بل  
منع البيع بمنع الانتفاع شرعا ولهذا أجزنا بيع السرقين والبعير مع نجاسة عينه ما لا يطلق الانتفاع  
بهما عندنا بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها فنع بيعها وان ثبت شرعا اطلاق الانتفاع بها مخلوطة  
بالتراب ولو بالاستهلاك كالأستصباح بالزيت النجس كما قيل جاز بيع ذلك التراب التي هي في ضمنه  
وبه قال مشايخنا وإنما امتنع بيع الخنزير لخاص في منع بيعها وهو الحديث ان الذي حرم شربها  
حرم بيعها اه وفي القنية اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه  
(طب) صح ويضمن متلفه يجوز بيع خزه الحمام ان كان كثيرا وهبته أدنى القيمة التي تشترط لجواز  
البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز اه أطلقه فشمع العلم وغيره العقور وغيره هكذا أطلق في  
الأصل فشي القدوري على هذا الاطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد بن جواز بيع العقور وتضمن  
من قتله قيمته وعن أبي يوسف منع بيع العقور وذلك في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور  
الذي لا يقبل التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا نقول في الاسد اذا كان يقبل  
التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز قال والفهد والبازي  
يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال اه فعلى هذا لا يجوز بيع الثمر بحال لانه لشراسته  
لا يقبل التعليم وفي بيع القرد روايتان وجه رواية الجواز وهو الاصح كما ذكره الشارح انه يمكن  
الانتفاع بجلده وهذا وجه اطلاق رواية بيع الكلب والسباع فانه مبنى على ان كل ما يمكن  
الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه وصح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشترى للانتفاع بجلده  
عادة بل للتلهي به وهو حرام اه ويجوز بيع الهريرة لانه ناصطاد الفأرة والهوام المؤذية فهي  
منتفع بها ولا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس والعقارب والفأرة والنمل والوزغ والقنافذ  
والضب ولا هوام البحر كالضفدع والسرطان وكذا كل ما كان في البحر الا السمك وما جازا للانتفاع  
بجلده أو عظمه كذا في البدائع وفي القنية ويبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسفنقور  
وجلود الخنزير ونحوها يجوز والافلا وجل الماء قبل يجوز حيا لا ميتا والحسن أطلق الجواز وذكر أبو  
الليث يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية فان لم ينتفع بها لا يجوز ورده في البدائع بانه  
غير سديد لان الحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخنزير فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز  
بيع الدهن النجس لانه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين أما العذرة فلا ينتفع بها الا مخلوطة

باب المتفرقات  
صح بيع الكلب والفهد  
والسباع والطيور

ابن كمال باشا في رسالة  
المغرب ووهم فيه الامام  
المطهر رزي حيث قال  
الطست مؤنثة وهي  
أعجمية والطس تعربها  
لان الطس مرخم من  
الطست كما ان الطس  
مرخم من الطست وكذا  
الجوهري أخطأ في قوله  
ان الطست عربى أصله  
الطس بلغة طي أبدا  
من احدى السنين ناه  
للاستتقال فاذا جمعت  
أو صغرت رددت السين  
لانك فصلت بينهما  
بالف أو باء فقلت طساس  
وطيس وتبعه صاحب  
القاموس حيث قال  
الطست الطس أبدا من  
احدى السنين ناه  
وصاحب الجمل أيضا  
خاف عن تعربها حيث  
قال والطس لغة في طست

اه

باب المتفرقات

(قوله فيجوز السلم في الخردون الخنزير) لان السلم في الحيوان لا يجوز (قوله لان الكفار مخاطبون) قال في متن المنار والكفار مخاطبون بالامر باليمان وبالشرع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حق المؤاخذه في الآخرة بالاخلاق أى المشروطات كالصلاة والصوم وأما في وجوب الاداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا مخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اه قال المؤلف في شرحه كالصلاة والصوم فلا يعاقبون على تركها ثم قال والراجح ما عساه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر ١٨٨ النصوص فليكن هو المعتمد اه (قوله فاستثنى غير مختص بهما) قال في النهر أقول

ولا هو مختص بما ذكره لان الكافر لو اشترى مسلما أو مصفيا أو شقصا منهما يجبر على بيعه ولو كان المشتري صغيرا أجبر وليه ولو لم يكن له ولي والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

بالتراب فلا يجوز الاتباع ويجمع الفهد على فهو دوفهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه وتمرده وفي الحديث ان دخل فهد وان خرج أسد والسبع واحد السباع كذا في الصحاح وفي فتح القدير والانتفاع بالسكب للحراسة والاصطيا دجا تراجم الكن لا ينبغي أن يتخذ في داره الا ان خاف اللصوص أو عدوا وفي الحديث الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب صيدا أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي البدائع ويجوز بيع الفيل بالاجماع لانه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا (قوله والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير) لانه مكاف محتاج فشرع في حقهم أسباب المعاملات فكل ما جاز لنا من المبيعات من الصرف والسلم وغيرهما جازله وما لا يجوز من الربا وغيره لا يجوز له الا الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقدنا على العصير والشاة فيجوز له السلم في الخردون الخنزير وفي البدائع لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير اما على قول بعض مشايخنا فلانه مباح الانتفاع به شرعا لهم فكان مالا في حقهم وعن البعض حرمتها ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لان الكفار مخاطبون بشرائع هي محرمات وهو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدنبون اه قيد بالخمر والخنزير لانا لا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم وأما المنتهقة والتي قد جرحت في غير موضع الذبح وذبايح الجوس كالخنزير قال في الاصلاح فاستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية اه وفي البرازية وبيع الجوسي ذبيحته أو ما هو ذبيحة عنده كالخنزير من كافر جائز عند الثاني اه فظاهره انه غير جائز عند الاول والثالث وحينئذ فاستثنى مختص بالخمر والخنزير لا كما زعم صاحب الاصلاح وفي البرازية أيضا يبيع متروك التسمية عمدا من كافر يجوز اه وفي القنية من كتاب الشفعة تاخير اليهودي في السبت لاستغاله بالسبت مبطل للشفعة وفيها من الحدود ويمنع الذي عمى عن المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا العمدان يمنعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم اه وفي ايضاح الكرماني ولو باع ذمي من ذمي خرا أو خنزير أو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع والمراد بلقطة الانتقاض اثبات حق الفسخ لتعذر القبض بالاسلام فصار كالأبق المبيع فان صار خلاق قبل القبض خير المشتري ان شاء نقض وان شاء أخذ في قولهما وعند محمد العقد باطل وكذا المسلم اذا اشترى عصيرا فتخمر ولو قبض الخمر ثم أسلما أو أحدهما جاز البيع قبض الثمن أولا ولو اشترى الذي عمى مسلما جاز وأجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصفيا ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما سرا فاستدأ أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه لان دفع الفساد

أقام القاضى له ولما كذا في السراج وينبغي ان عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الاجازة اه أى لعدم فائدته لانه اذا أجاز له وليه يجبر على بيعه وقد يقال انه قد يسلم قبل اجبار وليه فيبقى على ملكه تامل وأقول أيضا قول المصنف والذي كالمسلم ان كان المراد به التشبيه من حيث الحل والحرمة فإزادته مسلم وان كان من حيث الصحة والفساد فلا وهو الظاهر لموافقته للصحيح من مذهب أصحابنا كما مر فتدبر (قوله أو ما هو ذبيحة عنده) معطوف

على قوله ذبيحته وقوله كالخنزير تمثيل لما هو ذبيحة عنده وقوله من كافر متعلق ببيع الذي هو مبتدأ وقوله جائز خبر (قوله واجب فظاهره انه غير جائز عند الاول والثالث) قال في النهر ممنوع لجواز ان يكون نسبه اليه لانه هو الخمر جله ولا قول لها فيه وقد التزم مثله في طلاق فتح القدير والمعنى يشهد له لان ما ذكر لا ينزل عن مرتبة الخنزير اذا ذبحه الذي اه أقول تقدم التصريح بالخلاف في البيع الفاسد عند قوله لم يجز بيع الميتة حيث قال المؤلف هناك عن التجنيس ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة ويضربوها حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي جامع الكرخي يجوز البيع بينهم عند أبي يوسف خلافا لعمدة

واجب حقا للشرع فيحبر على الرد لمن عدم الفساد ثم يجبر البائع على بيعه وان اعتقه الذي جاز وان  
 دبره جاز ويسعى في قيمته وكذلك لو كانت امة فاسدت ولدها ويوجع الذي ضرب بالانه وطى مسلمة وذلك  
 حرام فان كاتبه جاز ولا يفترض عليه فان عجز اجبر على بيعه وكذلك الذي اذا ملك شقة صا من مسلم فهو  
 كالكل فاذا كان احدا المتعاقدين مسما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو  
 أقرض النصراني نصرانيا خرا ثم أسلم المقرض سقط الحجر لانه عذر قبضها فصارت كهلالة كما استند الى  
 معنى فيها وان أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة سقطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد لانه عذره  
 لمعنى من جهته اهـ ولم أر حكم وقف الكافر محققا (قوله ولو قال بع عبدك من زيد بالف على  
 اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد  
 والمائة على الضامن) لانه في الاول يصير التزاما للمال ابتداء وهو رشوة وفي الثاني يصير زيادة في  
 الثمن وهي جائزة من الاجنبي ولا رجوع له بها على المشتري ولا تظهر في حق الشفيع والمرابحة  
 ولا يجس البائع المبيع عليها وانما يجسده على ألف ويراج عليها وياخذ الشفيع بها ولو تقايلا  
 البيع استردها الاجنبي وكذلك ان ردت عليه بعيب بغير قضاء وبه لا يستردها لكونه فسحا اجماعا  
 ولو ضمن الزيادة بامر المشتري صارت كزيادته بنفسه فتلتحق باصل العقد فتثبت الاحكام كلها الا انه  
 لا يطالب البائع بها وانما يطالب من زاد كانه وكيله ولو رد بعيب أو تقايلا ليرد الزيادة على الضامن فقط  
 لكونه أخذها منه دون المشتري وكفى الكافي أن الشفيع ياخذها بالالف ومائة فجعلها ظاهرة  
 في حقه وانما ظهرت في حقه مع ان زيادة المشتري لا تظهر في حقه لانها في العقد فصارت من الثمن  
 بخلافها بعد العقد قيد بقوله سوى الالف لانه لو قال بعه بالف على اني ضامن لك مائة من الثمن صار  
 كفيلا بمائة من الثمن ولا تثبت الزيادة فان أدى رجوع به ان كان بامرهم والافلا وقيد بكون الزيادة  
 في العقد لان الاجنبي اذا زاد بعد العقد فانه لا يجوز الا باجازة المشتري أو يعطى الزيادة من عنده  
 أو يضمها أو يضيفها الى نفسه وان زاد بامر المشتري جاز ولا يلزمه شيء والمال لازم للمشتري لكونه  
 سفيرا وعبر الاحتياجه الى اضافته للمشتري فلا يلزمه الا بالضمان كالمخمس والصلح وقوله بع عبدك  
 كلام اجنبي لا تعلق له بالايجاب والقبول فلا حاجة الى قوله في فتح القدير ان قوله بع عبدك أمر  
 والامر لا يكون في البيع ايجابا لان الامر المشار اليه انما يكون من المشتري والقائل هنا ليس هو  
 المشتري ولذا قال المصنف فباع أى بايجاب وقبول (قوله ووطئ زوج المشتراة قبض لا عقده) لان  
 الوطئ من الزوج حصل بتسلط المشتري فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطأها لا يكون  
 قبضا استحسانا لانه لم يتصل بهما من المشتري فعمل يوجب نقصا في الذات وانما هو عيب من طريق  
 الحكم ودل وضع المسئلة على ان تزويج الامة قبل قبضها جائز بخلاف بيعها لان النكاح لا يبطل  
 بالغرر والبيع يبطل به بدليل صحة تزويج العبد الا تبقى دون بيعه فلما انتقض البيع بطل النكاح  
 في قول أبي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار قول أبي يوسف لان البيع  
 متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا وقيد القاضي  
 الامام أبو بكر بطلان النكاح ببطلان البيع قبل القبض بما اذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت الجارية  
 بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وان بطل البيع كذا في فتح القدير قيد بعقد النكاح  
 لان العتق والتدبير قبض وان لم يكن فعلا حسبا لان العتق انهاء للملك والتدبير من فروعه وقدمنا  
 في اول البيوع قبيل خيار الشرط انه اذا عتق ما في بطن الجارية لا يصير قابضها وان المشتري اذا

ولو قال بع عبدك من زيد  
 بالف على اني ضامن لك  
 مائة سوى الالف فباع  
 صح بالف وبطل الضمان  
 وان زاد من الثمن فالالف  
 على زيد والمائة على  
 الضامن ووطئ زوج  
 المشتراة قبض لا عقده

(قوله ولم أر حكم وقف  
 الكافر محققا) قال في  
 النهر بعد نقله عن  
 السراج تعليلا اجباره  
 على بيع المحصف بانه  
 يخاف منه اتلافه بما  
 لا يحل أقول في تعليله  
 ايماء الى انه ليس قرينة  
 عندهم فلا يصح وقفه  
 وهذا لان ما يتقرب  
 بايقافه لا يخشى اتلافه  
 بما لا يحل كحرق ونحوه  
 (قوله لان النكاح لا  
 يبطل بالغرر والبيع  
 يبطل به) قال في الفتح  
 بعده وفي البيع قبل  
 احتمال الانفساخ بالهلاك  
 قبل القبض والنكاح  
 لا ينفخ بهلاك المعقود  
 عليه أعنى المرأة قبل  
 القبض ولان القدرة على  
 التسليم شرط في البيع  
 وذلك انما يكون بعد  
 القبض وليست بشرط  
 لصحة النكاح الا ترى  
 ان بيع الا تبقى لا يصح  
 وتزويج الا بقية جوزاه

ولاية يبيع مال الغائب لو كان المدينون غائباً لا يبيع القاضي عروضة يدينه عند أبي حنيفة وقالوا يبيعه أو أماً العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعندهما إن له يبيعه كعروضه وعلى

ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على يبيعه وغيبته معروفة لم يبيع بدين البائع والابيع لدينه

هذا الخلاف يبيع عروضة ونفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان ثم ذكر المسئلة الاخيرة الا لاتبية في الفروع ثم قال له يبيع منقول المفقود ولا ينبغي له أن يبيع عقاره ولو باع جاز (فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب

(قوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب) قال في التهر والذى ينبغي أن يقال ان خوف التلف يجوز للبيع علم مكانه أولاً وقد مننا نحوه في خيار الشرط فأرجع اليه أه وفي الولو الجسة رجل اشترى تجماً أو سمكاً فذهب ليحبيء بالثمن

قال للغلام تعال معي كان قبضاً وكذا إذا أمر البائع بطحن الخنطة فطحنها وان المشتري اذا وطئ الجارية صار قابضاً لها ان حبلت والا فللبائع حبسها فان منعها البائع فماتت ماتت من ماله ولا عقرب عليه ولو أرسل العبد في حاجته صار قابضاً كأمه أن يؤجر نفسه وقوله للبائع اجنني معك على الدابة فحمله الى آخر ما ذكرته هناك (قوله ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على يبيعه وغيبته معروفة لم يبيع بدين البائع والابيع يدينه) لانها اذا كانت معروفة يتوصل الى حقه بدون يبيعه بالذهب اليه فلا حاجة الى يبيعه لان فيه ابطال حق المشتري في العين وان لم يدركه كانه أحابه القاضي ان برهن لان البيئته هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لنفي التهمة وانكشف الحال لان القاضي نصب لكل من عجز عن النظر ونظرهما في يبيعه لان البائع يصل به الى حقه ويرأى من ضمانه والمشتري أيضاً تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته واذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البيئته للقضاء وهذا لان العبد في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولاً بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي أقر به ولا يقدر البائع أن يصل الى حقه كالراهن اذا مات مفسلاً والمشتري اذا مات مفسلاً قبل القبض وأراد المصنف بكون المشتري غاب قبل القبض أما اذا غاب بعده فان القاضي لا يجيبه لان حقه غير متعلق بماله وانما جاز للقاضي يبيع المنقول قبل قبضه لان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يصح يبيعه لان الشيء قد يصح ضمانه وان لم يصح قصد أو اراد بالعبء المنقول عبداً كان أو غيره واحترز به عن العقار فلا يبيعه القاضي كما في النهاية وجامع الفصولين ولم يذكر المصنف انه يدفع الثمن الى البائع لان القاضي انما يدفع له بقدر ما باعه وان فضل شيء عن دينه أمسكه للمشتري الغائب لانه بدل ملكه وان لم يبق بالدين وبقي شيء يتبعه البائع اذا ظفر به وقيده بالمبيع لان القاضي اذا قضى بالبيئته على انسان فغاب وله مال على الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد وكذا الومات وله ورثته غيب ومال في المصر عند المقرين به للمقضي عليه والقاضي لا يدفع شيئاً منه حتى تحضر ورثته أو يحضر المقضي عليه لو غابا كذا في جامع الفصولين وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى ان من استاجر ابلاً الى مكة ذاهباً وحاتياً ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انقضت الاجارة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز وللـ استاجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة والى ان المدينون لو رهن وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه فانه ينبغي أن يجوز كما في هاتين المسئلتين والمسئلتان في جامع الفصولين وفيه أيضاً باع دابة ولم يوقف على المشتري فلما كم أن ياذن له في بيعها فباعها فباعاً خذ ثمنه من ثمنه لو كان من جنسه ولو أذن له أن يؤجرها ويعلقها من أجرها جاز اه وبه علم ان في مسئلة الكتاب للقاضي أن ياذن للبائع في بيعها كماله أن يبيعه بنفسه أو أمينه وان له أن ياذن له في اجارتها لو كان لها أجر وظاهر كلامهم ان البائع لا يملك البيع بلاذن القاضي فان باع كان فضولياً وان سلم كان متعدياً والمشتري منه غاضب (فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب منقولته من جامع الفصولين للقاضي ولاية ايداع مال غائب وفقد دوله اقرضه ويبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لالو

فابطأ تخاف البائع ان يقصد يبيع للبائع أن يبيعه من غيره ويبيع للمشتري أن يشتريه وان علم بالقضية أما البائع علم فلا يبيعه بكونه راضياً بالانفساخ وأما المشتري فلا يبيعه لاجاز للبائع البيع حل للمشتري الشراء فان باع بزيادة يتصدق بها وان باع

علم اذ يمكنه المعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال بغيره ولا يبيع القاضي الامنة  
المغصوبة اذا غاب مالها انما يبيع مال المفقود سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه  
فاخبرته انها التاجر قتل في غير فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيدها هذا الامير والموهوب له  
الآن لا يجدر ورثة القتل ويعلم انه لو خلاها ضاعت وان أمسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها  
من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم ذلك القاضي  
لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنما وله أن يكاتبها ويبيعه - ما لا يملك تزويج امة الغائب  
وان لم يكن له مال للقاضي يبيع قن المفقود وامتة لولو كان غائبا بغيره موقوف للقاضي ولا يبيع مال  
الغائب مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا ترى  
انه لو باع الا بقر يجوز وتسامه فيه (قوله ولو غاب أحد المشتريين فللمحاضر دفع كل الثمن  
وقبضه وحسبه حتى ينقد شريكه) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف في الكل فهذه  
أحكام الاول في قبض جميع المبيع على تقدير ابقاء الثمن كله فعنده اذا نقد الثمن لا يأخذ الا  
نصيبه لكونه اجنبا في نصيب الغائب وهما يقولان ان المحاضر مضطر الى أداء كل الثمن لان  
للبيع حق حبس كل المبيع الى أن يستوفي كل الثمن فصار كعبر الرهن وصاحب العلو والوكيل  
بالشراء اذا أدى الثمن من ماله قيد بغيره لانه لو كان حاضر الا يقبضه اتفاقا ويكون متبرعا لانه  
كالوكيل عنه من وجه من حيث ان ملك الغائب ثبت بقبول المحاضر غير وكيل من وجه لان كلا  
منهما لا يطالب بنصيب الاخر فلشبهه بالاجنبي كان متبرعا في حضرته ولشبهه بالوكيل لم يكن  
متبرعا حال غيبته الثاني في حبسه عن الغائب حتى يعطيه ما دفعه عنه وهو فرع انه ليس بمنسبرع  
عندهما لما قدمناه ودل ان الرجوع عليه واستيفاد من قوله للمحاضر الدفع ان البائع يجبر على  
قبول ما اداه المحاضر من نصيب الغائب كما يجبر على تسليم نصيب الغائب فهذه خمسة أحكام على  
الخلافا وقيد بقوله أحد المشتريين لانه لو غاب أحد المستاجرين قبل نقد الاجرة فنقد المحاضر  
جميعها يكون متبرعا لانه غير مضطر في نقد حصة الغائب اذ ليس للاجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة  
(قوله ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان) لانه اضاف المثقال اليهما على السواء  
فيجب من كل واحد خمسمائة مثقال لعدم الاولوية فيصير كانه قال بعث بخمسمائة مثقال ذهب  
وخمسمائة مثقال فضة ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف ما لو قال من الدراهم والدنانير  
فانه لا يحتاج الى بيان الفضة وينصرف الى الجهاد وقيد بقوله بالف مثقال لانه لو باعها بالف من  
الذهب والفضة فانه يجب النصف من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم العشرة منها وزن سبعة  
مثاقيل لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل واحد وأشار المؤلف الى انه لو  
قال لفلان على كرخطة وشعير وسهم فانه يجب من كل جنس ثلث الكرخة وهكذا في المعاملات كلها  
كالمهر والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبديل الخلع وغيرها في الموزون والمكمل والمعدود  
والمذروع وفي فتح القدير في الدراهم ينصرف الى الوزن المعهود وزن سبعة ويجب كونه هذا اذا  
كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الآن كالشام  
والبحر ليس ذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم وأما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف  
الآن الى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا أن يقيد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن

ولو غاب أحد المشتريين  
فللمحاضر دفع كل الثمن  
وقبضه وحسبه حتى  
ينقد شريكه ومن باع  
امة بالف مثقال ذهب  
وفضة فهما نصفان

بتقصان فانقصان  
موضوع عن المشتري  
وهذا نوع استحسان  
(قوله اذ ليس للاجر  
حبس الدار لاستيفاء  
الاجرة) قال في النهر  
وينبغي أن يقال الآن  
يشترط تجهيل الاجرة

(قوله وعلى هذا اذا شرط بعض الواقفين بمصر الخ) قال في النهر ولا يخفى ان كون الدراهم تنصرف الى الفلوس في شروط الواقفين بمصر مطلقا اخذ مما في الفتح ١٩٢ فيه نظرا ذغاية ما فيه الاحالة على زمنه ولا يلزم منه ان يكون في كل زمن كذلك

سبعة فان مادونه ثقل او خفة يسمونه نصف فضة اه وعلى هذا اذا شرط بعض الواقفين بمصر للمستحق دراهم ولم يقيد بها تنصرف الى الفلوس الخحاس واما اذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصرعتمشية تنصرف الى الفضة لما في المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ويقال نقرة فضة على الاضافة للبيان اه وفي المصباح النقرة القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر اه (قوله وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء) يعني اذا كان له على آخر دراهم جيد فدفع له زيوتا فهلكت كان قضاء وبرئ ولا رجوع عليه بشئ اطلقه فشمع ما اذا علم بكونها زيوتا اما اذا لم يعلم وانما قيد بالتلف ليعلم حكم ما اذا انفقها بالاولى وهذا عندهما وقال ابو يوسف اذا لم يعلم برد مثل زيوفه ويرجع بالجيد لان حقه في الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجيد اولهما ان المقبوض من جنس حقه بدليل انه لو تجوز بها في الصرف والسلم لحاز ولو لم يكن من الجنس لكان استبدالا وهو حرام فلم يبق الاجودة ولا قيمة لها وقد حصل الاستيفاء وذكروا في الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول أبي يوسف قديمتلفها لانها لو كانت قائمة ردها وفي الجوهره من كتاب الرهن اذا علم قبل ان ينفقها فطالبه بالجيد او أخذها كان الجيد امانة في يده مالم يرد الزيوف ويجدد القبض اه وفي الذخيرة لو كان له عليه جيد فقضاء زيوتا وقال انفقها فان لم ترجح فردها على ففعل فلم ترجح فله ان يردها استحسانا ففرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عينا فوجد بها عيبا فارد ردها فقال له البائع بعه فان لم يشتره احد فرده على فعرضه على البيع فلم يشتره احد منه ليس له ان يرده والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم تجوز بقي على ملك الدافع فصحح امر الدافع بالتصرف فيه فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه فتصرفه لنفسه فيبطل خياره اه وقد منا ان الزيوف كالجيد في خمس مسائل كافي الولا الجيمة وزدنا في اول كتاب السبوع سادسا عند الكلام على الائمان قيدنا الخلاف بعدم العلم لانه لو علم بها وانفقها كان قضاء اتفاقا وقيد بالزيوف لانها لو كانت ستوقه وانهرجة فالتلفها فانه يرد مثلها ويرجع بالجيد اتفاقا وهما فرقان الزيوف من جنس حقه والسبوقه والنهرجة لا وفي المصباح زافت الدراهم تزييف زيفان باب سارردأت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف مثل فلس وفلوس ورمعاقيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راع وركع وزيفها تزييفا اطهرت زيفها قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالرتيق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقد رها مثل سنج الميزان اه وفي الواقعات الحسامية من البيع تسكما وفي معرفة الزيوف والنهرجة قال ابو النصر الزيوف دراهم معشوشة اما النهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والسبوقه صفر موه بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال يقال في عرفنا عطر يفي لا غير والنهرجة مالا يقبله التاجر اه وفي الجوهره من الرهن من كان له على رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم جازو يجبر على قبض ذلك ولو كان له دينار فاعطاه دينارين صغيرين وزنهما دينار فاني لم يجبر على ذلك اه وفي الواقعات الحسامية من كتاب الصلح وقال

والذي ينبغي ان لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف ان عرف فان لم يعرف صرف الى الفضة لانه الاصل واما قيمة كل درهم منها فقال في البحر بعدما اعاد المسئلة في الصرف وقد وقع الاشتباه في انها خالصة او معشوشة وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء

وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين القماني فافتي انه سمع ممن يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفها وثلاثة من الفلوس قال فليعمل على ذلك مالم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا لان الادنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الاوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لوتروجها على مائة درهم نقرة ولم يصحها صح العقيد ولو ادعت مائة درهم وجب لها مائة وسط اه فتنبغي ان يعول عليه اه ثم قال

في النهر بعد كلام طويل فعلى هذا فقيمة الدرهم في الشيخونية والصرعتمشية ونحوهما نصفان وهذا النقل ابو هو الموعول عليه دون غيره والله تعالى اعلم (قوله وانما قيد بالتلف ليعلم حكم ما اذا انفقها بالاولى) قال في النهر فيه نظر



أبو يوسف اذا اقتضى دراهم فانفقها ثم ردت عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم انها زائفة فله  
 أن يرد ما سواه قبلها بقضاء أو بغير قضاء ففرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البائع بغير قضاء وليس له  
 أن يرد ما والفرق أن هناك الراد اذا كان بغير قضاء جعل عقداً جديداً في حق الثالث وهو البائع أما هنا  
 لا يمكن أن يجعل بيعاً جديداً لأنه لم يملك الراد على ما قدمناه وقال أبو يوسف من أقرض كحنطة عفن  
 وقبضها المستقرض واستهلكها ثم قضاها كحنطة جيدة فان كان قال له الطالب لي عليك حنطة طيبة  
 وصدقه المطلوب ثم قضاها ثم تصادقا أن السكر القرض كان عفنًا فالله المستقرض أن يرجع فيما قضاها  
 ويعطيه كرافعة مثل القرض فان لم يكن الطالب قال له كرى جيد لكن المستقرض قضاها جيداً من  
 غير شرط جاز وليس له أن يرجع قلت ويحتمل أن يكون جواب الوجه الاول قول أبي يوسف خاصة  
 على ما قدمناه اه وفي الذخيرة من آخر كتاب الصرف قال أبو حنيفة لا باس ببيع المغشوش اذا بين  
 وكان ظاهر ابري وهو قول أبي يوسف وقال في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين ولا باس بأن  
 يشتري بستوفة اذا بين وأرى أن للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين وبشر في الاملاء  
 عن أبي يوسف أنه كره للرجل أن يعطى الزبوف والنهرجة والمستوفة والمكحلة والبخارية وان بين  
 ذلك وتجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام وما كان ضرراً عاماً فهو مكروه وليس  
 بمعصية ورضا هذين الحاضر بن خوف من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي  
 لا يتحرج قال وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفقته وهو يعرفه اه (قوله  
 وان أفرخ طيراً وياض أو تكس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه) لانه مباح سبقت يده اليه  
 فكان أولى به لقوله عليه السلام الصيد لمن أخذه والبيض صيد ولهذا يجب على المحرم الجزاء بكسره  
 أطلقه وهو مقيد بقيد من الاول ذكره الشارح أن لا تكون أرضه مهيمته لذلك وان كانت مهيمته  
 للاصطياد فهو له لان الحكم لا يضاف الى السبب الصالح الا بالقصد ألا ترى ان من نصب شبكة  
 للتحقق فتعلق بها صيد أو حفر بئر الماء فوقع فيها صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرماً  
 وان قصد به الاصطياد يملكه ووجب عليه الجزاء ان كان محرماً وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد  
 داره أو وقع ما نثر من الدراهم في ثيابه بخلاف معسل النحل في أرضه حيث يملكه وان لم تكن أرضه  
 معدة لذلك لانه من انزال الأرض حتى يملكه تبعالها كالاشجار النابتة والتراب المجتمع فيها بجزء  
 الماء وان لم تكن معدة ولهذا يجب في العسل العشر اذا أخذ من أرض العشر الثاني في الذخيرة من  
 كتاب الصيد وهذا اذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مديده وأما  
 اذا كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مديده فالصيد لصاحب الأرض  
 لانه صار أخذه له تقديراً التمكنه من الاخذ حقيقة ان لم يكن أخذه بآرضه اه ومثله في شرح  
 الطحاوي وقوله تكس ظبي أي دخل في كاسه وهو بالكسر بيته وكس الظبي كنوسا من باب  
 نزل دخل كاسه كذا في المصباح ولم يذ كر تكس وفي المغرب كس الظبي دخل في الكس كنوسا من  
 باب طاب وتكس مثله ومنه الصيد اذا تكس في أرض رجل أي استتر وبروى تكسر وانكسر  
 اه وفي فتح القدير وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها فتكسر ويحترز به عمالو كسره رجل فيها  
 فانه لذلك الرجل لا للاخذ ولا يختص بصاحب الأرض اه ثم قال ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ  
 في أرضه حظيرة فدخل الماء والسماك ملكه ولو اتخذت لحاجة أخرى فن أخذ السمك فهو له وكذا في  
 حفر الحفيرة ان حفرها لاصيد فهو له أو لغرض آخر فهو للاخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت

وان أفرخ طيراً وياض  
 أو تكس ظبي في أرض  
 رجل فهو لمن أخذه

(قوله من باب طلب) قال  
 الرملي صوابه من باب  
 جلس (قوله ويحترز به  
 عمالو كسره رجل) انما  
 يتم الاحترار اذا لم يكن  
 للطاوعة والا فهو من  
 فعل غيره يقال كسرته  
 بالتشديد فتكسر  
 وكسرته بالتحفيف  
 فانكسر أي قبل ذلك  
 نامل

(قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه) الترجمة لشبهين الاول ما يبطل بالشرط الفاسد أي اذا ذكر في العقد شرط فاسدا لا يقتضيه العقد كبعثك العبد على أن يخدمني شهرا مثلا فإنه يبطل البيع والثاني ما لا يصح تعليقه بالشرط بان صدر العقد معلقا بأداة الشرط كبعثك العبدان قدم زيد ولم يقيد الشرط الثاني بكونه فاسدا كما قيده أولا بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد فإذ ان التعليق يبطل العقد سواء كان الشرط فاسدا أولا فلذا استثنى المؤلف بقوله الا في صورة فان الشرط فيها غير فاسد لان شرط الخيار جائز ويمكن تقييد قول المصنف بالشرط بكونه فاسدا بقرينة تقييده به في الذي قبله لان المعرفة اذا أعدت معرفة كانت عين الاولى وحينئذ فلا حاجة الى ١٤٤ الاستثناء لكن الشرط الثاني المراد به التعليق بأداة الشرط لان نفس الشرط تامل ثم ان الذي

استفيد من كلام المؤلف من الاصلين اللذين ذكرهما ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد وان ما كان من التملكيات لا يصح تعليقه بالشرط وهو معلوم ان مبادلة ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع المال بالمال من جملة التملكيات فصارا لمحصل ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد أخذ من الاصل الاول ولا يصح تعليقه بأداة الشرط أخذ من الاصل الثاني ثم اعلم ان ما ذكره المسان بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد الخ يحتمل أن يكون قاعدة واحدة فيخص بما كان مبادلة مال بمال ويرد عليه ان بعض ما ذكره من الفروع ليس مبادلة مال بمال كالرحمة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والتبرعات ونحوها مما سياتي ويحتمل أن يكون قاعدة من الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط فيكون قوله ولا يصح على تقدير ما الموصولة كما في قوله تعالى وما أنزل الينا وأنزل اليك أي وما أنزل اليك فيكون قوله ولا يصح الخ معطوفا على قوله ما يبطل فيكون بعض ما ذكره من الفروع داخلا تحت القاعدةتين معا وتحت واحدة منهما فما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة فهو داخل تحت القاعدةتين (قوله فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد) الذي في الزيلعي ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشرط الفاسد فقول المؤلف هنا لا يصح تعليقه لا يلزم منه بطلان المعلق فالظاهر حذف لفظ تعليقه والاقتصار على قوله لا يصح بالشرط فيوافق عبارة الزيلعي ويدل عليه قوله في مقابله فإنه لا يبطل به وأيضا مبادلة المال بالمال من التملكيات فلو كان المراد

استفيد من كلام المؤلف من الاصلين اللذين ذكرهما ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد وان ما كان من التملكيات لا يصح تعليقه بالشرط وهو معلوم ان مبادلة ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع

المال بالمال من جملة التملكيات فصارا لمحصل ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد أخذ من الاصل الاول ولا يصح تعليقه بأداة الشرط أخذ من الاصل الثاني ثم اعلم ان ما ذكره المسان بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد الخ يحتمل أن يكون قاعدة واحدة فيخص بما كان مبادلة

المال بمال ويرد عليه ان بعض ما ذكره من الفروع ليس مبادلة مال بمال كالرحمة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والتبرعات ونحوها مما سياتي ويحتمل أن يكون قاعدة من الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط فيكون قوله ولا يصح على تقدير ما الموصولة كما في قوله تعالى وما أنزل الينا وأنزل اليك أي وما أنزل اليك فيكون قوله ولا يصح الخ معطوفا على قوله ما يبطل فيكون بعض ما ذكره من الفروع داخلا تحت القاعدةتين معا وتحت واحدة منهما فما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة فهو داخل تحت القاعدةتين (قوله فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد) الذي في الزيلعي ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشرط الفاسد فقول المؤلف هنا لا يصح تعليقه لا يلزم منه بطلان المعلق فالظاهر حذف لفظ تعليقه والاقتصار على قوله لا يصح بالشرط فيوافق عبارة الزيلعي ويدل عليه قوله في مقابله فإنه لا يبطل به وأيضا مبادلة المال بالمال من التملكيات فلو كان المراد

لا يصح تعليقه يكون مكررا لدخوله تحت الاصل الاخر فتدبر (قوله وفي جامع الفصولين ١٩٥ ولوقال بعته بكذا الخ) قال

الرملي هذا ذكره في أول

الفصل السادس والعشرين

وذكر فيه بعده بنحو ورقة

مثل ما قدمه هذا الشارح

فلا يخالفه محل المطلق

على المقيد تامل اه أي

فحمل قوله جاز البيع

والشرط جميعا على ما اذا

وقته بثلاثة أيام (قوله

وصورة تعليقهها) أفاد

ان الصورة الأولى صورة

اقترانها بالشرط الفاسد

بدون تعليق (قوله على

أن يقرضه المستاجر)

والتمسمة والاجارة

صورة الاقتران بالشرط

الفاسد بدون تعليق

وقوله أو ان قدم زيد

صورة التعليق باداة

الشرط (قوله وفصل

خواهر زاده الخ) عبارة

الولو الجمية هكذا على

وجهين اما أن يشترط

الكراب في مدة الاجارة

أو بعدها في الاول

الاجارة فاسدة لان مدة

الاجارة مجهولة لان مدة

الكراب تقل وتكثر

وهي مستثناة عن مدة

الاجارة لان المستاجر

في هذا الكراب لرب

الارض هكذا ذكر وهو

والتبرعات فيبطل الشرط فقط وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التملكات ويجوز  
فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعنق وكذا ما كان من باب الاطلاقات والولايات  
يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط وهو محمول على  
ما اذا علمه بكلمة ان بان قال بعثك هذا ان كان كذا فيفسد البيع مطلقا صار كان أو نافع الا في  
صورة واحدة وهو أن يقول بعث منك هذا ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة أيام لانه  
اشترط الخيار الى أجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولوقال بعته بكذا ان رضى فلان جاز البيع  
والشرط جميعا ولوقال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع اه وان كان الشرط بكلمة  
على فقد قدمنا انه ان كان مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل فيه كشرط تسليم  
المبيع أو الثمن أو التاجيل أو الخيار لا يفسد ويصح الشرط وكذا اذا اشترى نفعا على أن يجزئها  
البائع وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت العادة به فان كان فيه منفعة لاهل  
الاستحقاق فسدوا الا فلا وفي جامع الفصولين وتعليق القبول في البيع بعد ما أوجب الاخر هل  
يصح ذكر انه لو قال ان أدبت ثمن هذا فقد بعث منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل  
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز اه (قوله والقسمة) بان كان للميت دين على الناس  
فاقتسموا التركة من الدين والعين على أن يكون الدين لاحدهم والعين للباقيين فهي فاسدة  
وصورة تطبيقها أن يقتسموا دارا وشرطوا راضا فلان فسدت أيضا لان القسمة فيها معنى المبادلة فهي  
كالبيع كذا ذكر العيني مع أن البيع يصح تعليقه برضا فلان ويكون شرط خيارا اذا وقته ولكن  
شرط الخيار هل يدخلها قال في الولو الجمية من القسمة وأما خيار الرؤية والشرط في قسمة لا يجزئ  
الاخي عليها والقسمة في الاجناس المختلفة وأما في كل قسمة يجزئ الاخي عليها كالقسمة في ذوات  
الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت اه ومن صور فسادها بالشرط ما اذا اقتسم الشريكان  
على أن لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقاش الحانوت والديون التي على الناس على أنه  
ان توى عليه شيء من الديون برده عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى الذي أخذ الصامت أن يرد على  
شريكه نصف ما أخذ وعلى شريكه أن يرد نصف ما أخذ أيضا ومنها أيضا ما اذا اقتسم دارا على أن  
يشترى أحدهما من الآخر دارا خاصة بالف درهم فهي فاسدة وكذا كل قسمة على شرط هبة  
أو صدقة وان شرط أن يزد به شيئا معلوما فهو جائز كالبيع وان اقتسم دارا وأخذ كل واحد طائفة  
على أن يرد أحدهما على الآخر خرداهم مسماة فهو جائز وكذا ان كانت الدراهم الى أجل فان كان  
له حمل ومؤنة ولم يسم مكان الايقاع فعلى الخلاف المعروف في السلم الكل في الولو الجمية (قوله  
والاجارة) أي كان أجرداره على أن يقرضه المستاجر أو يهدي اليه أو ان قدم زيد كذا ذكره  
العيني ومن صورها استاجر حانونا احترق كل شهر بكذا على أن يعمره ويحتسب ما أنفق من الاجرة  
لان شرط العمارة على المستاجر يفسد العقد فعليه أجر المثل وله ما أنفقه وأجر مثل قيامه عليه  
واشترط تطيين الدار وممرتها أو تعليق الباب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستاجر ففسد  
للعقد وكذا اشترط كرى النهر أو حفر بئرها أو أن يسرقها وكذا على أن يرد ما مكرو به هكذا أطلقه  
في الكافي وفصل خواهر زاده فان شرطه في المدة فسدت وبعدها نقضها الا والصحيح ان شرطه في المدة

خلاف ما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه اذا شرط الكراب على المستاجر صحت لانه في أصل الكراب عامل لنفسه فلا  
تكون تلك المدة مستثناة لكن الصحيح انه اذا شرط أن يرد عليه مكروية بكراب في مدة الاجارة ففسد في الوجه الثاني على وجهين

اما ان يقول اجر تك بكذا بان تكبر بها بعد انقضاء المدة وتردها على مكروبه او قال اجرتها بكذا على ان تكبر بها بعد انقضاء المدة ففي الاول جازت وفي الثاني لم تصح فلو اطلق بان قال وبان تردها على مكروبه يجب ان تصح ويصرف الى التكرب بعد انقضائها وهذا التفصيل صحيح اهـ بحذف التعليق والظاهر ان في النسخة تحريرا تاملا وفي الذخيرة وذو كرشح الاسلام اذا شرط على المستاجر ان يرددها مكروبه بتركها في مدة الاجارة فالعقد فاسد والمسئلة على وجهين اما اذا قال صاحب الارض اجرتك هذه الارض بكذا وبان تكبر بها بعد مضي المدة وفي هذا الوجه العقد حائرا اما اذا قال اجرتك بكذا على ان تكبر بها بعد انقضاء مدة الاجارة ففاسد فان اطلق التكرب ينصرف بعد العقد فيصح ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرهنا ولا يظن به انه قال جزافا لظاهره عن علي رواية اخرى بخلاف ما ذكرهنا اهـ (قوله فظاهره تخصيص اجازة البيع) قال الرمي تامل في هذه العبارة فانها معارضة (قوله ويدل عليه ما في جامع الفصولين) كانه عدل عما استظهره اوليا لما رأى ما في الجامع ولكن الاستقامة احسن لان الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به واجازة النكاح كالنكاح ليست من معاوضة المال بالمال وقد ذكر اولان ما كان مبادلة مال بغير مال لا يبطل بالشرط تامل (قوله بان قال لمطلقته الخ) هذا مثال للشرط الفاسد بدون تعليق وقوله او ان قدم ١٩٦ زيد مثال للتعليق بالشرط الفاسد (قوله وهو سهو ظاهر وخطا صريح الخ) قال في

النهر اما كون مقاله العيني سهوا وخطا ممنوع اذا ذكره من التوجيه ما اخذ مما في الشرح وهو توجيهه صحيح لعدم صحة تعليقه كما ان النكاح

والاجازة والرجعة

كذلك واما بطلانها بالشرط فسد كوت عن توجيهه وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشأن الا في السبب الداعي للتفرقة بينها

فسدت والافان قال اجرتك بكذا بان تكبر بها بعد انقضاء المدة وتردها على مكروبه فلا تنفسد وان قال على ان تكبر بها بعد ما فهمى فاسدة الشكل من فتاوى الوالوجية ويستثنى من اطلاق قولهم لا يصح تعليقه بالشرط ما صرحوا به في الاجارات لوقال لغاصب داره فرغها والافا فجر كل شهر كذا فسكت ولم يفرغها واجب المسمى مع انه تعليق بعدم التفرغ (قوله والاجازة) بالزاي المجمة بان باع فضولي عبده فقال اجزته بشرط ان تقرضني او تهدي الي او علقها بشرط لانها بيع معنى كذا ذكر العيني فظاهره تخصيص اجازة البيع فلو قال المصنف واجازة البيع لكان أولى فان ظاهره ان اجازة القسمة والاجارة كذلك بل كل شيء لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقولا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبرازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقدا جزت ولو زوج بنته البالغة بلارضها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت احي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد اهـ (قوله والرجعة) بان قال لمطلقته الرجعية راجعتك على ان تقرضيني كذا او ان قدم زيد لانها استدامة المالك فتكون معتبرة بابتدائه فكلا لا يجوز تعليقه بابتدائه لا يجوز تعليقه كذا ذكره العيني وهو سهو ظاهر وخطا صريح فسياتي في الكتاب قر بيان شاء الله تعالى ان النكاح لا يبطل

وبين النكاح وكأنه لانها فارقته كما مر في انه لا يشترط لها شهود ولا يجب بها عوض مالي وله ان يراجع الامة على الحرة بالشرط التي تزوجها بعد طلاقها وبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح اهـ واعترضه بعض الفضلاء بانه لا يلزم من مخالفتها النكاح في احكام ان يخالفه في هذا الحكم اهـ وسبقه اليه في الشرع لئلا يعلو على انه ذكر صورة النزاع في المفارقة ولكن يقال ايضا لا يلزم من موافقتها النكاح في احكام ان توافق في هذا الحكم ايضا كيف وقد وجدت المخالفة بينهما فيما علمت ولا يلزم من عدم التصريح في بعض الكتب بانها تبطل بالشرط ان تشارك النكاح فيه مع تصريح الثقات بعدم المشاركة بل لو صرح غيرهم بخلافه لم يكن سبيل الى تحطتهم وان لم يظهر لنا وجه قولهم تامل وقد رأيت في الحواشي العزيمة على الدرر مانعه قلت قد صرح الاستروشنى بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين اهـ لكن كتبه تحت قول الدرر والوقف فلتراجع نسخة اخرى فلعلمه تحريف والجواب الحاسم لمادة الاشكال من اصله ان يقال ما ترجم به الماتن بقوله ما يبطل بالشرط انقاسد ولا يصح تعليقه بالشرط هو قاعدتان الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه باداة الشرط لاقاعدة واحدة كما اشرفنا اليه فيما مر واشرفنا الى ان ما ذكره الماتن من الفروع اما داخل تحت القاعدةتين او تحت احدهما والرجعة قد صرحوا بانها لا يصح تعليقه بالشرط فتكون داخلة تحت القاعدة الثانية وانما كونها تبطل بالشرط الفاسد فيحتاج الى تصريح احد بذلك حتى تدخل

تحت القاعدة الاولى أيضا وحيث لم يوجد لا تدخل وحيث فلا خطا في كلام الماسن ولا غيره الا العيني على انه لا يمكن أن تكون الرجعة مما يفسد بالشرط الفاسد لانها ليست مبادلة مال بمال كما يعلم مما ذكره المؤلف اول البحث من الاصلين (قوله وفي الكافي للحاكم الشهيد الخ) قال في نور العين وفي الخلاصة تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى مستقبل كالنكاح كما اذا قال اذا جاء عند فقد رجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف ولا يحلف بالرجعة بقول المحقق في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف ومحمد فيحلف ١٩٧ وبه يقنى كما مر تفصيله في فصل

التحليف فعلى هذا ينبغي أن يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى اه كلام نور العين وفيه نظر لان الكلام فيما يحلف به كالحج فيقال ان فعات كذا فعلى حج وان رجعة ليست كذلك وأما الذي فيه الخلاف فكونها مما يحلف عليها عند الانكار كالتحلاف في النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

ونحوه فتدبر (قول المصنف والابراء عن الدين الخ) قال بعض الفضلاء فيه ان الابراء عن الدين ليس من مبادلة المال بالمال فبني أن لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبرا بالتعليكات لا يدل الاعلى بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فرعه عليه وعلى هذا فبني أن يذ كر في القسم الثاني اه قلت ويؤيده ما سئذ كره

بالشرط الفاسد وان كان لا يصح تعليقه والمذكور في الظهريه والمجوهره والمدائع والتتارخانية من الرجعة أنه لا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذ كر وأنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح أن يقال به وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد مع أن المصنف لم ينفرد بذكر الرجعة فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه بل ذكره كذلك في الخلاصة والبرازيه من البيوع والعسما دي في فصوله وجامع الفصولين وفتح القدير من البيوع ولم أر أحدا نبه على هذا وقد توقفت في تحطئة هؤلاء ثم جزمت بها وكان يجب أن تذكر الرجعة مع النكاح في القسم الثاني ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح اه فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة هكذا ذكره الاصوليون في بحث الهزل من قسم العوارض وفي الكافي للحاكم الشهيد وتعليق الرجعة بالشرط باطل ولم يذ كر أنها تبطل بالشروط الفاسدة (قوله والصلح عن مال) أي بمال بان قال صالحتك على أن تسكني في الدار مثلا سنة أو ان قدم ويدلانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا كذا ذكره العيني واعلم أنه انما يكون بيعا اذا كان البديل خلاف جنس المدعى به أما اذا كان على جنسه فإن كان باقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان بمنثله فهو قبض واستغناء وان كان باكثر منه فهو فضل وربا كذا ذكره الشارح من الصلح فبني أن يخص هنا وظاهر ما في البرازيه الاطلاق في عدم صحة تعليقه بالشرط قال له عليه ألف صلح على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المخطوط لانه على تقدير الاعطاء تسع مائة وعلى تقدير عدمه ثمان مائة اه (قوله والابراء عن الدين) بان قال أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهرا أو ان قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالردوان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتعليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني قيد بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملائم كقوله ان وافيت به غدا فانت بريء فوافاه به بريء من المال وهو قول البعض واختاره في فتح القدير وقال انه الاوجه معلل بأنه اسقاط لا تمليك ذكره في الكفالة وعلى هذا يحمل قول المصنف رحمه الله تعالى فيها وبطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط على ما اذا كان غير ملائم وفي فتاوى قاضيخان من فصل في هبة المرأة من الزوج ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جازو تكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء عمالي

عن النهر من مسألة الصلح لكن في المحواشي العزيمة عن الايضاح الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمديونه أبرأتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء وتصح في أي وقت شئت أو قال ان دخلت الدار فقد أبرأتك اه أقول ولونت انه لا يبطل بالشرط الفاسد فذكره هنا مناسب لدخوله تحت القاعدة الثانية وهي ما يبطل تعليقه بالشرط كما مر (قوله لا يبرأ وهو مخاطرة) لعل وجهه ان مخاطرة في موته مديونا والا لموت محقق الوجود ويرد عليه ان ذلك موجود في التعليق على موت الدائن فان فيه مخاطرة من حيث موته والدين في ذمة المديون والجواب ان التعليق على موته يجعل وصية والوصية يصح تعليقها بالشرط

عليك لا يبرأ اه وفيما ايضا لوقالت المريضة لزوجه ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة او  
 أنت في حل من مهرى فما نت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح  
 اه وحاصله ان التعليق بموت الداش صحيح الا اذا كان المديون وارثاله وعلق في مرض موته فمكون  
 مخصصا لطلاق السكاب وفي البرازية من الدعوى قال المديون دفعت الى فلان فقال ان كنت  
 دفعت اليه فقد أبرأتك صحيح لانه تعلق بامر كاش اه ومن فروع عدم صحة تعليق البراءة ما في  
 المبسوط لوقال الطالب للخصم ان حلفت فان بريء فهذا باطل لانه تعلق بالبراءة بخطروها لا يتحمل  
 التعليق اه وفي الحامية من الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امرأة تتزوجها  
 تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان  
 فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن أعتق أمة على أن لا تتزوج  
 فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج امرأة قالت لزوجها وهبت مهرى ان لم تظمني فقبل الزوج ذلك  
 ثم طلقها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط  
 وهذا بخلاف ما لوقالت وهبت منك مهرى على أن لا تظمني فقبلت الهبة لان هذا تعلق الهبة  
 بالقبول فاذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لوقال لامرأته أنت طالق ان دخلت  
 الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال أنت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد  
 ابن مقاتل في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا  
 فات الشرط فات الرضا أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا  
 تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله  
 والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى الله تعالى عنه ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة  
 الظلم ووجه ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة  
 بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة أما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم  
 لا يصلح عوضا قال مولانا رضى الله تعالى عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه أن لا يظلمها  
 فقبل الزوج ثم ضربها أو اجابا كما ذكر وعندهى اذا ضربها بغير حق أما اذا ضربها بالتأديب مستحق  
 عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما المرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطع لها في كل حول  
 ثوب امرتين وقبل الزوج فحضى حو لان ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك  
 شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح  
 الهبة واذا لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن  
 يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته  
 أبرئني من مهرى حتى أهب لك كذا فابراة ثم أبى الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان  
 امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام  
 أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت اللامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتا  
 وطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل له اذ لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن  
 يسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لا تطلق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا اوصى لام ولده  
 بثلاث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم  
 الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها

بخلاف التعليق على موت  
 المدين فانه ابراء محض  
 فيبقى معلقا على ما فيه  
 مخاطرة فلا يصح هذا  
 ما ظهر لي فتأمل (قوله  
 كان مهرها على زوجها)  
 قال في النهر كان ينبغي أن  
 يقال ان اجازت الزنة  
 تصح لان المانع من صحة  
 الوصية كونه وارثا اه  
 وتأمل قوله لان المانع الخ  
 مع قول الحامية لان هذه  
 مخاطرة فانه يقتضى عدم  
 الصحة وان لم يكن لها ورثة  
 غيره لكن في مسألة  
 الدين لم يجعل التعليق  
 بموت الداش مخاطرة بل  
 جعل وصية فالظاهر ان  
 مراده بالمخاطرة هنا كونه  
 وقت الموت ممن تصح له  
 الوصية بان يطلقها ويصير  
 أجنبيا أو تجيز الورثة  
 الوصية وعليه فلا فرق  
 بين الاجازة وعدمها  
 تأمل (قوله وفي البرازية  
 من الدعوى قال المديون  
 الخ) ومثله ما في جامع  
 الفصولين لوقال لغريمه  
 ان كان لي عليك دين  
 فقد أبرأتك وله عليه  
 دين برئى اذا علق بشرط  
 كاش فتعجز اه

(قوله لانه ابراه معلق دلالة) قال الرمي يعلم منه ان التعليق يكون بالدلالة و يتفرع على ذلك مسائل كثيرة فليحفظ ذلك (قوله ثم اعلم ان الابراء يصح تقييده بالخ) قال في النهر واعلم انه سياتي في الصلح انه لو كان عليه ألف فقال ادالي غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل بريء ولو قال ان او اذا اومتى أدبت لا يصح و فرق الشارح بينهما بانه في الاول لم يعلق البراءة بصريح الشرط وانما أتى بالتقييد وفي الثاني بصريحه وهي لا يحتمل التعليق بالشرط اه اقول قد ذكر الشارح ١٩٩ الزيلعي في الصلح من صور

المسئلة ما اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا برباً مطلقاً أدى خمسمائة في الغدا ولم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق اولاً فلا تغير بما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه المسئلة والاولى أعني قوله اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل

### وعزل الوكيل

ففعل بريء والا لا يحصل الفرق الذي ذكره بينهما ان كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة والابراء يجوز تقييده بالشرط وان لم يجز تعليقه به فتحمل عليه بخلاف ما اذا قدم الابراء لانه بريء بالسدادة فلا يعود الدين بالشك وفي الاولى لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لان

أولم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضاً بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد و ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على أن تجعل أمرى بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو وهبت مهرها الذي على المطلق منه على أن يتزوجها ثم أتى أن يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة اه ما في الثانية فان قلت ان هبة الدين ابراء فكيف صح تعليقه بالشرط في بعض هذه المسائل قلت الابراء يصح تعليقه بالشرط المتعارف وبهذا يجب تقييد كلام المصنف رحمه الله تعالى ومن أطلق في المسائل التي قدمناها التي قالوا فيها بجهة التعليق انما هو في المتعارف وما قالوا فيها بعدمها فانما هو في غير المتعارف ويدل على هذا التقييد ايضاً ما في القنية من باب مسائل الابراء بالطلاق من كتاب الطلاق ولو أبرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز فان قيل الامهار وهم بان يعهرها فابت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لقوات الامهار الصحيح ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بغير مهر مثلها مائة فلو جدد له نكاحاً بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط قالت المسرححة لزوجه تزوجني فقال لها هي لي المهر الذي لك على فاتزوجك فابراًته مطلقاً غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراه معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على سبيل الرشوة فلا يصح أبرأته بشرط أن يمسكها بمعروف ويجسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقيل ثم تزوج عليها وأغار على مالها وأذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح وساق فيها فروعا كثيرة في بعضها لا يصح التعليق وفي بعضها يصح وفي جامع الفصولين لو قال كل حق لي عليك فقد أبرأتك لا يصح وكذا الضافة الابراء الى ما يجب في الزمن الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة أو لانه تحيز الابراء لا تعليقه ولو قال أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان أداء الخمسة يجب عليه حالاً فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تحميل الخمسة ولو مؤجلة تبطل الابراء اذا لم يعطه الخمسة حالاً اه ثم اعلم ان الابراء يصح تقييده بالشرط وليس هو تعليقاً وعليه فروع كثيرة مذكورة في آخر كتاب الصلح و ذكر الشارح هناك ان الابراء يصح تقييده لا تعليقه والله تعالى أعلم وهذا التقرير ان شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح فاعنته واحفظ هذا التفصيل في الابراء (قوله وعزل الوكيل) بان قال لو كيله عزلتلك على أن تهدي الى شياً أو ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وتعليله يقتضى عدم صحة تعليقه وأما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندى ان هذا خطأ ايضاً وان عزل الوكيل ليس من

كلمة على محتملة أن تكون للشرط فلا يبرأ الا بالاداء وان تكون للعوض فيبرأ مطلقاً وحينئذ فلا يبرأ بالشك والاحتمال اه ولا يخفى ان هذا صريح ان الابراء لا يبطل بالشرط وانما يبطل بالتعليق (قوله وهذا التقرير) الذي تحصل منه ان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه الا اذا علق بموت الدائن ولم يكن المديون وارثاً أو علقه بامر كائن أو بشرط متعارف وتحصل ايضاً انه لا يبطل بالشرط فهو مما دخل تحت القاعدة الثانية من كلام المسائل (قوله وعندى ان هذا خطأ ايضاً الخ) نقل في الحواشي الغزمية عن الايضاح

والاعتكاف

ما يخالفه حيث قال فساد  
 عزل الوكيل بالشرط  
 الفاسد بان يقول الموكل  
 عزلت فلانا عن الوكالة  
 على أن يعطيني خلعة  
 وهو شرط فاسد لانه  
 لا يعطى الوكيل الموكل  
 لاجل العزل شيئا لتمكنه  
 من عزل نفسه بمحض من  
 الموكل بغير شيء والوكالة  
 باقية لفساد العزل  
 وتعليقه بالشرط أن يقول  
 الموكل للوكيل عزلتك  
 غدا فإنه لا يصح كذا  
 قال قاضيان كذا في  
 الايضاح اه فقوله  
 والوكالة باقية صريح في  
 بطلانه بالشرط اذ لو صح  
 العزل لم تكن الوكالة  
 باقية على انه لو ثبت عدم  
 بطلانه بالشرط فذكره  
 في هذا المجل ليس بخطا  
 بل صحح لدخوله تحت  
 القاعدة الثانية وهي  
 ما لا يصح تعليقه بالشرط  
 لما علمت ان الترجمة  
 قاعدتان لا واحدة

هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل القسم الثاني وهو ما لا يصح تعليقه  
 بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البرازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح  
 تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل  
 الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده وفي البرازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح  
 في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسى لكن قال في رواية والدليل عليه انهم قالوا  
 ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التملك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب المحاقفة  
 بالقسم الثاني وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة وعزل الوكيل موافقا لما قلته وقد  
 بالوكيل لان في صحة تعليق عزل القاضي اختلافا في جامع الفصولين لو قال الامير اذا نالك كتابي  
 هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيد لا اه وسأقي في الكتاب صريحا ان عزل القاضي مما  
 لا يبطل بالشرط الفاسد ثم اعلم ان الحجر على العبد كعزل الوكيل لا يصح تعليقه كذا في الحثانية (قوله  
 والاعتكاف) بان قال على "ان اعتكف ان شفي الله تعالى مريضى أو ان قدم زيد لانه ليس مما يحلف  
 به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وهذا يدل على ان المراد بالاعتكاف النذر  
 به والتزامه ليكون قول لا يمكن تعليقه وعندى ان ذكره في هذا القسم خطأ من وجهين من كونه  
 يبطل بالشرط الفاسد ومن كونه لا يصح تعليقه أما الثاني فقال في القنية باب الاعتكاف قال  
 لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار فدخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا اه فاذا صح تعليقه  
 بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد بل في جامع الفصولين وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط  
 الفاسدة اه لكنه ذكر ايجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده وذكر  
 في البرازية من هذا القسم ايجاب الاعتكاف فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح  
 ولا يلزم والعجب من المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث جعل ايجاب الاعتكاف مما لا يصح  
 تعليقه وعزاه الى الخلاصة في كتاب البيوع ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان  
 الاعتكاف الواجب هو المنذور وتخيير أو تعليقا وهو صريح في صحة تعليقه بالشرط والعجب من  
 العيني كيف مشى هنا على انه لا يصح تعليقه وقال في شرح الهداية من باب الاعتكاف والواجب  
 أن يقول لله على أن اعتكف يوما أو شهرا أو يعلقه بشرط فيقول ان شفي الله مريضى اه فقد أتى  
 بعين ما مشى به هنا وتناقض وكيف يصح أن يقال بعدم صحة تعليقه مع الاجماع على صحة تعليق  
 المنذور من العبادات أى عبادة كانت حتى ان الوقف كما سأقي لا يصح تعليقه بالشرط ولو علق النذر  
 به بشرط صح التعليق قال في الوقفات الحسامية من الفصل السابع في النذر بالصدقة رجل ذهب  
 له شيء فقال ان وجدته فله على أن أقف أرضى على ابناء السبيل فوجده وجب عليه أن يقف لان هذا  
 نذر والوفاء بالنذر واجب وقال قبله لو قال ان دخلت هذه الدار فله على أن تصدق بهذه المائة  
 فدخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزئه عن  
 الزكاة لان الاول يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع عنها فاذا دخل الدار لم يملكه التصديق بها بجهة اليمين  
 اه فقد أفاد ان المنذور المعلق من باب اليمين وحينئذ صح التعليق وبهذا ظهر بطلان قول الشارحين  
 انه ليس مما يحلف به وصرح في النذر بالصوم بجهة تعليقه بالشرط وفي فتاوى قاضيان الاعتكاف  
 سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا باسائر العبادات اه ثم قال  
 ولو نذر أن يعتكف رجب فجعل شهرا قبله يجوز في قول أبي يوسف خلافا لهما وأجمعوا على ان النذر



(قوله وهو ذاهوالموضع الثالث من جملة ما أخطوا فيه) قال في النهر تعقبه بعض أهل العصر بان ما هنا في تعليق الاعتكاف  
لا في تعليق النذرية وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط القاسم - ثلاث عشرة موضعا وعدمها تعليق ايجاب  
الاعتكاف بالشرط ويعلن أن ايجاب عنسه بان يكون معناه ما اذا قال أو جبت على الاعتكاف ان قدم زيد لكنه خلاف الظاهر  
فتدبره وعلى كل تقدير فالتادب مع ساداتنا الاعلام وحسن الظن بهم واجب بلا كلام والحق ان كلامهم هنا محمول على رواية في  
الاعتكاف وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر وكون محمد لم يذكرها مجموعا لا يقدرح ٢٠١ في ثبوت كل فرد منها لذكره

لها متفرقة والعذر  
لصاحب الهداية حيث  
لم يذكرها مجموعا انه التزم  
الجمع بين القديري  
والجامع الصغير وليس  
فيها ذلك ومن ثم حذفها  
في الجمع لا التزامه المنظومة  
والقديري اه وما  
يدل على ثبوت مسألة  
الاعتكاف ما في الفصول  
العمادية حيث قال

والمزارعة والمعاملة  
والاقرار

وتعليق الاعتكاف  
بالشرط لا يصح ولا يلزمه  
كذا ذكر في صوم الاصل  
اه والاصل من مؤلفات  
الامام محمد رحمه الله تعالى  
وفي الحواشي العزيمة  
فساد الاعتكاف بالشرط  
بان قال من عليه اعتكاف  
ايام نويت ان اعتكف  
عشرة ايام لاجله بشرط  
ان لا اصوم أو بأشرف  
ارأني في الاعتكاف أو

لو كان معلقا بان قال ان قدم غائب ارضى الله مريضى فلانا لله على أن اعتكف شهرا فجهل شهرا  
قبل ذلك لم يجز اه وهذه العبارة بوضعها دالة على صحة تعليقه بالاجماع لان مفهومها ان النذر  
صحح وانه يجب الوفاء به اذا وجد شرطه وأما تجهيله قبل وجود شرطه فغير جائز وهو ذاهوالموضع  
الثالث مما أخطوا فيه في بيان ما لا يصح تعليقه والخطأ هنا اقبح من الاولين وأغشى لكثرة  
الصرايح بجملة تعليقه وأما متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متونوا وشروحوها وقتاوى ولم يتنبهوا  
لما اشتملت عليه من الخطأ بتغير الاحكام والله الموفق للصواب وقد يقع كثيرا ان مؤلفا يذ كر شيئا  
خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر  
الناقلون لها وأصلها الواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضع ولا عيب بهذا على المذهب لان مولانا محمد  
ابن الحسن ضابط المذهب لم يذ كر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه وقد نبهنا  
على مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضخان وغيره ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن  
تجهيل الا في ثلاث ثم اني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة ثم اني نهيت على  
ان أصل هذه العبارة للناط في خطأ فيها ثم تداولوها وبرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت الى  
جمع هذه الاشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه واتقانه ولو حذفها المصنف رحمه الله  
تعالى لسكان أسلم (قوله والمزارعة) بان قال زارعتك ارضى على أن تقرضني كذا أو ان قدم فلان  
لانها اجارة فلا يصح تعليقه بالشرط كالاجارة كذا ذكره العيني وفي البرازية من المزارعة شرط في  
المزارعة على المزارع أو رب الارض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمى الخارج  
أو يزيد في وجود المحارح فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمى ولا يزيد في المحارح فليس من  
أعمالها فاذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدباسة فسدت من أيهما كان البسدر في ظاهر  
الرواية اه ثم قال بعد تفريعات كثيرة هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرط لا ينفع  
كلما شرط أن لا يسقى أحدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرط مفسدا أو بطلاه ان  
الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا والاعاد جائزا الى آخر ما فيها (قوله والمعاملة) وهي المساقاة  
بان قال ساقيتك شجرى أو كرمي على أن تقرضني كذا أو ان قدم فلان لانها اجارة أيضا كذا ذكره  
العيني (قوله والاقرار) بان قال افلان على كذا ان أقرضني كذا أو ان قدم فلان لانه ليس مما  
يخلف به عادة فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علقه بموته أو مجيئ الوقت فانه يجوز ويحمل على  
أنه فعل ذلك للاحتراز عن المجرد ودعوى الاجل فيلزمه الحال ذ كر العيني ومن فروع تعليقه

٢٦٦ - بحر سادس  
ان أخرج عنه في أي وقت شئت بحاجة أو بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه  
بالشرط بان يقول نويت أن اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى اه وهذا لما ذكره صاحب النهر أولا عن بعض أهل العصر  
ويرد عليه تعبير بعضهم بايجاب الاعتكاف وقد يوجب عنه بان يقال لو نذرتك اعتكاف شهر مثلا ثم دخل المسجد فقال نويت  
الاعتكاف المنذور ان شاء الله تعالى فقد أوجب الاعتكاف معلقا بمصح فليس المراد بتعليق ايجابه تعليق النذرية بل تعليق  
الشروع فيه فلا خطأ في كلامهم أصلا وإنما الخطأ في فهم مرادهم وحيث ثبت بطلان تعليقه بالشرط صح ذكره في هذا المقام

(قوله لو ادعى رجل على رجل مالاً فقال المطلوب الخ) قال الرملي سيبأني في كتاب الاقرار من باب الاستثناء وما في معناه ان الاقرار المعلق بشرط على خطر ولم ٢٠٢ يتضمن دعوى أجل باطل وان المعلق بشرط كاش بتحيز فراجعوه وتأمل وسيأتي شيء من

مسائل تعليق الاقرار في باب دعوى الرجلين (قوله فقال المدعى ما ذكرنا) لعلة المدعى عليه (قوله وقد حكى الشارح الاختلاف الخ) قال الرملي هذا النقل عن الشارح غير صحيح بل الذي نقله الشارح في كتاب الاقرار عن المحيط أن تعليق الاقرار بالشرط باطل ثم نقل عن النهاية فرطاً هو غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء ثم قال لم يلزمه استحسانا والوقف

ما ذكره في المسوط والمحيط والولو الجيسة في كتاب الكفالة لو ادعى رجل على رجل مالاً فقال له المطلوب ان لم آتتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يأت به غداً لانه تعليق الاقرار بالخطر وتعليقه بالشرط باطل اه وفي المسوط من باب الاقرار بكذا والا فعليه كذا الوقال قد ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والافل فلان على خمسة درهم ان أقرب العبد ببيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لم يلزمه شيء لانه صار راد الاقراره حين أنكر ببيع العبد منه واقراره بالمخمسائة كان معلقاً بشرط وهو باطل من اصله اه وقال في باب اليمين والاقرار رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو مني يحلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فخاف فلان على ذلك وحجده المقر المال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار وانما هو مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو بمنزلة الحصر والتعليق بالشرط يخرج كلامه من ان يكون اقراراً اه فان قلت هل يدخل في الاقرار الاقرار بالطلاق والعتاق كما لو قال ان دخلت الدار فانا مقرر بطلاقها أو بعتقه ويفرق بين الاقرار بهما وبين الانشاء قلت ظاهر الاطلاق الدخول ولم أره صريحاً ويبدل على الفرق بينهما ما نقلناه في كتاب الطلاق من هذا الشرح انه لو أكره على انشاء الطلاق فطلق وقوع ولو أكره على الاقرار به فاقول لم يقع وفي البراز يقر المدعى ما لا فقال المدعى عليه كذا او حتى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمه لا يكون اقراراً لانه محفوظ عن أصحابنا انه لو قال كذا أقر فلان على فانا مقرر به لا يلزمه اذا أقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين أخذوا عطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك أو ما يكون في جر يدتك فهو كذلك لا يكون اقراراً الا اذا كان في الجر يدته شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئاً معلوماً فقال المدعى ما ذكرنا يكون تصديقاً لان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار للجر يدته وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشاراً اليه لا يصح للجهالة اه وقد حكى الشارح الاختلاف فيما اذا علق الاقرار بشرط في كتاب الاقرار فنقل عن النهاية كما هنا أن الاقرار المعلق باطل ونقل عن المحيط أن الاقرار صحيح والشرط باطل ونقل عن المسوط ما يشهد للمحيط فظاهره ترجحه والحق تضعيفه لتصریحهم هنا بان الاقرار والوقف لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد (قوله والوقف) بان قال وقتت داري ان قدم فلان أو وقتت داري عليك ان أخرجتني بقدم زيد لانه ليس مما يحلف به أيضاً فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وفي جامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره أن في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه أن يكون منجزاً غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فناء ولده لا يصير وقفاً اه وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غداً واذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلاناً واذا تزوجت فلانة وما أشبه ذلك فإرضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلاً لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان برئت من مرضي هذا فإرضى صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت كان باطلاً اه ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط

يعني لبطلان الاقرار والقياس ان استثناءه باطل وذكرة القياس والاستحسان وقال بعده وهذا يشير الى ما قال في المحيط يعني لا مخالفة بينهما فكيف يقول وقد حكى الاختلاف الخ فراجعوه وتأمل اه أقول لا يخفى ان كلام المحيط يفيد صحة الاقرار لانه لازم بطلان التعليق وهو مصرح به في عبارة الزيلعي هناك والاستحسان في الفرع المذكور يفيد صحة التعليق فيهما

مخالفة ظاهرة (قوله والحق تضعيفه لتصریحهم هنا الخ) قال في النهر أنت خبير بان هذا يلزمه في عزل الوكيل والاعتكاف اه أي فكان عليه أن يلتزم ما صرحوا به فيه ما وان صرح غيرهم بخلافه (قوله ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط الفاسد الخ) أقول في كونه مما يبطل بالشرط الفاسد نظر لما قدمه المؤلف من الاصل وهو ان ما كان مبادلة

مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل بالشرط الفاسد والوقف من التبرعات وفي العزيمة على الدرر صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة اه وقد يجاب ان الشرط الفاسد انما لا يبطل التبرعات اذ لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله فان اشتراط أن تبقى رقبة الارض له أو انه لا يزول ملكه عنها أو انه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها نقض للتبرع لانه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً كما اذا قال في الهبة وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي بخلاف ما اذا قال بشرط أن تخدمني سنة تامل (قوله فانه باطل وله الرد) أي فان التعليق يبطل ويلغو ويبقى المعلق على أصله بدليل قوله وله الرد وفي كون هذا من قبيل ما ذكره المسان نظر لان معنى قوله ولا يصح تعليقه بالشرط انه يبطل بالتعليق لانه ٢٠٢ يبطل نفس تعليقه ويبقى هو

صححاً (قوله وبهذا علم ان المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه الخ) أي فاته بيان التصريح بذلك والافهوا دخل في قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه ذكر النكاح ولا يصح تعليقه

والنكاح وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والنكاح والطلاق وهو يصح تعليقه (قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد) أي يصح ولا يبطل وان قصد بشرط فاسد وهذا مقابل قوله أو لا يبطل بالشرط الفاسد ولم يذكر مقابل القاعدة الثانية وهي قوله أو لا يبطل تعليقه استثناء بما ذكره هنا من الفروع فان منها ما يبطل تعليقه بالشرط ومنها ما لا يبطل وأكثرها

الفاسد وصورته ما في الاسعاف وقفها على أن له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها أو يتصدق بثمنها كان الوقف باطلا اه وقد قدمنا في الوقف أن شرط الاستبدال صحح على المفتي به (قوله والتحكيم) بان يقول المحكم اذا أهل الشهر أو قال لعب دأ وكافرا اذا أعتقت أو أسلت فاحكم بيننا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد يجوز تعليقه بشرط وضافته الى زمان كالوكالة والامارة والقضاء وله أن التحكيم تولية بصورة وصلاح معنى فبا اعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وبا اعتبار أنه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال ذكره العيني وفي فتاوى قاضيخان من القضاء الفتوى على قول أبي يوسف وقد فات المصنف ابطال الاجل في البرازية وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالاً اه وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم فلم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالاً اه فلهما ما مستلزم وهو الصواب وأما قوله في البرازية بان قال تصوير الاول في سهو ظاهر لانه لو كان كذلك لبق الاجل فكيف يقول صح فليتأمل وفاته أيضاً تعليق الرد بالعيب فانه باطل وله الرد كما في البرازية وليس هو من القسم الاول لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كما ذكره المصنف في القسم الثاني ولا يصح تعليقه فهو كالنكاح وبهذا علم أن المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه ولا يبطل بالشرط الفاسد كما فاته ما يجوز تعليقه (قوله وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض) بان قال أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهر امثله فانه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الر باؤانه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة ذكره العيني فيقال له فكيف يبطل عزل الوكيل والاعتكاف والرجعة بالشروط الفاسدة مع انها لم تكن من المبادلة المالية وفي البرازية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم (قوله والهبة) بان قال وهبتك هذه الحارية بشرط أن يكون جلهالي (قوله والنكاح) بان قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه ومن هذا القبيل لو قال تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط فيبطل الخيار كما في الحانية وسيأتي أن النكاح لا يجوز تعليقه بالشرط وعليه تفرع ما في الحانية تزوجتك ان أجاز أبي أوردني فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح

مما لا تبطل بالتعليق كالطلاق والوصية والوصاية والحوالة والوكالة والقرض والرهن والقضاء والسكفالة والاذن في التجارة ودعوة الولد فهذه كلها مما لا يبطل بالتعليق كما سيذكره المؤلف كما انها لا تبطل بالشرط (قول المصنف القرض) أقول في صرف البرازية أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد اه فتأمل (قوله فيقال له فكيف يبطل عزل الوكيل الخ) وكذا يقال مثل ذلك في الأبراء على ما قدمناه والاقرار والوقف والتحكيم وابطال الاجل الذي قدمه عن البرازية فان جميع ذلك ليس بمبادلة مال بمال لكن ذكرها المسان هنا باعتبار بطلان تعليقه باداة الشرط لا باعتبار فسادها بالشروط (قوله وسيأتي ان النكاح لا يصح تعليقه الخ) بحسب ما في النهر حيث ذكر من امثلة قوله والنكاح مسئلة ان أجاز أبي فيقتضي عدم بطلانه مع ان كلام المصنف فيما لا يبطل

بالشرط لا فيما يبطل ولا في التعليق على انه مخالف لما هنا (قوله زاد في الظهيرية الخ) قال في النهر وهو مشكل والمحقق مافي  
 الحانية اه قلت مافي الظهيرية ذكره في الحانية أيضا بعدما نقله المؤلف بنحو ورقة ونصف وجعله جواب الاستحسان ونصه اذا قال  
 لامرأة تزوجتك بالفان رضى فلان قال أبو يوسف رحمه الله في الامالى ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضى جازا استحسانا وان  
 كان غائبا لم يجز وان رضى ٢٠٤ بعد ذلك اه تامل (قوله وأما اشتراط الخلع لها) لعلمه الخيارات لها (قوله الا أن يكون المراد

بالشرط الخ) أقول يقرب  
 هذا الجواب مافي هبة  
 الولو الحمية وهبت لزوجها  
 ضيبة على أن يمسكها ولا  
 يملكها ثم طلقها به وذلك  
 فان شرطت بذلك وقتا  
 فطلقها قبل مضيه فالهبة  
 باطلة لانه ما وفي بالشرط  
 والافصححة لانه وفي به  
 والطلاق والخلع والعق  
 والرهن والايصاء والوصية  
 والشركة

وتماه فيها في الفصل الثاني  
 (قوله وأما الايصاء فقال  
 في البرازية الخ) الاولى  
 ما صوره العيني أوصيت  
 اليك على أن تزوج  
 ابنتي اذ الكلام في الشرط  
 الفاسد الذي لا يفسد  
 العقد وما هنا صحيح (قوله  
 بان قال شاركك على أن  
 تهديني كذا) قال الرمي  
 وفي السبازية الشركة  
 تبطل ببعض الشروط  
 الفاسدة دون بعض  
 حتى لو شرط التفاضل  
 في الوضعية لا تبطل

لا يقبل التعليق زاد في الظهيرية لو كان الاب حاضرا في المجلس فقبل جاز وفي الحانية رجل تزوج  
 امرأة على أنه مدي فاذا هو وقروى يجوز النكاح ان كان كفوا لا خيار لها رجل طلب من امرأة  
 نكاحا بمحض من الشهود فقالت المرأة لى زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لى  
 زوج فقد زوجت نفسى منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق  
 بشرط كاش تجيز اه وفي جامع الفصولين تعليق النكاح بكاش تجيز لو قال الاب زوجتك انبى  
 ان لم اكن زوجتها فقبل صح (قوله والطلاق) بان قال طلقك على أن لا تزوجى غيرى (قوله  
 والخلع) بان قال خالعتك على أن يكون لى الخيار مدة مماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب  
 المال وأما اشتراط الخلع لها فصحح عند الامام كأمضى (قوله والعق) بان قال أعتقتك على انى  
 بالخيار (قوله والرهن) بان قال رهنت عندك عبدى بشرط أن استخدمه ومن هذا القيل مافي  
 رهن البرازية قال أخذ به رهنا على أنه ان ضاع ضاع غير شى فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل  
 الشرط وهلك بالدين ثم قال قال ان أوفيتك متاعك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط  
 وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا اه (قوله والايصاء والوصية) بان  
 قال أوصيت لك بثلث مالى ان أجاز فلان ذكره العيني وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط والكلام  
 الا أن فى أنها لا تبطل بالشرط الفاسد وفي البرازية وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات  
 الخليفة عند الموت اه ومعنى هبة التعليق أن الشرط ان وجد كان للموصى له المال والا فلا  
 شى له وقد يمنع فتاوى قاضيان في بحث الابراء أنه لو أوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تزوج  
 فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية اه مع أن الشرط  
 لم يوجد الا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لاعدمه الى الموت بدليل أنه قال  
 تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب انقضاء وأما الايصاء فقال في البرازية  
 لك مائة درهم على أن تكون وصيا على فهو وصى والشرط باطل والمائة له وصية اه وكأنه من  
 باب القلب كانه قال جعلت وصيا على أن يكون لك مائة ومعنى بطلان الشرط مع قوله والمائة  
 وصية له أنها لا تكون للايصاء فيبطل جعلها له وتبقى وصية ان قبلها كانت له والا فلا وفيها من  
 الميوع وتعلق الوصية والوصاية جائز اه (قوله والشركة) بان قال شاركك على أن تهديني  
 كذا ومن هذا القيل مافي شركة البرازية لو شرط العمل على أكثرهما مالا والريح بينهما نصفين لم  
 يجز الشرط والريح بينهما اثلاثا اه وقد وقعت حادثة توههم بعض حنفية العصر أنها من هذا  
 القيل وليس كذلك هي تفاضلا في المال وشرط الريح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا  
 بالعمل فاجبت بان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل

الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاسدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط اه (قوله ومن هذا القيل الشرط  
 مافي شركة البرازية الخ) وضع المسئلة في البرازية فيما اذا شرط صاحب الالف العمل على صاحب الالفين والريح نصفين لم يجز  
 الشرط والريح بينهما اثلاثا اه يعنى على قدر ما لهما معنى الالف الثلاثة فكونه اثلاثا لا يجرد كون أحد المالين أكثر بل  
 قد يكون أربعا اذا كان من جانب ألف ومن آخر ثلاثة كذا بخط بعض الفضلاء

الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية شراء صحبها وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء اجله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساد اه فعلى هذا لو استأجر قرية أو أرضا للزراعة ثم قال بعد تمامها ان المحرث على المستأجر لا يفسد لانه لم يكن شرطا فيها وانما يكون شرطا لو قال على أن المحرث عليه فليحفظ هذا فانه يخرج عليه كثير من المسائل (قوله والمضاربة) بان قال صار بنك في ألف على النصف في الربح ان شاء فلان أو ان قدم زيد ذكره العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وهذا الذي وقع للعيني هذا دليل على كسبه وعدم تصفح كلامهم فانه لو أتى بالامثلة التي ذكرها في الابواب لكان أنسب وفي البرازية ولا تبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة اه وفيما دفع اليه الفاعل أن يدفع رب المال الى المضارب أرضا لزراعتها سنة أو دارا للسكنى بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجرة داره اه ثم قال ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت اه وسياق بقيمة الكلام على ذلك في كتابها (قوله والقضاء) بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على أن لا تعزل أبدا ويصح تعليقه بالشرط قال في البرازية لو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل اه وفي البرازية أيضا استخلف رجلا وشرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يعتزل أمر أحد يصح التعليق بالشرط والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى قلنا السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي في هذا الرجل ويجب على السلطان أن يفصل قضية ان اعتراه قضيته اه (قوله والامارة) بان قال الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على أن لا تترك فهذا الشرط فاسد ولا تبطل امريته به هذا والامارة مصدر كالامارة بالكسر يقال فلان أمر وأمر عليه اذا كان واليا وقد كان سوقة أي أنه يجرب والتأمر تولية الامارة يقال هو أمير مؤتمروا عليهم أي تسلط كذا في الصحاح وفي صحيح البخاري انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة (قوله والكفالة) بان قال كفات غريمك ان أقرضتني كذا ذكره العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وفي البرازية لو قال كفالت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صحت فاذا طال به به فله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لم يلزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل اه ثم قال كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر يصح بخلاف البيع لان مبنائها على التوسع اه وأما تعليقها بالشرط فسياتي أنه يصح بشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي أن الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي (قوله والحوالة) بان قال أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع على عند التواء ذكره العيني يعني تصح الحوالة ويبطل الشرط فيرجع عليه عند التواء وينصح تعليقها بالشرط ومنه اشترط الخيار للمحتمل وهو جائز كافي البرازية ثم اعلم أن الحوالة تبطل ببعض الشروط لما في البرازية ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة أن يعطى المال المحال به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن داو الحجيل لانه لا يقدر على الوفاء بالتمتع بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه

والمضاربة والقضاء  
والامارة والكفالة والحوالة

(قوله والدليل عليه ما في

بيوع الذخيرة الخ) قال

في النهر والذي ينبغي حمل

ما في الذخيرة على احدى

الروايتين من انهما لو احقا

به شرطا فاسدا لا يلتحق

وعلى انه لا يلتحق بقي

مجرد وعد لا يلزم الوفاء

به والله تعالى الموفق اه

فتأمل (قوله ويصح

تعليقه بالشرط) أي

تعلق العزل بالقضاء

لان ما ذكره عن البرازية

لا يدل عليه ولا تدل عليه

العبارة الثانية نعم سيد

المؤلف عن الشارح

الزيلي جواز تعليق

القضاء والامارة (قوله

ومنه اشترط الخمار

للمحتمل) في كون ذلك

من التعليق نظر بل هو

شرط لكنه صحيح ليس

بما نحن فيه تأمل

(قوله وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره) قال في النهز وجوابه ان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه اه ومراده من المحتال المحتال عليه لانه قد تحذف صلته وهذا الجواب غير ظاهر لان كونه وعدا لا يخرج منه كونه شرطا (قوله وأما ما ذكر) أي من قول العيني أقلتلك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ومراد المؤلف الاعتراض على العيني بان المراد بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد وما ذكره من المثال تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يصح كما ذكره في القنية وذكر المؤلف في آخر باب الاقالة ان فائدة كون الاقالة فمخا تظهر في خمس مسائل الثانية منها انها لا تبطل بالشروط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كان باع ثورا من زيد فقال اشتره بته رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتر يا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع باز يذ لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الو كالة بالشرط ٢٠٦ كذا في البرازية اه (قوله وفي البرازية كاتبها وهي حامل) مخالف لما قدمه عن العيني

ووافق ما في العمادية والاشتر وشية ان تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد لكن في الدرر على والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة وعقد الذمة وتعليق الردي العيب كون الفساد في صلب العقد بدليل قولها ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح وببطل الشرط فانه محمول على ما اذا لم يكن في صلب العقد وردها هذا التوفيق على صاحب جامع القصولين تامل ثم على هذا كان ينبغي عند الكتابة في القسم الاول ايضا (قوله بان قال لامته التي ولدت الخ) فيه ان هذا من التعليق وليس قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولا بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل اه وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره (قوله والوكالة) بان قال وكلتلك ان أبرأتني عمالك على ذكره العيني وهو مثال تعليقها بالشرط وفي البرازية تعليق الو كالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل وتفريع على ذلك انه لو قال كلما عزلتلك فانت وكيلي انه صحيح لانه تعليق التوكيل بالعزل وسياق طريق عزله ولو قال كلما وكلتلك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط وفي البرازية الو كالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان (قوله والاقالة) بان قال أقلتلك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ذكره العيني وفي القنية لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم انها لو تقابلا باق من الثمن الاول او بجنس آخر لم تفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشروط الفاسدة وأما ما ذكره في تعليقها وفي البرازية يجوز اشتراط الخيار فيها (قوله والكتابة) بان قال المولى لعبده كاتبك على الف بشرط أن لا تخرج من البلد أو على أن لا تعامل فلانا أو على أن تعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح وببطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويحمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء وذلك لان الشرط غير داخل في صلب العقد وأما اذا كان داخل في صلب العقد بان كان في نفس البديل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به على ما عرف في موضعه ذكره العيني وفي البرازية كاتبها وهي حامل على أن يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد (قوله واذن العبد في التجارة) بان قال لعبده اذنت لك في التجارة على أن تتجر الى شهر أو على أن تتجر في كذا فان اذنه له بكونه عام في التجارات والاقالات وببطل الشرط (قوله ودعوة الولد) بان قال لامته التي ولدت هذا الولد مني ان رضيت امرأتى بذلك (قوله والصلح عن دم العمد) بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط (قوله وعن الجراحة) بان صالح عنها بشرط اقراض شيء أو اهدائه (قوله وعقد الذمة) بان قال الامام محرمي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل (قوله وتعليق الردي العيب) بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردته

ووافق ما في العمادية والاشتر وشية ان تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد لكن في الدرر على والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة وعقد الذمة وتعليق الردي العيب كون الفساد في صلب العقد بدليل قولها ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح وببطل الشرط فانه محمول على ما اذا لم يكن في صلب العقد وردها هذا التوفيق على صاحب جامع القصولين تامل ثم على هذا كان ينبغي عند الكتابة في القسم الاول ايضا (قوله بان قال لامته التي ولدت الخ) فيه ان هذا من التعليق وليس قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولا بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل اه وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره (قوله والوكالة) بان قال وكلتلك ان أبرأتني عمالك على ذكره العيني وهو مثال تعليقها بالشرط وفي البرازية تعليق الو كالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل وتفريع على ذلك انه لو قال كلما عزلتلك فانت وكيلي انه صحيح لانه تعليق التوكيل بالعزل وسياق طريق عزله ولو قال كلما وكلتلك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط وفي البرازية الو كالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان (قوله والاقالة) بان قال أقلتلك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ذكره العيني وفي القنية لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم انها لو تقابلا باق من الثمن الاول او بجنس آخر لم تفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشروط الفاسدة وأما ما ذكره في تعليقها وفي البرازية يجوز اشتراط الخيار فيها (قوله والكتابة) بان قال المولى لعبده كاتبك على الف بشرط أن لا تخرج من البلد أو على أن لا تعامل فلانا أو على أن تعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح وببطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويحمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء وذلك لان الشرط غير داخل في صلب العقد وأما اذا كان داخل في صلب العقد بان كان في نفس البديل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به على ما عرف في موضعه ذكره العيني وفي البرازية كاتبها وهي حامل على أن يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد (قوله واذن العبد في التجارة) بان قال لعبده اذنت لك في التجارة على أن تتجر الى شهر أو على أن تتجر في كذا فان اذنه له بكونه عام في التجارات والاقالات وببطل الشرط (قوله ودعوة الولد) بان قال لامته التي ولدت هذا الولد مني ان رضيت امرأتى بذلك (قوله والصلح عن دم العمد) بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط (قوله وعن الجراحة) بان صالح عنها بشرط اقراض شيء أو اهدائه (قوله وعقد الذمة) بان قال الامام محرمي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل (قوله وتعليق الردي العيب) بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردته

الكلام فيه ومثله في النهز بان قال لامته بعد ما ولدت هذا الولد مني بشرط رضا زوجتي اه ومثله في الدرر بان يقول عليك المولى ان كان لهذه الامه محل فهو مني قال في العزيمة كون هذا الشرط فاسدا محتمل تدبر وصور ذلك في ايضاح الكرماني بان ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخرة أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لانهم من ماء واحد فن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر لم اعرف وشرط أن لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع والنسب لا يفسد به اه وما صور به في الدرر رده في الشرب لالالية أيضا بما يأتي قريبا (قوله بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردته عليك ان شاء فلان) فيه ان هذا من التعليق فكان عليه أن يقول بشرط ان يرضي فلان بقي هنا شيء وهو ان

الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وقد غدمنه تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط فالمراد عدم بطلان التعليق بالشرط الفاسد لا الردين أنفسهما ثم ان قوله ان شاء فلان قيد للرد لان جواب هذا الشرط مقدر به أى ان شاء فلان فانأرده عليك وقد علمت ان المراد جعل الشرط قيداً للتعلق لا للرد ولم يظهر لى له مثال وعن هذا والله تعالى أعلم أسقط في الدرر لفظ التعليق واقتصر على قوله والرد بالعيب وبخيار الشرط ثم رأيت في العزيمة قال قد عبر في العمادية والاشتر وشنية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة وتعليق الرد ويوافقها في الخلاصة والكثرة وقد غيره صاحب الدرر الى ماترى وهو مستبد في ذلك غير مقتف أثر أحد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لتعليقه وهو محل تدبر بعد اه وتماه فيه وعبر صاحب جامع الفصولين بقوله وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار بشرط اه - هذا وفي أول خيار العيب من البحر التنبيه الثامن عشر على عيب فقال للبايع ان لم أردك عليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد اه واذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط الفاسد تأمل وكتب المؤلف أيضاً في باب خيار الشرط من البحر مانصه فان قلت هل يصح تعليق ابطاله واضافته قلت قال في الحاشية لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطأت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردك اليوم فقد أبطأت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يكن كذلك ولكنه قال أبطأت غداً أو قال أبطأت خيارى اذا جاء غداً فما غداً كفى المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وفته يبيح ولا محالة بخلاف الاول اه فقد سويوا بين التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسويوا بينهما في الطلاق والعتاق وفي التارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت وان لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اه كلام المؤلف في باب خيار الشرط أى لا يصح ابطال الخيار بذلك بل يبقى خياره على حاله ٢٠٧ (قوله بان قال عزلتلك عن القضاء ان شاء فلان) هذا أيضاً

عليك ان شاء فلان مثلاً (قوله وبخيار الشرط) أى وتعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع أو قال أسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويبطل الشرط (قوله وعزل القاضى) بان قال الخليفة للقاضى عزلتلك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا ان هذه الاشياء ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ولم يذ كر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز تعليقه بالشرط قال الشارح رحمه الله تعالى انه مختص بالاسقاطات المحضه التي يخلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات التي يخلف بها كالحج والصلاة والتولييات كالقضاء والامارة اه وقد فاته الاذن في التجارة فانه يصح تعليقه بالشرط كفى الحاشية لكونه من

من التعليق والعيب  
انه كرر الاعتراض  
وعزل القاضى وبخيار  
الشرط  
على العيب بسبب ذلك  
ووقع فيه مرارا ومثله  
له في الدرر بان يقول

الامام للقاضى اذا وصل كنى في ذلك فانت عزول وقال قبل يصح الشرط ويكون عزولاً وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولاً وبه يبقى كذا في العمادية والاشتر وشنية اه وفيه ما مر لكن قال في العزيمة وعبارتها أى العمادية والاشتر وشنية قال ظهير الدين نحن لانفتى بجهة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وبه يظهر ان الشرط هنا بمعنى التعليق بقى ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت على هذين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم اه وانما كان غيرهما لانها مافي التعليق ومافي متن الدرر فيما لا يبطل بالشرط أى باقتراؤه بشرط وقد يقال المراد بالشرط ما يعم التعليق فالمد كورات لا تبطل بالتعليق بالشرط بل تصح معه ولا تبطل باقتراؤها بشرط بل يبطل التعليق والشرط وحينئذ يوافق كلام الدرر لاحد القولين وتصح تصورات العيب بالتعليق ويندفع الاعتراض عنه وعن المؤلف فلي تأمل (قوله ولم يذ كر المصنف ما يجوز تعليقه بالشرط) أى لم يصرح به والافعال ما قدمه مما يجوز تعليقه بالشرط كما تبين عليه سابقاً (قوله ولدخل تعليق تسليم الشفعة الخ) قال الرملى عبارة البرازية في الشفعة تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلتم ان كنت اشتريتها لنفسك فان كان اشتراه لغيره لا يبطل لانه اسقاط ويحتمل التعليق اه أقول فلو قال الشفيع قبل البيع لمن يريد الشراء ان اشتريت فقد سلتم اهل يصح أم لا ولا شبهة انه تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجوده ومقتضى قولهم التعليق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط كالحجز عند وجوده وقوله من لا يملك التجيز لا يملك التعليق الا اذا ملقه بالملك أو سببه صحة التعليق المذكور لانه من باب الاسقاط وكانه تجزؤه عند وجوده وقد علقه بسبب الملك فتأمل لكن في الظهريه ما هو صريح في انه ليس اسقاطاً محضاً قال في الظهريه وفي الفتاوى الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو

قال سلمت لك شفعة هذه الداران كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها الغيبة كان الشفيع على شفيعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن برد على هذه مسألة اشكالا وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في باب الصلح من الجنايات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برده من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا صحيحا مع الاكراه اعتبارا بعامه الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط اه وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء كما لا يصح التخيير قبله ولم ارم من صرح بالمسئلة مع انها تقع كثير السكن الذي يظهر عدم صحة التعليق فيها واسأل الله تعالى الظاهر بها في كلامهم فهو ٢٠٨ الموافق والمعين اه (قوله وقدفات المصنف الرهن) فيه ان الرهن مذكور في كلام

المصنف فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته ايضا مسألة الاسلام سألني عن الغزى انه داخل في الاقرار (قوله كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرمي نقل عن شيخ

﴿ كتاب الصرف ﴾

الاسلام محمد الغزى الذي في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا قال ذمي انا مسلم اوان فعلت كذا انا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شئ من ذلك كذا افتى علماء وانا ثم ذكر اختياره في ذلك فليراجع اه وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم

الاسقاطات لكن لا يخلف به فلو حذف التي يخلف بها الدخل ولدخل تعليق تسليم الشفعة فانه صحيح كما في البرازية لكونه اسقاطا لكن لا يخلف به وقدفات المصنف الرهن فانه مما لا يبطل بالشرط الفاسد كما في البرازية وفاته ايضا مسألة الاسلام فانه لا يصح تعليقه بالشرط كما في فتاوى قارئ الهداية ويرد عليه ان الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم نحو وهبتك على ان تقرضني كذا كذا في جامع الفصولين وعلى هذا فاذا ذكره الكردري في المناقب معزي الى الناصحي لوقال ان اشتريت جارية فقدمت ما كتبته منك يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك اه مبني على ان الشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الهبة باطل وعلى ان ملائمتها كهبته على ان يعرضه بجوز وان مخالفا لطل الشرط وصحت الهبة ويرد عليه ايضا تعليق دعوة الولد صحيح كقوله ان كانت جارية في حمالا في صح كذا في البرازية وليس مما ذكره وكذا برده عليه الكفالة فانه يصح تعليقها بشرط ملائم كما قدمناه ولم يذكر المصنف ولا الشارح ما يجوز تعليقه بالشرط الجائر وما لا يجوز وتقيده بالفاسد يخرج وفي البرازية ان ما يتعلق بذكر الشرط الجائر يفسده الفاسد من الشرط كالبيع والاجارة والصلح على مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائر الفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والمخارعة والصلح عن دم العمد والعق على مال فالاول لا يصح الا ببدل منطوق معلوم بحري فيه التملك والتملك والثاني يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجائر منه والفاسد منه على نوعين نوع يفسده ونوع لا وهو الكتابة الى آخر ما فيها وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز اضافته الى زمان وما لا يجوز في آخر كتاب الاجارات فاذا وصلنا اليه شرحناه باتم مما ذكره الشارح هنا وننبه على ما فاتهم ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

﴿ كتاب الصرف ﴾

تقدم وجه تأخيرها والكلام فيه في مواضع الاول في معناه للغوى ذكر في القاموس ان صرف

الصفة ليس مبناها على التعليق وانما هو مبني على ان قول الذي انا مسلم وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفصيلا في الكتب المبسوطة وانما يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر والله تعالى اعلم اه (قوله ويرد عليه ان الهبة الخ) أي يرد على الشارح الزبلي وكان الاولى تقديمه على قوله وقدفات المصنف الخ ولا يصح ارجاع الضمير للمصنف لما قدم من جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسده الشروط الفاسدة والمصنف عد هذه المذكورات مما لا يفسده الشروط الفاسدة ولا ينافي ذلك جواز تعليقها وقد مر ايضا ان تعليق الوصية والايصاء جائز وكذا تعليق العزل عن القضاء وكذا تعليق الحوالة والوكالة فهذه قدفات الشارح ايضا وذكر في جامع الفصولين مما يجوز تعليقه اذن القن وكذا تعليق النكاح والبراءة بشرط كاش حال ولو قال بعته ان رضي فلان جاز البيع والشرط اه لكن اذا وقتته بثلاثة ايام كما مر فراجع ﴿ كتاب الصرف ﴾ الحديث



المحدث أن يزداد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك  
 صرف الكلام وأما الصرف في الحديث لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف التوبة ولعدل  
 الفدية أو هو النافلة والعدل القرينة أو ما عكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الأكتاب  
 والعدل الفدية أو الحمل اه وفي الصحاح يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي  
 فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر اه والثاني في معناه في الشريعة وقد أؤاده بقوله (هو يبيع  
 بعض الأثمان ببعض) كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أي يبيع ما من جنس الأثمان  
 بعضها ببعض وإنما فسره بأنه ولم ينقمه على ظاهره ليدخل فيه يبيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فان  
 المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق مما يصح محاوله ذاتا تعين في العقد ومع ذلك يبيعه صرف  
 الثالث في ركنه فما هو ركن كل يبيع فهو ركنه من الإيجاب والقبول أو التعاطي والرابع في شرائطه  
 أربعة الأول قبض البديلين قبل الافتراق بالابدان الثاني أن يكون بائنا لا خيار فيه فان شرط فيه  
 خيار أو بطله صاحبه قبل التفريق صح وبعده لا وأما خيار العيب فنابث فيه وأما خيار الرؤية  
 فنابث في العين دون الدين وإذا رده ببيع انفسخ العقد سواء رده في المجلس أو بعده وان كان ديننا  
 فردها في المجلس لم ينفسخ فإذا رده بغير الصرف وان رده بعد الافتراق بطل وتعامه في البدائع  
 الثالث أن لا يكون بدل الصرف، وخلافاً أن بطل صاحب الأجل قبل التفريق ونقد ما عليه  
 ثم افتراق قبض من الجانبين انقب جائز أو بعد التفريق لا الرابع التساوي في الوزن ان كان المقود  
 عليه من جنس واحد فان تبايعا ذهباً بذهب أو فضة بفضة مجازفة لم يجز وان علم التساوي في المجلس لان  
 المجلس وتفرقا عن قبض صح وكذا الوقتين المجنس مجازفة لم يجز الا اذا علم التساوي في المجلس لان  
 القمعة كالبيع كذا في السراج الوهاج (قوله فلو تجانسا شرط التماثل والتقابل) أي النقدان  
 بان يبيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد له من التساوي وزنا ومن قبض البديلين قبل الافتراق  
 أما التساوي فقد مرناه في باب الرابول وتصارفاً جنسا بجنس من لا يمتثل وتقباضا وتفرقا ثم زاد أحدهما  
 صاحبه شيئا أو حط عنه شيئا وقيله الآخر فسد البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هـ هـ باطلان  
 والصرف صحیح وعند محمد الزيادة باطلة والمحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة واختلافهم هـ ذ فرغ  
 اختلافهم في أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكرا إذا المحق به هل ياتحق أم لا فان أصل أبي  
 حنيفة التحاقه وفسد العقد ومن أصلهما عدم التحاقه فطرده أبو يوسف هنا ومحمد فرق بين الزيادة  
 والمحط ولو زاد أو حط في صرف بخلاف المجنس جازا جماعا لكن يشترط قبض الزيادة قبل الافتراق  
 لالتحاقها بأصل العقد ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكه في الدينار  
 ولو زاد مشتري السيف المحلى دينارا جازولا يشترط قبضه قبل الافتراق لصرف الزيادة إلى النصل  
 والمماثل وتعامه في البدائع وأما التقابض والمراد التقابض قبل الافتراق بايدانها بان يأخذ هذا  
 في جهة وهذا في جهة فان مشيا مالا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين ولا يبطل  
 بما يدل على الاعراض بخلاف خيار الخيرة فانه يبطل بما يدل عليه وتفرغ على ما ذكرناه أنه لو كان  
 لكل من رجلين على صاحبه دين فارسل المرسل فقال بعثك الدينار التي لي عليك بالدراهم التي  
 لك على وقال قبضت فهو باطل لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما متفرقان  
 بايدانها وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء حديد أو ناداه من بعيد لم يجز لانهم متفرقان  
 بايدانها والمعتبر الافتراق المتعاقدين سواء كانا مالكيين أو نائبين كالأب والوصي والوكيل لان

هو يبيع بعض الأثمان  
 ببعض فلو تجانسا شرط  
 التماثل والتقابل

(قوله فان علم التساوي  
 الخ) وفي الكفاية العلم  
 بتساويهما حالة العقد  
 شرط صحته حتى لو تبايعا  
 ذهبا بذهب مجازفة  
 وانفرقا بهذا التقابض ثم  
 علما بالوزن انهما كانا  
 متساويين لا يجوز عندنا  
 خلافاً لفرقان ملك على  
 بصرح المجمع

القبض من حقوق العقد وحقوقه متعلقة بهما ولا اعتبار بالمجلس الا في مسألة وهي ما اذا قال الاب  
اشهدوا لي اشترى هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل  
كذا روى عن محمد لان الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في  
البدائع وفي الذخيرة لو وكل وكيلين في الصرف فتصارفا ثم ذهب أحدهما قبل القبض وقبض  
الآخر بطل في حصة الذهب فقط كما لا يمكن اذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر بخلاف  
الوكيلين بقبض الدين اذا قبض أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في الذخيرة وتفرع على اشتراط  
القبض أنه لا يجوز الا براء عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به فان فعل لم يصح بدون قبول  
الآخر فان قبل انتقض الصرف واللم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الا براضيهما  
فلو أوى الواهب أن يأخذ ما وهب أجز على القبض وتفرع أيضا أنه لا يجوز الاستبدال ببديل الصرف  
قبل قبضه وسيأتي وعلى هذا يخرج المقاصة في ثمن الصرف اذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد  
الصرف أنه لا يصير قصاصا ببديل الصرف وان تراضيا بذلك وقد مر في السلم ولو قبض بدل الصرف  
ثم انتقض القبض فيه لمعنى أوجب انتقاضه أن يبطل الصرف وقد تقدم في السلم وتماه في البدائع  
ثم ان استحق أحد بدلي الصرف بعد الاقتراق فان أجاز المستحق والبديل قائم أو ضمن الناقد وهو  
هالك جاز الصرف وان استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف كذا في  
البدائع قيدنا التماثل من حيث الوزن لانه لا اعتبار به عددا كذا في الذخيرة (قوله وان اختلفا  
جودة وصياغة) لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أن قال مثلا بمثل سواء بسواء  
يدانيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدانيد رواه مسلم وغيره ولا فرق في  
ذلك بين أن يكونا معا يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما  
دون الآخر لاطلاق الحديث وفي الذخيرة من البيوع من الفصل السادس واذا باع درهما كبيرا  
بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم ردي ويجوز لان لهما فيه غرضا صححهما فاما اذا كانا مستويين في  
القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر هل يجوز وهل يصير مثله دينيا في الذمة اختلفوا بعضهم قالوا  
لا يجوز وأشار اليه محمد في الكتاب وبه كان يفتي أبو حاتم الامام أبو أحمد اه قيد اسقاط الصفة  
بالاثمان لانه لو باع اناه نحاسا باناه نحاس أحدهما أثقل من الآخر فانه يجوز وزنا مع أن النحاس  
وغيره مما يوزن من الاموال الربوية أيضا وذلك لان صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير  
بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بانه تعارف جعله عددا لو تعارف ذلك بخلاف غيرهما فان الوزن  
فيه التعارف فيخرج عن كونه موزونا بانه تعارف عدديته اذا صيغ وصنع كذا في فتح القدير وفي  
الذخيرة حتى قالوا لو اعتادوا يبيع الاواني المتخذة من هذه الاشياء بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعه بغير  
المصنوع من جنسه الامتساوي او وزنا واذا تعاملوا ببيعها عددا او وزنا يجوز بيع الواحد بالاثنتين اه وفي  
القاموس الجيد ككيس ضد الردي والجمع جياذ وجيادات وجمياد وجمياد وجمياد وجوده صارا جيدا  
اه وفيه والصياغة بالكسر حرفة الصانع اه (قوله والاشراط التقابض) أي وان لم يتجانسا  
يشترط التقابض قبل الاقتراق دون التماثل لما رويناه من الحديث وفي فتح القدير والمعراج  
معزي الى فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراهم لا بالتحلية يريد باليد اه ثم اختلفوا  
في القبض فقبل شرط انعقاده صححناه فورد عليه أنه حينئذ لا بد من القران أو التقدّم والقبض متأخر  
فكان حكمه لا شرطا وأجيب بان الوجود في المجلس جعل مقارنا للعقد حكما والصحيح المختار أنه شرط

وان اختلفا جودة  
وصياغة والاشراط  
التقابض

(قوله فانه يجوز وزنا)  
عبارة الفتح حيث يجوز  
يبع أحدهما بالآخر  
وان تفاضلا وزنا مع  
ان النحاس الخ فالصواب  
اسقاط قوله وزنا  
والاقتصار على قوله فانه  
يجوز

فلوباع الذهب بالفضة

مجازفة صح ان تقاضي المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلوباع دينار ابدراهم واشترى بها ثوب بفسد بيع الثوب

(قوله وقد نقل عن زفر

الح) قال في فتح القدير وهذا على احدي الروايتين عنه ان النقود لا تتعين في البياعات فالما على لرواية الاخرى عنه فيجب ان لا يصح بيع الثوب كقولنا اه (قوله وبه اندفع ترجيح ابن الهمام الح) فيه نظر ظاهر فان المحقق قد اجاب عن هذا وكان المؤلف لم يكمل النظر في عبارته ثم رأيت صاحب النهر لخص جواب المحقق واعترض كلام المؤلف حيث قال ولا يخفى ان زفر انما قال يجوز البيع بناء على عدم تعيين بدل الصرف ثمنا فجاز ان يعطى من غيره ولا شك انه يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض فاذا قال بفسد هذا البيع لما قلنا كان بالضرورة قائلان بالبيع انقدمه وحياد دفع مثله وتكون تسميته بدل

بقائه على الصحة لا شرط انعقاده وقد أشار محمد الى كل منهما كما في الذخيرة ويدل على الثاني قوله فان تفرقا قبل القبض بطل فلولا انه منعقد لما بطل بالافتراق كذا في المعراج وثمره الخلاف تظهر فيما اذا ظهر الفساد في ما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة فعلى القول الضعيف يتعدى الفساد وعلى الاصح لا يتعدى كذا في فتح القدير وقد بالذهب والفضة لانه لو باع فضة بفلوس او ذهب بفلوس فانه يشترط قبض أحد البديلين قبل الافتراق لا قبضهما كذا في الذخيرة وقد مناه عند قوله في باب الربا وصح بيع الفلاس بالفلسين وفي الذخيرة اذا غصب قلب فضة او ذهب ثم استهلكه فعليه قيمته موصوفا من خلاف جنسه فان تفرقا قبل قبض القيمة جاز عندنا خلافا لزفر لانه صرف وعندنا هو صرف حكما للضمان الواجب بالغصب لا مقصودا فلا يشترط له القبض سواء كان وجوب القيمة بقضاء القاضي او بالصلح ولو اشترى المودع الوديعة الدراهم بدنانير وقبض الدنانير وافتراق قبل ان يجرد المودع قبض في الوديعة بطل الصرف بخلاف ما اذا كانت موصوفا لانه قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة اه (قوله فلوباع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقاضي المجلس) لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية لما روينا فلا يضره الجزاف ولو افتراق قبل قبضهما أو قبض أحدهما بطل لفوات الشرط قيد ببيع الجنس بخلاف الجنس لانه لو باع الجنس بالجنس مجازفة فان علمتا تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا (قوله ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلوباع دينار ابدراهم ثم اشترى بها ثوب بفسد البيع في الثوب) أي في أحد بدلي الصرف لان كلا منهما ثمن فلا تجوز هبته ولا صدقته ولا يبيع شي به وقد مناه انه ان وهب أو تصدق به أو أبرأه فان قبل الاخر انفتح الصرف لتعذر وجود القبض والافلا واما البيع فصورته كما ذكره المصنف باع دينار ابعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا ومكيلا أو موزونا فالبيع في الثوب فاسد لان قبض العشرة مستحق حقا لله تعالى فلا يسقط باسقاط المتعاقدين فلم يجز بيع الثوب والصرف على حاله يقبض بدله من عاقده معه وأورد عليه أن فساد الصرف حينئذ حق الله تعالى وصحة بيع الثوب حق العبد فتعاضفا يقدم حق العبد لتفضل الله بذلك وأجيب بان ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لانه يفوت حق الله بعد تحققه فيمتنع لانه يرتفع وقد نقل عن زفر صحة بيع الثوب لان الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف لان العقد لا يتعين فاضافة العقد الى بدل الصرف كعدم اضافته فيجوز شراء ثوب بدراهم لم يصفها وجوابه ان قبض بدل الصرف واجب والاستبدال يفوته فكان شرط ايقاف ثمن الثوب من بدل الصرف شرطا فاسدا فيمتنع الجواز وقد رجح في فتح القدير ثم اعلم انهم قررنا هنا كما في المعراج ان البديلين في باب الصرف كل منهما ثمن قبل العقد وحالته فلا يشترط وجودها في ملك المتصارفين ولا يتعيان بالاشارة ومثمن من وجه بعد العقد ضرورة ان العقد لا بدله من مثمن فلا يجوز الاستبدال باحدهما قبل القبض لكونه يبيع المبيع قبل قبضه الى آخره وبه اندفع ترجيح ابن الهمام قول زفر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها سود اورضى بها البائع جاز ذلك لان هذا ليس باستبدال والسود والبيض من الدراهم جنس واحد وانما أبرأه عن صفة الجوده حين تجوز بالسود فكان مستوفيا بهذه الطريق لا مستبدلا قال شمس الأئمة السرخسي ومراده من السود الدراهم المضروبة من النقود السود لا الدراهم البخارية لان أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لا يجوز لانه يكون استبدال الاختلاف

الصرف بقدر الثمن سواء سميته بيعا أو ثمنا

























































































































































يكون من أحداً الجائنين كالمثال المسار وقد يكون منهما لخروج العين من ملك البائع ودخولها في ملك المشتري بحكم العقد هذا حاصل ما حققه العلامة ابن الغرس في الفواكه البسرية قال في النهر وبقي قسم رابع نص عليه في منية المفتى وغيرها فقال في فتح اليمين المضافة لوقال القاضي قضيت بالنكاح بينهما صح وان كان له أيمان مختلفة ولو لم يبطل القاضي حتى أجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الأمر إلى القاضي فأرسله بتقديم نكاح الفضولي ومع ذلك قضاء بالنكاح بينهما صح وكان قضاء يبطلان اليمين ويبطلان نكاح الفضولي ويبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقديم نكاح الفضولي ينبغي أن يعلم حتى يقصد بقضائه موضعي الاجتهاد ٢٨٠ اليمين المضافة ونكاح الفضولي اه فهذه الامور التي استلزمها الحكم بالنكاح توقف

ايقاعها على علمها اه  
 قلت لا يخفى ان هذا  
 الرابع في المحققة شرط  
 للثالث وهو ان المحكوم  
 به اذا استلزم امورا  
 اجتهادية يشترط عليه  
 بها يقصدها بقضائه  
 فليتامل هذا وفي الفواكه  
 البدرية ايضا وما يتصل  
 بذلك سؤال صورته حكم  
 حنفى بموجب البيع في  
 عيب بشرط البراهة من كل  
 عيب وبعدم الرد بعيب  
 ظهر مع العلم بالخلاف  
 والمحال انهما لم يتخاصما  
 عنه في عيب ظهر بل في  
 التبايع وللقضاة عادة  
 في ذلك فلوقضاهم المشتري  
 في ظهور عيب عند  
 القاضي الشافعي هل له  
 الحكم بالرد والحالة هذه  
 ام لا أم يكون حكم الحنفى  
 مانعاً له منه واجبت

لا يكون حكماً بان لاشفعة للحار لعدم حادثة الشفعة وقت الحكم به وهكذا في نظائره كما ذكره العلامة قاسم في فتاواه والموجب بفتح الجيم هو الحكم ومن شرائط الحكم أن يكون بحق كالقضاء بالبيننة أو اليمين أو النكول أو علم القاضي بشرطه أو كتاب القاضي إلى القاضي بشرطه وبأخبار القاضي يجوز لنا بيه القضاء وعكسه كما في البرازية ولا يشترط له المصر على ظاهر الرواية والقضاء بالسواد صحيح وبه يفنى ولا يشترط أن يكون المتسداً عياناً من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كفي الخلاصة والبرازية وما يالك أن تقهم خلاف ذلك فانه غلط فان قلت هل تقر بر القاضي للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب المرأة التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة ويدل عليه ما في نفقات خزانة المفتين واذا أراد القاضي أن يفرض النفقة بقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا أو يقول قضيت عليك بالنفقة مدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضى المدة لان نفقة زمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض صح اه فان قلت اذا فرض لها نفقة مدة معينة كان قضاء بجميعها فاذا فرض لها نفقة كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء بواحد أو بالكل قلت هو قضاء بجميع ما جمعت مادامت في عصمته ولم يمنع مانع بدليل ما في الخزانة فرض كل شهر عشرة دراهم فابرات من نفقتها ابدان من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر فابراته من نفقة ماضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتماه فيها وفي المحكوم عليه وله حضرته أو من يقوم مقامه كوكيل ووصى ومتول على وقف وأحد الورثة أو يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر والقضاء بلا خصم حاضر غير صحيح وقد صرح بعدم صحته الشارحون عنه قد قولهم لا يقضى على غائب كما سنبينه ان شاء الله تعالى وصرح به في البدائع هنا أنه من شرائط القضاء وبهذا يظهر أن قولهم أن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره المحمول على ما اذا كان القاضي شافعياً والافش كل وما وقع في بعض الكتب كالقضية من أنه في حق الحنفى أيضاً ضعيف وسيأتي بيان اختلاف التصحيح وفي الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة

ليس للحنفى الحكم بذلك ولا بعدم الرد بالعيب لعدم المحصومة عنده فيه فلا شافعى أن يحكم بالرد بالعيب وليست هذه الصورة من القضاء الضمى فانه الذي لا بد منه في القضاء القصدى ومن صورته ما مر من كفاية الغائب وهي حيلة اثبات الدين على الغائب فانه قضاء على الحاضر قصد اذ على الغائب ضمنا واذا أبرأ الدائن الكفيل بعد القضاء يبرأ ويصير الدين مقضاه على الكفيل اه ملخصاً وتماه فيه (قوله وبهذا يظهر ان قوله ان القضاء على الغائب الخ) قال الرملى أقول في جامع الفصولين فيمن غاب عن امرأته وتركتها بالنفقة تعلقاً عن القنية انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة انه ينفذ ثم قال ولا يشترط أن يكون شفعوى المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء فقوله لا يشترط برده له هنا وبزول الاشكال بالحمل على اختلاف الروايتين وسيأتي في شرح قوله والام يحكم وفي شرح قوله ولا يقضى على غائب من يدينه































وكره التقليد لمن خاف الحيف وان أمنه لا  
 (قوله الا ان كان السلطان يمكنه أن يفصل الخصومات الخ) قال الرملي هذا صريح في ان للسلطان أن يقضى بين الخصمين وبه صرح في الفواكه البدرية حيث قال الحاكم اما الامام أو القاضي أو المحكم أما الامام فقد قال علماءنا حكم السلطان العادل ينفذواختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص اه وسياقي في شرح قوله ونقض المرأة في غير حد وقود انها تصلح للسلطنة وفي الخلاصة جنس آخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصام ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام وهذا أصح وبه يقى اه ذكره في الفصل الرابع من كتاب القضاء فظهر ضعف الرواية التي نقلها ابن حجر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله الظاهر جواز جبره) بخالفه ما في الاختيار حيث قال ومن تعين له يفترض عليه ولو امتنع لا يجبر عليه اه (قوله ولم أدر حكمه بلو خاف الجور مع التعيين) قد ذكر

الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية هنا أن يكون عارفاً بميزابن الاقاول بل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير الرجل أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطائه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة بالمغلوب بمقابلة الغالب فان أمور الشرع مبنية على الاعمال الغلب كذا في الوولو الجمية من كتاب القضاء وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل أن يقضى ويلى القضاء قال اذا كان بصيراً بالحديث والرأى عارفاً بقول أبي حنيفة حافظه وهذا محمول على احدى الروايتين عن أصحابنا وقبل استقرار المذاهب أما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه التقليد اه ومن العجب ما سمعت من بعض حنيفة عصرنا حين تسكمت قد يدعيامعه فيم ان قال لما أفتى المشايخ بشي عملنا أنه قول الامام فقلت أنه خطأ أنهم يبينون قول الامام في ظاهر الرواية ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد أو زفر وسمعت من بعضهم أنه يقول الكل عن أبي حنيفة فأت نعم لكن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح عنه لما قرره في الاصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قول له كما ذكره (قوله وكره التقليد لمن خاف الحيف) كما لا يكرون ذريعة الى مباشرة الظلم وهناتحتان التقليد أي النصب من السلطان والتقليد أي قبول تقليد القضاء وهي الاولى والحيف بمعنى الجور والظلم من خاف عليه يحيف اذا جار وخوف عدم اقامة العدل ليجزئه كخوف الجور فلوقال المؤلف لمن خاف الحيف أو العجز لكان أولى لان أحدهما يكفي نص عليه القدوري والمراد بالكره كراهة التحريم لان الغالب الوقوع في محظوره حينئذ ومحمل الكراهة ما اذا لم يتعين عليه فان انحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه الا ان كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك كذا في فتح القدير واذا لم يمكن السلطان فصل القضايا وفي البلد قوم صالحون له انما كاهم كذا في البرازية ولم أرهـل يفسق الممتنع الظاهر نعم لتركه الفرض الأنا يقال ان للمتنع في الغالب تأويل وهو مانع من الفسق ولم أر الا نهل يجبر الممتنع المنحصر فيه الظاهر جواز جبره على القبول لا يضطر الناس اليه كاطعام المضطر وسائر فروض الكفاية عند التعيين وكذا جواز جبر واحد من المتأهلين وغير المتأهل كالمعدوم (قوله وان أمنه لا) أي ان أمن الحيف لم يكره التقليد لان كراهة الصحابة والتابعين تقلدوه ولم يتعرض المصنف ليكون الدخول فيه عند الامن رخصة فالاولى تركه أو عزيمة فالاولى الدخول فيه للاختلاف قال في البرازية وطامة المشايخ على أن التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول أصلح دينا ودينا وفي فتح القدير وان أمن أبيع رخصة والترك هو العزيمة لانه وان أمن فالغالب خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه اه فالحاصل أنه فرض عين ان تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره لكن رخصة ومكروه وعند خوف العجز أو الحيف وينبغي أن يكون حراماً عند غالب ظنه أنه يجوز في الحكم ومباح كما قدمناه ففيه الاحكام الخمسة أما غير الأهل فيحرم عليه الدخول فيه قطعاً ولم أر حكم ما اذا خاف الجور مع التعيين ومقتضى كلامهم في النكاح أن لا يجوز له القبول تقديماً للمحرم على المبيح وان كان فرضاً وقد روى ان أبا حنيفة دعى للقضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له أبو يوسف لو تقلدت لمنفعة الناس فنظر اليه شبهه الغضب فقال لو أمرت ان أقطع البحر سباحة لكنت أقدر عليه فكأن بك قاضياً ونكس رأسه ولم ينظر اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض وقد مناه أنه لا يكره للقادر عليه وظاهر

كلام الامام أنه عرف من نفسه عدم القدرة ولذا لم يقبل وبه صرح في فتح القدير أنه لا يجوز القبول  
 الا لمن أجبر عليه ولذا ضرب الامام أياما وقيد بضعا وخمسين وامتنع في الاصحح من القبول ومات على  
 الالباء كذافي البرازية وحاصل ما ذكره البرازي في مناقبه روايات الاولي أن الامام لما أكرهه  
 المنصور على القضاء وأبى حبسه وضر به ثلاثة أيام ومات في الحبس مبطونا الثانية أنه حبس مرتين  
 على القضاء والفتيا ثم أخرج ولزم بيته ومنع من الجلوس للناس الى أن مات الثالثة أنهم لما عجزوا  
 منه قتلوه بالسلم الرابعة أنه طيف به في الاسواق الخامسة أنه لما أحس بالسلم سجد فخرحت روحه  
 ساجدا سنة خمس مائة ومن غريب ما وقع أنه حجب بجنازه فاودع الناس فلم يقدر واعي دفنه  
 الا بعد العصر واستمر الناس يصلون عليه على قبره عشرين يوما وحذر من صلى عليه خوفا لآلها  
 ثم قال والجهور على انه لم يقبل القضاء وأنه مات بالسلم وقيل قبله يومين أو ثلاثة لا جمل بر المنصور في  
 عينه ثم ترك ثم اعلم أن واقعة المنصور معه هي الفتنة الثانية للامام والاولى أكرهه ابن هبيرة والى  
 الكوفة على قضائها وضر به على رأسه حتى انتفخ وجهه وحده فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فامره  
 باطلاقة وتمامه فيها ولم يذكر الشارحون المولى للقضاة وظاهر كلامهم انه الخليفة أو السلطان وعند  
 الامام الثاني الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له حراجه وأطلق له التصرف في الرعية وما  
 تقتضيه الامارة له أن يقدو يعزل بخلاف ما إذا فوض اليه الاموال فقط وعنه أيضا اذا كان القضاء  
 من الاصل ومات القاضي ليس للامير أن ينصب قاضيا وان ولي عهدها ونحواها وان حكم الامير لم  
 يجوز حكمه فاذا جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضائه كذافي  
 البرازية وللسلطان أن يفوض التولية للقضاة الى غيره ولو كان المفوض اليه عبدا بطريق النيابة  
 بخلاف ما اذا حكم العبد بنفسه لم يصح ويشترط للسلطان المولى للقضاة البلوغ لما في البرازية مات  
 السلطان واتفتت الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي أن يفوض أمور التقليد الى وال ويعد هذا  
 الوالى نفسه تبع لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالى لعدم  
 صحة الاذن والجمع لمن لا ولا يقله اه وفيها ايضا السلطان الوالى اذا بلغ يحتاج الى تقليد جديد  
 وكذا النصراني اذا استؤمر وفي العبد روايتان ولو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح  
 بخلاف ما اذا ولسا سلطانا بعد موت سلطانهم فانه يجوز منها ايضا ولا بد في صحة التولية من تعيين  
 القاضي فلو قال السلطان وليت عالما أو احدهذين أو فلانا وقلنا لم يصح أخذهما في البرازية لو قال  
 السلطان للوالى قلدم من شئت يصح ولو قال قلداً احد لم يصح كقوله لو كسبه وكل من شئت يصح  
 وكل أحد لا اه والتولية للقاضي اما بالمشافهة للقاضي بقوله وليتك قضاء بلدة كذا أو جعلتلك  
 قاضى القضاة ونحو ذلك أو بارسال ثقة اليه بذلك أو بكتاب وفي البرازية كان الفقيه أبو جعفر  
 يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكاف يقول تولية القضاء في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم  
 بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة من تقدم ان شاء الله تعالى فيبطل المقدم  
 ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محى المبطل لا يقع الطلاق  
 اه ولا يشترط لصحة التولية قبوله لها وانما يشترط عدم رده بشرط بلوغه الرد كالكالة لما في  
 البرازية السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث اليه منشورا أو أرسل اليه  
 فرده ثم قبل ان قبل قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل برد  
 الكالة ثم يقبل وكذا اذا كتبت المرأة الى رجل زوجته نفسها منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل

حكمه قر يباعن الفتح  
 حيث قال ومحل الكراهة  
 ما اذا لم يتعين عليه فاذا  
 انحصر صار فرض عين عليه  
 وعليه ضبط نفسه الخ على  
 ان قوله وان كان فرضا  
 يدفع التوقف وما استدل  
 به نامل

(قوله ولا ينصب على الغائب) في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين القاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اه ووفق الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين بما كان محل الاول على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة قال وسبأني ما يؤيده وتقدم ما يؤيده ايضا اه وبأني قر بيان له اقراض مال الغائب ٢٩٦ (قوله ثم رأيت تامنا الخ) قال الرملي وفي واقعات الناطق في رجل مات واوصى الى رجل

فادعى انسان ديننا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح آدب القاضي المنسوب الى صاحب المحيطان القاضي ينصب وصيا يدعى عليه وان لم يكن الوارث غائبا في رواية كذا في الفصول العمادية (قوله ويشترط في نصب الوصي على اليتيم الخ) وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للسرور الاشارة اليه وفي مبسوط شمس الأئمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب الوصي كونه اليتيم أو التركة في ولايته وفي فتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة أيتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس

والرسالة كالكتابة اه ولم أر لأصحابنا مجموعا ما استفيد من القاضى بالتولية وقد جمعت من مواضعه في ملك الحكم الثابت ببينة أو اقرار أو نكول عن اليمين بعد استيفاء الشروط الشرعية للحكم ويملك حبس الممتنع عن أداء الحق ومن وجب عليه تعزير ورأى حبسه لقولهم انه مفوض الى رأيه ويملك اقامة التعازير بما كان حقا لله تعالى بلا طلب أحد وما كان حق عبد بطلبه ويملك اقامة الحدود كما صرحوا به في بابها وفي تهذيب القلانسي أنها الى الامام وامراء الامصار دون امراء السواد وعمال الخراج في الرساتيق اه ويملك تزويج اليتامى والايام حيث لا ولي لهم لكن بشرط أن يكتب في منشوره ذلك وظاهر كلامهم في باب الاولياء أنه لا يكفي في هذه توليته له قاضى القضاة ويملك الاستخلاف بالاذن الصريح أو بقوله جعلتك قاضى القضاة والافلا ويملك ولاية أموال غير المكلفين عن لاولى له وأما من له ولي فلا إلا أن يتصرف غير صالح فله نقضه أو كان مبذرا ممرفا فله منعه كما في بيع الحانية ويملك ولاية الوقوف ولو بشرط الواقف أن لا ولاية له في وقفه فشرطه باطل كما قدمناه في الوقف ويحت عن ولايتها في عزل الخائن عنها ولو كان ابن الواقف ويحاسبهم ويحلف من يتهمهم منهم كما قدمناه في الوقف وله نصب الاوصياء ان لم يكن للميت وصى وفي البرازية من التاسع في نصب الوصي من كتاب القضاء قال الامام الحلواني للقاضى أن ينصب الوصى في مواضع اذا كان في التركة دين مهرا كان الدين أو غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء أو وصية أو وصية أو وصية للقضاء الدين أو تنفيذ الوصية أو حفظ مال الصغير وكذا لو كان أبو الصغير مبذرا لمال الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرد له الاب عليه ويقيد الخصاص نصب الوصى فيما اذا كان على الميت دين وله وارث كبير غائب باقيا عنه عن بلد المتوفى لا ياتي ولا تذهب القافلة فان لم يكن منقطعاً لا ينصب وكذا ينصب وصيا على الصغير عند غيبته أيه واحتج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة والافلا وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فهذه سبعة مواضع يملك فيها نصب الوصى ثم رأيت تامنا قال في القنية اذا كان المدعى عليه أصم أعمى أخرس والقاضى ينصب عنه وصيا ويأمر المدعى بالخصوصة معه ان لم يكن له أب أو جد أو وصيهما اه قال في البرازية بعدها وانما يلى النصب اذا كان مأذونا بالاستخلاف وينصب عدلا أمينا كافيا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار عدل ويشترط في نصب الوصى على اليتيم كونه في ولاية القاضى لا التركة وفي الوقف كونه المدعى عليه في ولايته هكذا اختاره القاضى وفيه اختلاف ويملك البيع على المدينون لايفاء دينه على القول المفتي به كما صرحوا به في الحجر وله ولاية اقراض اللقطه من الملتقط وولاية اقراض مال الغائب وله بيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فاذا علم مكانه بعث اليه لانه يحفظ العين والمالية دل هذا على

الأئمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويكون الوصى وصيا في جميع التركة أيتما  
كانت التركة وكان ركن الاسلام على السغدى يقول ما كان من التركة في ولايته بصير وصيا وما لا فلا أدب الاوصياء من فصل  
النصب وتما فيه (قوله دل هذا على



انه يملك بعث مال الغائب اليه الخ) هذا مخرج به في الحانية ونصها كما في المحامدية وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب  
اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبدرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم خانية في فصل  
من يقضى في المجتمعات (قوله) واما اقامة الجمع والاعياد فيملكها القاضي ان كانت ٢٩٧ في منشوره) قلت وفي زماننا

يؤذن القاضي بنصب  
الخطيب اذا مات خطيب  
الجامع ويكتب الى  
السلطنة العلية ليقرره  
فيها وليس مأذونا في  
نصب الخطيب ابتداء  
هكذا اخبرني ترجمان  
القاضي لمحادثة اقتضت  
ذلك ومقتضى هذا انه  
ليس له اقامتها بنفسه  
ولكن كنت مرة في جامع  
بنى امية وقدامات الخطيب  
وكان ثانيا عن رجل  
فخرج الاصيل ليخطب

### ولا يسأل القضاء

وكان حديث السنن  
والقاضي حاضر في الجامع  
فغضب من ذلك وأنزله  
من المنبر وأخرج نائب  
القاضي فخطب بالناس  
وصلى وضح الناس  
وصاروا يتحدثون بان هذه  
الجمعة لم تصح حيث لم ياذن  
الخطيب لنائب القاضي  
فلا أدري هل ذلك جهل  
من ذلك القاضي أو كان  
مأذونا والله تعالى أعلم  
(قوله) ولم أر حكم ماذا تعين  
ولم يول الاعمال الخ) قال

انه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله نصب وكيل في جمع غلات المفقود وطلب الوارث  
اولا وله ايقاع ديون الغائب بماله بالمحصر ويبيع ماله لا يقاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وله  
الارسال خلف من نسب الى طلاق زوجته الثلاث اذا أخبره عدلان وان لم تطلبه المرأة الكل من  
البرازية من نوع في ولاية القاضي قال وليس له ان يزوج أم ولد الغائب وله الاذن بالانفاق على  
مال الغائب وزوجته وأولاده وأصله من ماله كما قدمناه في النفقات وله فرض النفقة على الزوج  
اذا لم يكن صاحب مائة وطعام كثير وفي جامع الفصولين للقاضي ابداع مال الغائب وله الاذن في  
بيع شئ باعه مال له لرجل وغاب المشتري لياخذ ثمنه من ثمنه لومن جسه ولو كانت ذابة فله الاذن  
باجارتها وعلقها من اجرتها وله الاذن ببيع الجارية المغصوبة لو كان مالها غائبا ولو من الغاصب  
فيحصل له وطؤها وان حضر مالها كان له على ذي اليد ثمنها ولا يملك تزويج أمة الغائب والمجنون  
وقتهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما وله ان يقبض دين غائب من محبوسه وله ان يضعه عند عدل وله  
اطلاق محبوسه بكفيل بنفسه وله الاذن ببيع ودبغة خفيف فسادها وربها غائب كصوف وله بيع دار  
الميت اذا لم يعلم له وارث واذا علم جاز أيضا حفظا وله بيع الاثني واه اجارة ببيع بيت المفقود ولو خيف  
خرابه لو لم يسكن وله قبض المغصوب الغائب من غاصبه وله أخذ ودبغة المفقود وايداعها عند من  
يثق به اه مافي جامع الفصولين لمخصا واما اقامة الجمع والاعياد فيملكها القاضي ان كانت في  
منشوره والافلا وقول محمد للقاضي ان يجمع جملة المشايخ على هذا كذا في البرازية من أول القضاء وله  
النظر في الطريق فيمنع متعديا فيها ببناء واشراع جناح لا يجوز له نصب القسام كما ذكره في كتاب  
القسمه وله نصب أئمة المساجد ولم أر حكم نصبه للمحتسبين وينبغي ان يكون له ذلك ان لم ينصب  
الامام أحدا واما نصب العائش والجابي للزكوات فالى الامام كالأخذ الجزية والخراج وما يتعلق  
باموال بيت المال (قوله) ولا يسأل القضاء لقواد عليه الصلاة والسلام من طلب القضاء وكل الى  
نفسه ومن أجب عليه نزل عليه ملك يسدده أى يلهمه رشده ذكره الصدر الشهيد ولان من طلبه  
اعتد على نفسه فيحرم ومن أجب عليه توكل على ربه قبله -م وعلمه في السراج الوهاج باخري بان في  
طلب القضاء اذلا واهانة بالعلم لان كل معرض مهان اه وهو يفيد منع العالم من السؤال  
مطلقا الحاجة وقد جمع القدوري بين النهي عن طلبه والنهي عن سؤاله ففهم الشارحون المغايرة  
بينهما فقبل الطالب بالقلب والسؤال باللسان كذا في المستصفي وفي الينا بيع الطالب ان يقول  
للإمام واني والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء بلدة كذا لا جبهته الى ذلك وهو بطمع  
ان يبلغ ذلك الى الامام اه والمراد كراهة السؤال أى تحريم أى لا يحل كما في فتح القدير وليس  
النهي عن السؤال على اطلاقه بل مقيد بان لا يتعين للقضاء امان تعين بان لم يكن أحد غيره يصلح  
للقضاء وحب عليه الطالب صيانة لحقوق المسلمين ودفع الظلم الظالمين واستحب بعض الشافعية طلبه  
لحامل الذكر لينشر العلم كما في المعراج ولم أر حكم ماذا تعين ولم يول الاعمال هل يحل بذاه وكذا لم أر

٣٨٥ - بحر سادس في النهر هذا طاهر في صحة توليته واطلاق المصنف يعني قوله ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا  
يرده واما عدم حجة عزله فمنوع قال في الفتح للسلطان ان يعزل القاضي بريئة وبلا ريبة ولا يعزل حتى يبلغه العزل اه نعم  
لوقيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعده كالوصى العدل قال أبو السعود ونظر فيه السيد المحوي بان مافي الفتح ليس نصا في حجة عزل

ويظهر لي انه يحل له  
السؤال دون بذل المال  
لانه رشوة لانه اذا تعين  
عليه وساله فلم يوله  
السلطان سقط عنه  
الوجوب فباي وجه يحل  
له ان يدفع الرشوة لشي  
لم يبق واجبا عليه وقد  
قال كثير من علمائنا ان  
فرضية الحج تسقط اذا لم  
يتمكن منه الا بدفع  
الرشوة للاغراب فهذا  
أولى وأمامه - مثل عزله  
ويجوز تقليد القضاء من  
السلطان العادل والجائر  
ومن أهل البني

فلا شك ان القاضي وكيل  
عن السلطان فاذا تعين  
القاضي للقضاء وجب على  
السلطان ان يوليّه فاذا  
عزله وهو وكيل عنه صح  
عزله وان اثم بمنع المستحق  
(قوله وقد قيل الخ)  
لبعضهم نظاما  
احذر من الواوات ار  
بعة فهن من الخوف  
واو الولاية والوكا  
لة والوصاية والوقوف  
(قوله وقد مناني كتاب  
الوقف الخ) قال في النهر  
وينبغي ان يخص من  
طلب تولية الوقف ما  
اذا عزل منه وادعى ان

حكم جواز عزله وينبغي ان يحل بذله للمال كما حل طلبه وان يحرم عزله حيث تعين وان لا يصح عزله  
وكلا لا يجوز طلبه لا تجوز تولية الطالب في الخلاصة والبرازية والحانية من الوقف طالب التولية  
لا يولي اه فن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولي وعنده بان الطالب موكل الى نفسه وهو  
عاجز فيكون سببا للتضييع المحقوق وفي وصايا البرازية قال أبو مطيع البلخي أفتى منذ نيف وعشرين  
سنة فآرايت فيما عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد وقد قيل اتقوا الواوات  
الوكالة والوصاية والولاية اه وظاهر كلامهم انه لا تطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف  
له لا تطلقهم وقد مناني كتاب الوقف أن له طلب عودها اذا عزل من قاض جديد (قوله ويجوز تقليد  
القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البني) لان الصحابة رضی الله تعالى عنهم تقلدوه من  
معاوية والحق كان يدعى على رضی الله تعالى عنهم ما في نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا  
أفسق أهل زمانه هكذا قال أصحابنا وفي فتح القدير وهذا تصریح بجواز معاوية والراد في حروجه  
لا في أفضيته ثم انما يتم اذا ثبت انه ولي القضاء قبل تسليم المحسن رضی الله عنه له وأما بعد تسليمه فلا  
ويسمى ذلك العام عام الجماعة اه ومن العلماء من قال ان المحسن رضی الله عنه لم يسلم له اختيارا  
وانما سلم له لما رأى ما يقع بينهما من قتل المسلمين من كل من الطائفتين فكان مضطرا كما في المسأيرة  
وفي المعراج انعقد الاجماع على بيعته معاوية حين سلم له المحسن وما ذكر المؤلف من جواز التقليد  
من الجائر مقيد بما اذا كان يمكنه من القضاء بالحق أما اذا لم يمكنه فلا كما في الهداية لان المقصود  
لا يحصل به والعدل هو الواضع كل شيء في موضعه وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط  
سواء كان في العقائد أو في الاعمال أو في الاخلاق وقيل الجامع بين أمهات كالات الانسان الثلاثة  
وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث أعنى القوة العقلية والغضبية  
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لمحقوق الرعية ذكره الكرماني في شرح  
قوله عليه الصلاة والسلام امام عادل والعدل في اللغة القصد في الامور وهو خلاف الجور وذكر  
الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف أن أبا بكر رضی الله عنه سئل عن العدل وهو على المنبر  
فقال على البديهة العدل ان تاتي الى أخيك كما ماله أن يرضيك وأطلق في الجائر فشمع المسلم  
والكافر كما ذكره مكين معزيا الى الاصل وظاهره صحة سلطنة الكافر على المسلمين وصحة توليته  
للقضاء وفي فتح القدير ما يخالفه قال واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد  
المسلمين غلب عليهم الكفار في بلاد المغرب كقرطبة الآن وبالسنة وبلاد الحبشة واقروا المسلمين  
عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون  
هو الذي يقضى بينهم وكذا ينصبوا اماما يصلى بهم الجمعة اه ويؤيده ما في جامع الفصولين وكل  
مصرفيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء  
وتزويج الايامي لاستيلاء المسلم عليهم وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة وأما في بلاد عليا  
ولاية الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا ليراضي المسلمين ويجب  
عليهم طلب وال مسلم اه وتصریح بجواز التقليد من الجائر يدل على أن البغاة اذا اولوا قاضيا ثم جاء  
أهل العدل فرفعت قضاياه الى قاضي أهل العدل فانه يمضى حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في

العزل من القاضي الاول بغير رخصة وان له طلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول له القاضي اثبت انك سائر  
أهل للولاية ثم يوليّه نص عليه الخصاف وأن تكون التولية مشروطة له واذا اطلبها في هذه الحالة فانما تطلب تنفيذ الشرط

سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمدى ويدل بمفهوه على أن القاضى لو كان من البغاة  
فإن قضاياه تنفذ كسائر فساق أهل العدل لان الفاسق يصلح قاضيا في الاصح وذكري في الفصول ثلاثة  
أقوال فيه الاول ما ذكرناه وهو المعتمد الثاني عدم النفاذ واذ ارفع الى العادل لا يحضيه الثالث  
حكمه حكم المحكم يحضيه لو وافق رأيه والابطله اه وأشار المؤلف بصحة التقليد من الجائز عا دلا  
كان القاضى أو باغيا الى صحة عزل الباغي لقضاة أهل العدل وفي الفصول بمجرد استيلاء الباغي  
لا تنعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي اهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم  
يقدمهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالهجر والغلبة اه وفي شرح با كبير فيما يصح  
تعليقه وما لا يصح قبيل الصرف اعلم أنه لا بد أن يكون الامام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذارأى  
وكفاية سمعيا بصيرا اطاقا وأن يكون من قريش وللامام فيه منع وان لم يوجد من العجم وتعتقد  
ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء الماعرف اه وتكفي مبايعة واحد وقيل  
لا بد من الاكثر وقيل لا يلزمه عدد وتماه في المسيرة وعرف المحقق الامامة العظمى في المسيرة بأنها  
استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين وظاهره أنه لا بد في الامام من عزم ولايته ولذا  
قالوا لا يجوز اجتماع امامين في زمن واحد وقد مننا أولاعن الحانسية بما اذا يكون سلطانا (قوله فان  
تقليد يسأل ديوان قاض قبله) شروع فيما يفعله القاضى اذا تقلده فان كان في البلد ينبغي أن يقرأ  
المنشور على أهل البلدان كتب له وان قدم من خارج ينبغي أن يقدم يوم الاثنين أو الخميس لا يسا  
عمامة سوداء وينزل وسط البلد ويقرأ عليهم منشوره ولم أره صريحا الآن ثم رأيت في شرح آدب  
القضاء للخصاف ثم يطلب ديوان القاضى السابق لانه انما وضع للعاجزة فيجعل في يده من له ولاية  
القضاء لان القاضى يكتب تسعين احدا هم ما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد المحض  
وما في يده لا يؤمن عليه والديوان لغة جر يده الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع  
الحساب وهو معرب والاصل ديوان فابدلت من احدى المضعفين باه بالتحقيق ولهذا بردي الجمع  
الى أصله فيقال دواوين وفي التصغير دويون لان التصغير وجمع التكسير يرد ان الاسماء الى  
أصولها ودونت الديوان أى وضعته وجمته ويقال ان عمر رضى الله تعالى عنه أول من دون الدواوين  
في العرب أى رتب الجرائد له مال وغيرها كذا في المصباح والمراد به هنا ما ذكره بقوله (وهو  
الجرائد التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها) أى الديوان والجرائد جمع خريطة مثل كريمة  
وكرائم وهي شبه كيس يشرح من أديم ونحرق كذا في المصباح وهذا مجاز لان الديوان نفس السجلات  
والمحاضر لا الكيس كما أفاده مسكين والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضى والمحاضر جمع  
محضر وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والفرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين  
عند القاضى وما جرى بينهم من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار فيه والحكم بالبيئنة أو النكول  
على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة  
والوثيقة متناولان الثلاثة اه وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقى عند  
القاضى وليس عليه خط القاضى والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضى أعلاه  
وخط الشاهدين أسفله وأعطى للخصم وفي قوله ان دون اذا اشارة الى أن تقلده نادر غير كاش لا يتقلده  
الامغور بحديث النفس اليه أشار مسكين وأراد بغيرها محاسبات الاوقاف وكل شئ كان فيه مصالح  
الناس مما يتعلق بالقاضى المعزول وأطلقه فشمع ما اذا كان الورق من بيت المال أو من مال ارباب

فان تقلد يسأل ديوان  
قاض قبله وهو الجرائد  
التي فيها السجلات  
والمحاضر وغيرها

(قوله ويكتب أسماءهم وأخبارهم الخ) قال في النهر ولا بد أن يشتم عنده سبب وجوب حبسهم وثبوته عند الأول ليس بحجة  
 بعمدها الثاني في حبسهم لان قوله لم يبق حجة كذا في الفتح وعلى هذا في شرح أدب القضاء يجب على القاضي كتابة اسم  
 المحبوس الخ فيمدان النظر في حالهم انما هو في النسخة التي بعثها القاضي اليه فلامعنى لوجوب كتابة ما ذكر اذا أثر له يظهر اه  
 قات ورأيت في شرح أدب ٣٠٠ القضاء للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز تعليلا لوجوب بقوله لانه بما يحتاج

القضايا وهو الصحيح وما اذا كان من مال القاضي في الصحيح لانه أخذته تدينا الحفظ أمور المسلمين  
 لا تمولا ويبيع المولى اثنين أو واحدا مأمونا ليقضاهما من المعزول أو أمينه ويسألان منه شيئا فشيئا  
 ويجهلان كل نوع في خريطة ليكون أسهل للتناول وهذا السؤال لكشف الحال لا لزوم العمل  
 بمقتضى الجواب من القاضي فانه التحق بسائر الرعايا بالعزل ثم اذا قبضاه ختم عليه خوفا من التغيير  
 وأما ما قيل يكتبان عدد ضياع الوقوف ومواضعها فلا حاجة اليه فان كتب الاوقاف تغني عنه وأشار  
 الى أن المولى بمجرد توليته لا يتأخر عن النظر فيما فوض له فان تأخر لغيره مذر عزله الامام ولذا قال  
 الصمد الشهيدان عمر رضي الله عنه استمضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على  
 قضاء حص قال له يا حابس كيف تقضى قال أقضى بما في كتاب الله تعالى قال فان لم يكن في كتاب  
 الله تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
 قال اجتهد برأى واستشير جلسائى فقال عمر رضي الله عنه أصبت وأحسنت ثم لقي عمر ذلك الرجل  
 فقال ما منعك أن تسير الى عمالك قال يا أمير المؤمنين اني رأيت رؤيا ما التني أى خوفنى قال وما هي قال  
 رأيت كأن الشمس والقمر يقتلان رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير ورأيت  
 كأن القمر أقبل من المغرب في جمع كثير حتى اقتتلا قال فمع أيهما كنت قال مع القمر فقرأ عمر رضي  
 الله عنه وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار بصرة كنت مع القمر في  
 مغرب الشمس أردد اليناعه دفنا فقتل بعد بصفين مع معاوية فيدل على أن للإمام عزل القاضي اذا  
 تأخر وعلى التفاوض وتماه في شرح أدب القضاء للخصاف (قوله ونظر في حال المحبوسين) أى الجديد  
 لانه نصب ناظر المسلمين والمراد المحبوس في السجن القاضي فيبعث القاضي ثقة يخصصهم في السجن  
 ويكتب أسماءهم وأخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم وفي شرح أدب القضاء يجب على القاضي  
 كتابة اسم المحبوس وأبيه وجسده وما حبس بسببه وتاريخه فاذا عزل بعث النسخة التي فيها  
 أسماءهم الى المتولى لينظر فيها وأما المحبوس في السجن الوالى فيجب على الامام النظر في أحوالهم  
 وحاصل ما ذكره الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ان من حبس من أهل الدعارة والتأصص والجنائيات  
 ولا مال لهم ان نفقتهم في بيت المال وكسوتهم وكذا أسراء المشركين وأن لا يبيت أحد في قيد الارجل  
 مطلوب بدم وينبغي أن يولى على هذا الامر رجلا صالحا يثبت أسماءهم عنده ويدفع نفقتهم وأدمهم  
 شهرا بشهر ويدعو كل رجل ويدفع اليه بيده ويعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم فان  
 هذا شئ عظيم ومن مات منهم ولا ولى له ولا قرابة فان تجهيزه من بيت المال وأمر بالصلاة عليه ونظر  
 في أحوالهم كل أيام فن كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى سبيله الى آخر ما ذكره  
 رحمه الله (قوله فن أقر بحق أو قامت عليه بينة أزمه) لان كلامه من حجة لزمه وليس المراد بقوله

الى سماع البينة على  
 الافلاس بهد الحبس فلا  
 بد أن يكون ذلك معلوما  
 للقاضي قال ثم القاضي  
 المقلد ياخذ هذه النسخة  
 من القاضي المعزول أيضا  
 الخ ثم قال بعده ولا يلتفت  
 الى قول القاضي المعزول  
 ونظر في حال المحبوسين  
 فن أقر بحق أو قامت  
 عليه بينة أزمه

فعلم ان وجوب كتابة ما  
 ذكر لا ينظر الثاني فيه  
 بل لم حاجة الاول اليه وهى  
 ما ذكره أثر ظاهر ومعنى  
 باهر بل له فوائد آخر  
 ذكرها في شرح أدب  
 القضاء أيضا في الباب  
 الحادى والثلاثين  
 في الحبس حيث قال أما  
 يكتب اسم المحبوس ونسبه  
 فلان الطالب رعا طالب  
 القاضي بتسليم المحبوس  
 اليه فلا بد أن يعرف  
 القاضي اسمه ونسبه حتى  
 يطالب السجن بتسليم  
 ذلك اليه والتعريف

انما يحصل بالاسم والنسبة وانما يكتب من حبس لاجله لانه لو لم يكتب ربحا جاء انسان آخر وادعى انه حبسه أزمه  
 في دينه ومخبره فيهرب من القاضي والنصم الذى حبس لاجله غيره واما يكتب مقدار الحق الذى عليه فلانه ربحا جاء المحبوس  
 بمال قليل ويقول للقاضي حبستنى لهذا القدر من المال فيدفعه الى القاضي ويهرب واما يكتب التاريخ فلانه ربحا احتاج الى  
 أن يسمع البينة على افلاسه وانما يسمع بعد مدة فلا بد من ان يعرف هل انقضت تلك المدة وانما يعرف بالتاريخ اه

(قوله فظاهر انه لو شهد مع آخر لم يقبل شهادته) كذا في التمر أيضا لكن في فتاوى قارى الهداية مثل اذا أخبر حاكم كما بقضية  
هل يكفي اخباره يسوغ للحاكم العمل بها ايجابا لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر اه ومثله في فتاوى المؤلف  
ويخالفه ظاهر ما في شرح أدب القضاء وما كان من حكمه أخبر به القاضى المعزول وانه بذلك شهود يقبل منه قوله كما اشهد شهود  
على حكمه وكذا ما قدمه المؤلف في السادس في طريق ثبوته عن السراج الوهاج ٣٠١ الحاكم اذا حكم بحق ثم قال بعد

عزله كنت حكمت  
بكذا لم يقبل قوله اه الى  
آخر ما ذكره هناك  
فظاهره بخلاف ذلك  
والله تعالى اعلم وسيأتي  
قبيل الشهادات  
الاختلاف في قبول قول  
القاضى المولى مطلقا او  
مع عدل والظاهر انه  
والانادى عليه

الموادى في فتاوى قارى  
الهداية والمؤلف فلا  
يخالف ما هنا (قوله  
ولكن لا يطلقه في الطرف  
احتياطاً) لانه يتمكن  
تهمة المواضعة فانه يجوز  
أن يكون لانسان آخر  
حق في نفسه او في ماله فهو  
يبدل الطرف ليتخلص  
فيقوت حق ذلك الانسان  
في نفسه فيتأني في ذلك  
وينادى ثم ياخذ كفيلا  
بنفسه و يطلقه كذا في  
شرح أدب القضاء (قوله  
وانما يستأنف الآن)  
فان أقرب بالزنا أربع  
مرات في أربعة مجالس

الزمة المحكم عليه وانما المراد الزمة المحبس كما اشار اليه مسكين اى اذام حسنة ويصح أن مراد الزمة  
بالحق واليه يشير تقريره في فتح القدير والظاهر عندى ما قاله مسكين لان الثاني لا يطرد في كل اقرار  
لان المحبوس اذا أقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا وشرب الخمر فقال اني اقررت عند القاضى المعزول  
أربع مرات في الزنا ولم يتم المحمد على فان القاضى لا يقبله عليه لان ما كان منه في مجلس المعزول بطل  
لكن يستقبل المولى الامر فاذا أقر حده ثم بعد المحمد يتأني وينادى عليه ثم يطلقه بكفيل بنفسه كذا  
في شرح أدب القضاء للخصاف وقوله او قامت عليه بيعة أعم من أن تشهد باصل الحق أو يحكم  
القاضى عليه واما المعزول فلا يقبل قوله لو قال حسنة بحق عليه وكذا الوفاى كنت حكمت عليه  
لفلان بكذا كما في السراج الوهاج وعلاه في البداية بانه كواحد من الرعايا وشهادة الفرد غير مقبولة  
لا سيما اذا كانت على فعل نفسه اه فظاهره انه لو شهد مع آخر لم يقبل شهادته ورأيت في بعض  
كتب الشافعية انه لو شهد مع آخر على حكمه لم يقبل الا أن يقول ان قاضيا قاضى عليه بكذا فلان  
اه وقواعدنا بانه لان الشهادة على قضاء القاضى من غير تسمية غير صحيحة ولم يذ كر المؤلف رجه الله  
اطلاقه بعد الزامه لما في شرح أدب القضاء اه اذا أقر لفلان بن فلان وعرفه القاضى أو شهد  
الشهود بنسبه وأحضر المال له أطلقه بلا كفيل وكذا اذا اختار المدعى اطلاقه وان أشكل على  
القاضى أمر المدعى أمره بالدفع اليه ولا يطلقه بل يتأني ثم يطلقه بكفيل خوفا من الاحتيال اه (قوله  
والانادى عليه) اى من لم يثبت عليه شئ أمر ناديا كل يوم في محلته وقت جلوسه من كان يطلب  
فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر واحد وادعى وهو على انكاره  
ابتدا الحكم بينهما والانادى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضى فان لم يحضر أحد أخذ منه كفيلا  
بنفسه على الصحيح اتفاقا واطلاقه بخلاف مسألة القسمة فان ايا حنيفة لم يأخذ من الورثة كفيلا لان  
احتمال وارث آخر وهووم وهنا القاضى لا يحبس الا بحق ظاهر وخلافه وهووم فان قال لا كفيل لى  
واي ان يعطى كفيلا ووجب أن يحتاط نوبا آخر من الاحتياط فننادى شهر ا فان لم يحضر أحد أطلقه  
وقد بحث المحقق في فتح القدير بانه لو قيل بالنظر الى أن الظاهر انه حبس بحق يجب أن لا يطلقه بقوله  
انى مظلوم حتى تمضى مدة يطاق فيها مدعى الاعسار كان جيدا اه قلت ليس بجيدا لاننا جقمضى  
هذا الظاهر بالنداء وأخذ الكفيل ولو أبقينا في المحبس كما ذكره لسوينا بين المحقق والظاهر فان  
العسر تحققنا ثبوت الحق عليه بخلاف المحبوس بعد عزل القاضى ثم اعلم ان حاصل ما ذكره الصدر  
في المحبوسين انه ان كان بسبب الدين فقد ذكناه وان كان بسبب قصاص اقربيه اقتص منه للقرلة في  
النفس والطرف ولكن لا يطلقه في الطرف الا بكفيل احتياطاً وان كان قال حبست بسبب حدث الزنا  
لا يجل القاضى باقراره السابق وانما يستأنف الآن وان قال بسبب شهود على به لا يجده بذلك

صح وان كان محض ناره والجلده ثم يتأني في ذلك وينادى عليه وان حضر له خصم جمع بينهما والا أخذ منه كفيلا بنفسه كذا في  
شرح أدب القضاء للخصاف (قوله لا يجده بذلك) لان ما كان من الشهادة عند القاضى المعزول لا يعتبر عند الثاني كذا في شرح  
أدب القضاء وفيه وكذلك اذا شهدوا عند القاضى الثاني اذا تقدم العهد لانها حينئذ لا تكون حجة بخلاف الاقرار ولا يطلقه  
لتوهم الحيلة لكن ينادى عليه ويتأني في أمره وياخذ منه كفيلا بنفسه

وان قال بسبب سرقة اقررت بها قطع المولى يده وأطلقه بكفيل وان قال بينة لا للتقدم وان اقرانه  
 حبس بسبب حد النحر لا يحده سواء قال باقرار او بينة وان قال بسبب قذف لفلان وصدقه  
 حد مطلقا وأطلقه بكفيل (قوله وعمل في الودائع وغلان الوقف بينة أو اقرار) لان كلا منهما  
 حجة والمراد اقرار رضى اليد وأما غيره فلا يقبل اقراره وفي فتح القدير والذي في ديارنا من هذا  
 ان أموال الاوقاف تحت أيدي جماعة يوليم القاضي النظر والمباشرة فيها وودائع التماهي تحت يد  
 الذي يسمى أمين المحكم اه وقد انقطع هذا في زماننا فان أموال الستات تحت يد الأوصياء ولم يول  
 في زماننا أمين المحكم قيد بغلان الوقف لانه لا يعمل باقرار رضى اليد في أصل الوقف اذا جحد الورثة  
 ولا بينة وقال المعزول ان هذا وقف فلان بن فلان سلمته الى هذا وأقر ذواليد وكذبه الورثة لم يقبل  
 قول القاضي وذواليد ويكون ميراثا بين الورثة وعمامة في شرح أدب القضاء (قوله ولم يعمل بقول  
 المعزول الا أن يقر ذواليد انه سلمه اليه فيقبل قوله فهم ما) يعني لو قال من في يده المال لي وقال  
 المعزول انه مال وقف أو يتيم لم يقبل قوله لما بينا انه التحق بواحد من الرعايا بخلاف القاضي لانه  
 هو المخصوص بان يكتفي بقوله في الازام حتى الخليفة الذي قاد القضاء لو اخرج القاضي أنه شهد  
 عنده الشهيد بذلك الا يقضى به حتى يشهد عنده الخليفة مع آخر والواحد لا يقبل قوله والحاصل  
 ان المسئلة على وجوه خمسة الاول أن يقر بانه سلمها اليه ومع ذلك يقر بها غيره فاذا بدأ ذواليد  
 بالاقرار للغير ثم يتسلم القاضي فأقر القاضي بانها لا حرم وحكمه أن تسلم العين للمقر له الاول ويضمن  
 المقر قيمته ان كان قيميا أو مثله ان مثليا للقاضي باقراره الثاني فيسلمه لمن أقره القاضي الثاني أن  
 ينكر التسليم وحكمه أن لا يقبل قول المعزول الثالث أن يقر بان المعزول سلمه اليه ثم يقر به للغير  
 عكس الاول وحكمه عدم قبول الثاني الرابع أن يبدأ بالاقرار بتسليم القاضي ثم يقول لأدرى  
 لمن هو وحكمه قبول قول القاضي الخامس أن يقر بانه تسلمه من القاضي وصدق القاضي انها لفلان  
 فيقبل قوله ما ويدفع الى القاضي ليدفعه الى فلان فلم يعمل بقوله في وجه وعمل به في الاربعة وقوله  
 بينة شامل لما اذا شهد وانهم سمعوا القاضي قبل عزله يقول هذا المال لفلان اليتم استودعته  
 فلانا وكذا اذا شهدوا على بيعه مال اليتم فانه يقبل ويؤخذ المال من ذكره وكذا لو مات الاول  
 واستتفى غيره فشهد بذلك (قوله ويقضى في المسجد وأوداره) لانه صلى الله عليه وسلم حكم بين  
 المتلاعنين في المسجد وقال للمديون قم فأقضه بعد أمر الدائن بوضع الشطر وكأنا في المسجد وقد ارتفعت  
 أصواتهما وأمر باقامة الحد وهو في المسجد وقد لا عن عمر رضى الله عنه عند منبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما رواه البخاري وأما كون المشرک يدخله للقضاء وهو نجس فلا يمنع لان نجاسته نجاسة  
 الاعتقاد على معنى التشبيه وأما الحائض فتخبر بها لها يخرج اليها القاضي أو يرسل ناذيه كما اذا كانت  
 الدعوى في دابة وكذا السلطان يجلس في المسجد للمحكم أطلق المسجد فهل غير الجامع لكنه أولى  
 لانه أشهر ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة قال نهر الاسلام هذا اذا كان الجامع  
 في وسط البلد أما اذا كان في طرف منها فالزيادة المشقة فالاولى أن يختار مسجد في وسط البلدة في  
 السوق ويجوز أن يجلس في بيته وحيث كان الا أن الاولى ما ذكرناه ويأذن للناس على العموم ولا يمنع  
 أحد الا أن لكل أحد حق في مجلسه والاولى أن يكون بيته في وسط البلدة كراهه والحاصل انه  
 يجلس له في أشهر الا ما كن وجماع الناس وليس فيه حاجب ولا باب وهو الأفضل ولا يجزم وهو  
 ماش ولا راكب ولا باس بالقعود على الطريق اذا كان لا يضيق على المسارة ولا باس بالمحكم وهو

وعمل في الودائع وغلان  
 الوقف بينة أو اقرار ولم  
 يعمل بقول المعزول الا أن  
 يقر ذواليد انه سلمه اليه  
 فيقبل قوله فهم ما ويقضى  
 في المسجد وأوداره

(قوله قطع المولى يده  
 وأطلقه بكفيل وان قال  
 بينة لا للتقدم) كذا في  
 النهر وتبعه المحوى وفيه  
 نظر لما سبق في الحدود  
 ان طلب المسروق منه  
 شرط القطع مطلقا سواء  
 كان الثبوت بالبيننة أو  
 الاقرار أبو السعود (قوله  
 وان قال بينة لا للتقدم)  
 أي لا يقطعها لاجل  
 التقدم وكذا اذا شهدوا  
 عند الثاني اذا تقدم  
 العهد ولا يعمل في  
 اطلاقه بل يفعل ما قلنا  
 شرح أدب القضاء (قوله  
 الى المقر له الاول) وهو  
 من أقر له ذواليد (قوله  
 باقراره الثاني) وهو  
 اقراره بتسليم القاضي  
 اليه

متكى والقضاء هو مستو وأفضل تعظيما لأمرا القضاء ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة فينبغي أن يجلسه من كان يجلس معه قبل ذلك وروى أن عثمان رضى الله عنه ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم وكان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم حتى قال أحد يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه وفي المنسوط وان دخله حصر في قعودهم عنده أو شغله عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده فان طباع الناس تختلف فمنهم من ينعونه من حشمة الفقهاء عن فصل القضاء ومنهم من يزداد قوة على ذلك فان كان من يدخله حصر جلس وحده وفي المنسوط ما حاصله أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للقضى عليه ويبين له وجه قضائه ويبين له أنه فهم حجتة ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضى القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكاية الناس ونسبته الى أنه جار عليه ومن يسمع محل فرما نفسد العامة عرضه وهو برى واداء يمكن إقامة الحق مع عدم ابغار الصدور كان أولى كذا في فتح القدير وفي التتارخانية قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى أنه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وفي البرازية قضى القاضي بحق ثم أمره أن يسأل القضية ثانيا بما يحضر من العلماء لا يفرض ذلك على القاضي اه وفيها وان رأى أن يقدمه أهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند المحصوم اه فعلى هذا اذا كانت عنده الفقهاء ووقعت الحادثة يخرج المحصوم أو يبعدهم ثم يشاور الفقهاء ولا يسلم ولا يسلم عليه الا اذا كان الداخل الشاهد فله أن يسلم كافي الحانية وبصلى ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى الحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلي القبلة فان اعتراهم أو غضب أو جوع أو حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولا يقضى وهو يدافع أحد الاختين وان كان شابا قضى وطره من أهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتهن أو أكثر في مجلس إلا أن يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد اولا ولا تعزبرا كذا في البرازية والحاصل لا يقضى حال شغل قلبه ولو بفرح أو برد شديد أو حر شديد وأصله لا يقضى القاضي وهو غضبان معلول به ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد المجلس فيه كذا في فتح القدير وفي الظهير بقر يخرج في أحسن ثيابه وأعدل أحواله وله أن يتخذ بوابا يمنع المحصوم من الازدحام ولا يباح للبواب أن يأخذ شيئا على الأذن في الدخول واذا أخذ البواب شيئا وعلم القاضي به فقصى كان كالقضاء بالرشوة لا ينفذ كذا في شرح أدب القضاء واذا جلسوا بين يديه قال أبو يوسف يقول أيكم المدعى فاذا عرفه يقول له ماذا تدعى وقال محمد لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف أرفق دفعا للمهاجرة عنهم واذا جاء رجل أراد احضار خصمه الغائب دفع له طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها أجب خصمك الى مجلس الحكم فان كان في المصر أحضره أو قرى بيا منه وان كان بعيدا فالقاضي لا يعديه بمجرد قواه حتى يقيم البيعة والغافل بينهما انه ان أمكنه أن يعود الى أهله في ذلك اليوم فهو قريب والافلا وقال محمد يجب على الامام أن ينصب قضاة على السكور فيمادون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء وهو ازالة العدوان ويسقط الاعداء بعد المرض أو كانت مخدرة فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بيته وجعل بيته عليه سجننا وسدا أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج قال الحلواني وأصحابنا لم يجوزوا المحصوم وصورته أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوافا يأخذون السفلى

(قوله مع عدم ابغار الصدور) قال في الصحاح الوغرة شدة توقد المحز ومنه قيل في صدره وغر بالتسكين أى ضغن وعداوة وتوقد من الغبط أبو السعود (قوله ثم أمره) أى السلطان (قوله وله) أن يتخذ بوابا يمنع المحصوم من الازدحام) قال الرملى وتقدم قريبا انه يجلس في أشهر الاماكن والمجامع ليس فيه حاجب ولا بواب وهو الافضل ولكن الذى هنا مخصوص بفتح المحصوم (قوله لا يعديه) قال الرملى أى لا يحضره من اعداه أى أحضره ونسبى مسائله مسائل العدوى وهو الاسم منه والاعداء مصدره (قوله فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بابه) قال الرملى بعد أن يكافى القاضي المدعى الى إقامة البيعة انه في منزله كما صرح به في الحانية والتتارخانية نقل عن المحط ومحل ذلك أيضا اذا لم يكن له عذر كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا تقضى به أيضا فاعلم ذلك ولا تعتبر بما يفعله بعض القضاة فان محل السهر والختم اذا ثبت

امتناع الخصم بلا عذر ولو كان عذرا يبيح ترك صلاة الجمعة تأمل (قوله وهذا هو القياس) قال الرمي اسم الاشارة راجع الى قوله  
 وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم تأمل (قوله وتر كوالخ) أي أصحابنا نبينا (قوله وأجرة الاشخاص في بيت المال) قال في لسان المحاكم  
 وفي القنية و ينبغي أن ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي و يقيمهم و يقعد الشهود و يقيمهم و يترجمون سيء الادب  
 و يسمى صاحب المجلس و الجواز أيضا و انه ياخذ من المدعى شيئا لانه يعمل له باقعا للشهود على الترتيب و غيره لكن لا ياخذ أكثر  
 من درهمين و للوكلاء أن ياخذوا من المدعين و المدعى عليهم و لكن لا ياخذوا الكل مجلس أكثر من درهمين  
 و الرجال ياخذون أجورهم من يعملون له و هم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم و اذا خرجوا الى الرساتيق  
 لا ياخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا و وضعه العلماء لا تقبى الكبار و هي أجور أمثالهم و أجرة الكاتب  
 على من يكتب له الكتابة و أجرة ٣٠٤ النواب على القاضي و اذا بعث أميننا للتعديل فاجعل على المدعى كالحقيقة قال مجد الأئمة

التركاني مؤنة الرجال على  
 المدعى في الابتداء فاذا  
 امتنع فعلى المدعى عليه  
 وكان ذلك استحصانا مال  
 اليه للزجر فان القياس  
 ويردهدية الامن قريب  
 أو بمن جرت عادته به

والعلو كاليهرب وهذا هو القياس فعليه عمر رضى الله عنه و الصالحون من بعده و تركوا فيه القياس  
 فان كان المديون يسكن دارا بأجرة و امتنع من الحضور اختلفوا في تسمير الباب و الاصح انه يسمر  
 و التسمير الضرب بالمسامير اه فان كانت الدار مشتركة فسمرها الحاكم لأجل أحد الشركاء للباقي  
 أن يرفعوا الأمر اليه ليرفع المسامير و ليس هذا من العدل كذا في التتارخانية و فيها السلطان الختم  
 على باب المديون و ان لم يتوارى في بيته تضييقا عليه حتى يقضى الدين اه فعلى هذا و وضعه في  
 الجاويش في زماننا و في البرازية و يستعين بأعوان الوالى على الاحضار و أجرة الاشخاص في بيت  
 المال و قيل على المتورد في المصر من نصف درهم الى درهم و في الخارج لكل فرسخ ثلاثة دراهم  
 أو أربعة و أجرة الموكل على المدعى و هو الاصح و في الذخيرة انه المشخص و هو المأمور بملازمة المدعى  
 عليه و أطلق بعض المشايخ الذهب الى باب السلطان و الاستعانة بأعوانه أو الاستيفاء حقه قبل العجز  
 عن الاستيفاء بالقضى لكنه لا يفتى به الا اذا عجز القاضي و اذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره  
 و ذكر الصدر الشهيد الاختلاف في قبول القاضي القصص من المحصوم و المذهب عندنا انه لا ياخذها  
 اذا جلس للقضاء و الا أخذها ثم ذكر الاختلاف في أن القاضي يؤخذ بما كتب فيها و المذهب لا الا  
 اذا أقر بلفظه صريحاً و ما في السراج الوهاج و ينبغي للقاضي أن يتخذ كتابا لصاحبها عفا و يقعه بحيث  
 يراه أهلا للشهادة لا دميلا ولا عبدا ولا صبيا ولا من لا تجوز شهادته في مكتب المحصومة و يجعلها في قطره  
 و يجعل لكل شهر قطرا (قوله ويردهدية الامن قريب أو بمن جرت عادته به) أي لا يقبل القاضي  
 هدية لما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من  
 الازديقال له ابن اللثبية على الصدقة و اسمه عبد الله فلما قدم قال هذا لكم و هذا هدى الى فقال  
 عليه الصلاة والسلام لا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أي هدى اليه أم لا قال عمر بن عبد

أن يكون على المدعى في  
 الحالين المزكى ياخذ الاجر  
 من المدعى وكذا المبعوث  
 للتعديل اه كلام القنية  
 اه (قوله و اذا ثبت تمرده  
 عن المحضور عاقبه بقدره)  
 قال الرمي هنا صريح في  
 انه لا بد فيه من البرهان  
 فلا يقبل فيه قول المحضر  
 ولا قول عدل واحد ولا  
 النساء الحليص ولا يتصور  
 تمرده الا بعد الاجتماع

مع الشخص كما يفهم جميعه من كلامهم فلما اختلف في لا يثبت تمرده و في شرح المختار ولو امتنع الخصم  
 عن المحضور مجلس القضاء عززه بما يرى من ضرب أو سفع أو حبس أو تعبير و وجهه على ما يراه اه و في البرازية فان عرض  
 الطينة و امتنع الخصم بقول له هل تعرفه انه القاضي فان قال نعم أشهد عليه و ان شهدا عند القاضي عاقبه على ذلك و يستعين  
 بأعوان الوالى على الاحضار اه و في فتاوى قارئ الهداية اذا هرب الغريم من الرسول و عجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا  
 ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفریط له اه و موضوع السؤال في رجل ثبت عليه حق و خرج من  
 عند القاضي بالترسيم مع رسول ليرضى خصمه بالدفع أو بالسجن (قوله و يجعلها في قطره) قال الرمي القمطر بكسر القاف و فتح  
 الميم و سكنون الطاء قال في القاموس القمطر كسجل و القمطرى و القمطرة بالتشديد شاذ (قوله ابن اللثبية) قال الرمي بلام مضمومة  
 و حكي فتحها و خطى و ناء مثناة ساكنة و حكي المنذرى تحريكها قال ابن دريد بنو لثب بطن من الازد و يقال لثبة بهمزة مفتوحة  
 و سكنون التاء قال و تحرك ثم قيل انها اسم أمه عرف بها و كان اسمه عبد الله كذا قاله الزركشى في التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح



العز يزرى الله عنه كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة فتعلمه دليل على تحريم الهدية التي سبها الولاية ويجب ردها على صاحبها فان تعذر ردها على مالكها ووضعها في بيت المال كاللقطة كما في فتح القدير فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة وفي المضمرة اذا دخلت الهدية له من الباب خرجت الامانة من الكوة وقد مناعن الاقطع الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة ما كان معها شرط الاعانة بخلاف الهدية وفي خزائن المفتين مال يعطيه ولا يكون معها شرط والرشوة مال يعطيه بشرط ان يعينه وذكر الهدية في الكتاب ليس احتراز بالذبحم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الحاشية وانما يقبل هدية القريب لما فهمان صلة الرحم ووردها قطعية وهي حرام وأطلقه وهو مقيد بالحرمة فخرج ابن العم مثلاً ومقيد بان لا تكون له خصومة وانما يقبل ممن له عادة للعلم بانها ليست للقضاء وله شرط ان لا يكون له خصومة وان لا يزيد على العادة فيرد الكل في الاول وما زاد علم في الثاني وقيدته فخر الاسلام بان لا يكون مال المهدي قد زاد فقه قد رما زاد ماله لا باس بقوله وظاهر العطف في كلام المصنف يقتضى انه يقبل من القريب وان لم تكن له عادة بالاهداء وفي كلام بعضهم ما يقتضى انه كالاجنبي لا بد ان يكون له عادة والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم ايسر لان الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر على وزان ما قاله فخر الاسلام في الزيادة والحاصل ان من له خصومة فلا يقبلها مطلقاً ومن لا خصومة له فان كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد والا فلا وفي تهذيب القلانسي ولا يقبل هدية الامن ذى رحم محرم او من وال تولي الامر منه او وال مقدم الولاية على القضاء اه فعلى هذا انه لا يقبلها من السلطان ومن حاكم ببلده المسمى الا ان بالبشاه واقصر في التارخانية على من ولاه وفي فتح القدير وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي اه فظاهره انه يحرم قبولها على الوالى والمفتى وليس كما قال فقد قال في الحاشية ويجوز للامام والمفتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي اه الا ان يراد بالامام امام الجامع وفي التارخانية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه وفيها ضم الواعظ الى المفتى معللاً بانها انما هي هدى الى العالم لعله بخلاف القاضي وأشار المصنف الى ان القاضي لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء وغيره وهو الصحيح لان الناس يساهلون له لاجل القضاء كذا في الحاشية هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال او يعامل من بحاييه والا لا يكره ولو باع مال المديون او الميت لا يكره كذا في البرازية وفي فتح القدير ويجب ان يكون هدية المستقرض للقرض كالهديفة للقاضي ان كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فاهدى الى المقرض فلامقرض ان يقبل منه قد رما كان يهديه بلا زيادة اه وهو سهو والمنقول كما قدمناه آخر المحوالة انه يحل حيث لم يكن مشروطاً مطلقاً (قوله ودعوة خاصة) أى بردها فلا يحضرها الا انها جعلت لاجلها اطلقت فشمس ل ما اذا كان الداعي لها القريب وذكر الطحاوى ان هذا قوله وما قال محمد يجهها وذكر الحصاف انه يجيبها بخلاف واختاره المؤلف في الكافي وانما ترك التقييد به في المختصر اعتماداً على ما استثناه في الهدية فلاحسن ان يقال ولا يقبل هدية ودعوى خاصة الامن محرم او ممن له عادة فان للقاضي ان يجيب الدعوة الخاصة من اجنبي له عادة باتخاذها كالهديفة ولو كان من عادته الدعوة له كل شهر مرة فقد طاه كل أسبوع بعد القضاء لا يجيبه ولو اتخذها طعاماً أكثر من الاول لا يجيبه الا ان يكون ماله قد زاد كذا في التارخانية

### ودعوة خاصة

(قوله وكل من عمل للمسلمين عملاً الخ) قال في النهر الظاهر ان المراد بالعمل ولاية ناشئة من الامام او نائبه كالساعي والعاشر اه وبه يندفع مخالفته لما في الحاشية بالنسبة الى المفتى تأمل (قوله وفي التارخانية من خصوصياته عليه السلام ان هداياه له) ذكر المحصوية يفيد انه ليس لامام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم قبولها والانتفت المحصوية تأمل ثم رأيت في النهر بحث كذلك وهذا يؤكد حل الامام في كلام الحاشية على امام الجامع

قد بالخاصة احتراز عن العامة فان له أن يحضرها بشرط أن لا يكون لصاحبها خصومة واختلاف  
 في الخاصة والعامة فقبل ما دون العشرة خاصة والعشرة وما فوقها عامة واختار في الهداية أن  
 الخاصة هي ما لو علم صاحبها أن القاضي لا يحضرها الا يتخذها والعامة هي التي يتخذها وان لم يحضرها  
 وحكى عن أبي علي النسفي أن العامة دعوة العرس والحتان وما سواهما خاصة وفي فتح القدير عندي  
 أنه حسن لان الغالب أن العامة هاتان ورجماضى عمر ولم يعرف من اصطنع طعاما ما ابتداء  
 لعامة الناس بل ليس الا هاتين التخصصتين أو بخصوص من الناس أو لكونه اضبط فان معرفة  
 كون الرجل لو لم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فانه أمر مبطن وان كان عليه لو ائتمح ليس  
 كضبطه هذا وتكفي عادة الناس في ذلك وعادة الناس هي ما ذكر النسفي اه وعندى انه ليس  
 بحسن لان العامة عرفه لا تحصر في هاتين لان العميقة كذلك وكذا طعام القديوم من سفر الحج وفي  
 زماننا يصنع طعام عام في العيدين فالعقد ما في الهداية وفي السراج الواجح أنه أصح ما قيل في  
 نفسها اه واختاره شمس الأئمة السرخسي كافي المعراج وفي الخلاصة وهو الصحيح وجرم به  
 قاضيخان في فتاواه بقوله وانما يعرف الخاص من العام الى آخره ولم يحك غيره فحاقه النسفي ليس  
 بضابط فضلا عن كونه اضبط وكونها لا يعملها الا لاجل القاضي ليس بخفي وبعضه يعلم بالتصريح  
 وبعضه يعلم بالقرائن كالصريح (قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض) لان هذا من حق المسلم  
 على المسلم ففي الحديث للمسلم على المسلم استحقاق اذا دعاه يجيبه واذا مرض يعوده واذا مات يحضره  
 واذا اقامه يسلم عليه واذا استنصحه ينصحه واذا عطس يشمته كذا في النهاية وهو لا يسقط بالقضاء  
 لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان وانما يعوده بشرط أن لا خصومة له والا فلا (قوله وليسوا  
 بينهما جلوسا) أي يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس للحديث اذا ابتلى أحدكم  
 بالقضاء فليدوس بينهم في المجلس والنظر والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر  
 رواه ابي حنيفة بن راهويه وبمشبهه رواه الدارقطني ولان في عدم التسوية مكسرة لقلب الآخر  
 فيجلسهما بين يديه ولا يجلس واحد عن يمينه والاخر عن يساره لان اليمين فضلا لطلق في التسوية  
 بينهما فشم الشريف والوضيع والاب والابن والصغير والكبير والحرم والعم والسلاطان وغيره  
 ولذا قال في النوازل والفتاوى الكبرى خاتم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في  
 مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم  
 يقضى بينهما اه وهذا دليل على أن القاضي يقضى على السلطان الذي ولاة والدليل عليه قصة  
 شريح مع علي رضي الله عنه وشمل المسلم والذي فيسوي بينهما كافي فتاوى قارئ الهداية وقيد  
 بالجلوس لانه لا يجب عليه التسوية بينهما بالقلب وان كان أفضل فقد حكي في الولو الجنية أن  
 ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى أحد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة  
 نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما و قضيت على الرشيد ثم بكى وعما حكي عن أبي يوسف ان خادما  
 من أكبر خدام الخليفة جاء مع خصمه للدعوى فترافع على خصمه فامر أبو يوسف بالساواة فلم يمثل  
 فقال الفقهاء غلام اتتني بعمر والنحاس يبيع هذا الخادم وأرسل ثمنه الى أمير المؤمنين فاستوى  
 وانتقض الدعوى فذهب الخادم الى الخليفة وقص عليه ماجرى وبكى بكاء شديدا فقال له لو باعك  
 لاجرت بيعه ولم أردك الى ملكي رحمه الله تعالى وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يديه ولا يتربعان  
 ولا يقعيان ولا يجتديان ولو فعل ذلك منعهم القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم  
 تعظيما

ويشهد الجنازة ويعود  
 المريض وليسوا بينهما  
 جلوسا

(قوله وعندى انه ليس  
 بحسن الخ) قال في النهر  
 وانت خير بان هذا بعد  
 ان ادعى ان الغالب كون  
 الدعوة العامة هاتين  
 غير وارد

تغظيها له ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أن يرفعا أصواتهما ما وتقف أعوان  
القاضي بين يديه فيكون أهيب وقد منّا الخلاف بين الشيخين في ابتداء القاضي لهما بالسؤال وفي  
فتح القدير هنا والأصح عندنا أنه يستنطقه ابتداء للعلم بالمقصود ولا يتجمل على الخصوم ولا يخوفهم  
وينبغي أن يقوم بين يديه إذا جلس للحكم رجل يمنع الناس عن التقدم إليه مع سوط يقال له الجواز  
وصاحب المجلس يقيم الخصوم بين يديه على البعد والشهود يقرب من القاضي (قوله وليتق عن  
مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضايفته) أي وليجتنب عن هذه الأشياء لأن فيها تهممة  
ومكسرة لقلب الآخر والمسارة من سارته في أذنه وتسا رواه اتنا جوا كذا في القاموس والمعنى أنه  
يجتنب الكلام معه خفية قيد بما ذكر لأنه لا يلزمه اجتناب ميل قلبه إلى أحدهما لأنه ليس في  
وسعه كالقسم وفي الولو الجمية ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي أن يسار أحدهما من الخصمين في  
مجلس الحكم لأنه نائب القاضي اه وأما منه من ضيافة أحدهما فارواه الحسن فقال جاء رجل  
فتزل على على رضي الله عنه فأضافه فلما فرغ قال اني أريد أن أخاصم قال له تحول فان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم الا ومع خصمه قيد بضايفة أحدهما لان له أن يضيفه ما  
لمار ويناه (قوله والمزاح) أي وليتق المزاح في المصباح مزح مزاح من باب نفع ومزاحة بالفتح  
والاسم المزاح بالضم وهو الدعابة والمزاحة المرة وما زحت مزاح من باب قاتل قتالا اه وفي الصحاح  
الدعابة بالضم المزاح من ذهب لعب اه فعلى هذا المزاح اللعب وأشار إلى أنه لا يضحك في وجه  
أحدهما فلا يقوم له إذا قدم بالاولى فلوقال المصنف والمزح لكان أولى لأنه يجتنب المزح سواء  
مازحه أحد أو لا وسواء كان مع أحد الخصمين أو مع غيرهما ومراده إذا كان في مجلس الحكم وأما في  
غيره فلا يكتر منه لأنه يذهب بالمهاية (قوله وتلقين الشاهد) أي يجتنبه لان فيه اعانة لأحدهما  
على الآخر أطلقه فشمهل ماذا كان في موضع تهممة أولا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة  
لأنه قد يقول اعلم مكان أشهد لمهاية المجلس وهو نوع رخصة عنده يرجع إليه بعد ما تولى القضاء  
والعزيمة فيما قال لأنه لا يخلو عن نوع تهممة وفي فتح القدير وظاهر الجواب ترجيح ما عن أبي يوسف  
وفي القنية من باب الفتوى والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا في  
البرازية من القضاء والتلقين أن يقول له القاضي كلاما يستفيد به علما وذكر الصمدان منه أن  
يقول له كيف تشهد وانما يقول له بجم تشهد وأما افتاء القاضي فالصحيح أنه لا بأس به في مجلس  
القضاء وغيره لكن لا يفتي أحد الخصمين كذا في خزنة الفتاوى وفي الملتقط فاما اليوم فقد ظهرت  
المذاهب الا اذا كانت مسألة لا يعرف جوابها في مذهب القاضي اه قيد بالشاهد لبيان أنه  
لا يلحق المدعي بالاولى وفي الحانبة ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة فلا بأس به  
خصوصا على قول أبي يوسف

وليتق عن مسارة أحدهما  
وأشارته وتلقين حجته  
وضايفته والمزاح وتلقين  
الشاهد

فصل

فصل في الحبس

فصل في الحبس قد منّا أنه مما يملكه القاضي على الممتنع عن ايفاء الحق وتعزير اذ كان من  
عمله فذكره فيه وهو في اللغة المنع وهو مصدر حبسه من باب ضرب ثم أطلق على الموضع وجنع على  
حبوس مثل فاس وفلوس كذا في المصباح ودليله الكتاب أو ينقوا من الارض والمراد منه الحبس  
والسنة حبسه عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة والاجماع عليه وكان في المسجد الى زمن علي رضي  
الله عنه فبني سجننا وهو أول من بناه في الاسلام وسماه نافعا ولم يكن خصينا لكونه من قصب  
فانقلت الناس منه فبني آخر وسماه نحيسا وكان من مدر وفي ذلك يقول على

(قوله والتاء المشناة الفوقية) صوابه التهمة كما في الفاموس والرمل على المنخ وقد تبعه على ما هنا في النهر والمنخ (قوله ولاوطاء) قال في المصباح الوطاء وزان ٣٠٨ كتاب المهاد الوطى وقد وطأ الفراش بالضم فهو ووطى مثل قرب فهو قرب اه وقال في

الأتراي كيسانه كيسان \* بنيت بعد نافع محيسا \* بابا حصينا وأميننا كيسان  
وفي رواية حصنا حصينا وفي رواية بدلت بدل بنيت وفي رواية بابا شديدا وفي رواية وأميرا  
بدل أميننا والخمس بالحاء المعجمة والتاء المشناة الفوقية موضع التحيس بيائين وهو التذليل  
وروي بكسر الباء لأنه يدل من وقع فيه والكيس حسن التاني في الامور والكيس المنسوب  
الى الكيس المعروف به وأميننا أراد ونعت أميننا يعني السجان كقوله متقادسا يفاورحما كذا  
في الفائق وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد يدخل عليه  
للاستئناس الأقاربه وحيرانه ولا يمكنون ولا يخرج جمعة ولا جماعة ولا لح فرض ولا الحضور  
جنازة ولو بكفيل وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والمجذبات والاولاد  
وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى اه وتعبه في فتح القدير بان محمد انص على خلافه وقد  
يدفع بان نص محمد في المديون اصالة الكلام في الكفيل ولا يجي رمضان والعبيد ليضجر  
قلبه ويوفي ولا يموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج لقراءة الاولاد وان مرض مرضا  
أضناه فان وجد من يخدمه لا يخرج والا يخرج بكفيل والا يطلقه وحضرة الحمص ليست شرطا  
ولا يخرج للعاجلة لامكانها في السجن ولا يمنع من الجماع ان احتاج اليه فتدخل امرأته أو جاريتة  
عليه ان كان فيه موضع ستره واختلغوا في منعه من الكسب والاصح المنع كذا في الخلاصة ولا  
يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقيم بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى  
اذا خاف فراره قيده كذا في البرازية وفيها اذا خيف أنه يفسر من السجن يحول الى سجن اللصوص  
واذا جلس المحبوس في السجن معتتلا لا يوفى المال قال الامام الارسانى يدى بطين الباب ويترك له  
ثقبة ياتي منها الماء والخبز وقال القاضي الراى فيه الى القاضي اه وفي الخانية اذا كان للمحبوس  
ديون على الناس فان القاضي يخرج له ليخاصم ثم يحبس اه وصرحوا في كتاب الظهار أنه اذا امتنع  
من التكفير مع قدرته يضرب وصرحوا في كتاب النفقات أنه لو امتنع من الانفاق على قريبه يضرب  
بخلاف سائر الديون اه وعن أبي يوسف أن القاضي يؤجره لقضاء دينه وعليه جعل ما في الحديث  
من أنه باع حرافى دينه أى أجره وتعيين مكان الحبس للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر لما في  
الفتية ادعى على بنته مالا وأمر القاضي بحبسها فطلب الاب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن  
حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى عليه اه وفي المحط  
ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة (قوله واذا ثبت الحق للمدعى أمره بدفع ما عليه  
فان أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المجل وما التزمه بالسكفالة) لانه جزاء الظلم وقد صار طالما  
بمنعه أطلقه وقيده في الهداية بالقاضى فظاهره أن المحكم لا يحبس ولم أره الا أن صريحا أطلق  
الثبوت فشمهل ما اذا كان بينة أو باقرار و فرق بينهما في الهداية بأنه اذا ثبت بالبينه جعل حبسه  
لظهور المثل بانكاره والام يجعل فاذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا وعكسه شمس الائمة  
السرخسى لانه اذا ثبت بالبينه ربما تعامل بأنه لم يعلم به الا الآن وقد فرق الحلواني بين ما ثبت  
بالبينه فيحبسه القاضى أنه يريد القضاء ويقول لك مخرج وبين ما ثبت بالاقرار فلا يعلمه وتماه في

مختار الصحاح والمهاد  
الفراش ومهد الفراش  
بسطه ووطأه وباه قطع  
(قوله وقد يدفع بان نص  
محمد الخ) قال في النهر هذا  
سهو وذلك انه نقل في  
الخلاصة يخرج بالكفيل  
فستقط الماء في نخته  
اه وذكروه الرمل ثم  
قال والحب ان البرازى  
وقع في ذلك فقال وذكر  
واذا ثبت الحق للمدعى  
أمره بدفع ما عليه فان أبى  
حبسه في الثمن والقرض  
والمهر المجل وما التزمه  
بالسكفالة

القاضى ان الكفيل  
يخرج لجنازة الوالدين الخ  
والذى في فتاوى القاضى  
يخرج بالكفيل (قوله  
فظاهره ان المحكم  
لا يحبس) كذا قال في  
النهر أيضا وفي حاشية أبي  
السعود عن المحوى صرح  
صدر الشريعة بان المحكم  
يحبس (قوله وهو المذهب  
عندنا) كذا قاله في شرح  
أدب القضاء أيضا وذكر  
ان التسوية بينهما في انه  
لا يحبس في أول وهلة  
(قوله وتماه في شرح  
أدب القضاء للخصاف)

والاحسن اطلاق الكتاب من الامر بالايقاء مطلقا فلا يجعل بحبسه وذكر الشارح ان الصواب انه لا يحبس كذا في بعض شرح  
النسخ وفي بعضها وتماه في شرح أدب القضاء للخصاف انه لا يحبس وعليها كتب الرملى مستكلا لها وقد علمت ما فيها من سقط

شرح أدب القضاء للخصاف والاحسن اطلاق الكتاب من الامر بالايقاء مطلقا فلا يجعل بحسبه  
 وذكر الشارح أن الصواب أنه لا يحبس به حتى يسأله فان أقران له مالا أمره بالدفع فان أبي حبسه  
 والاسأل المدعي عن البيئته ان له مالا فان برهن أمره بالدفع فان أبي حبسه وان عجز واختلغا فالقول  
 للمدعي في الاشياء الاربعه وللمدعي عليه في غيرها اه ونقله في البناية عن الخصاف وهو خلاف  
 المذهب ولكن سأل المدعي عن ماله اذا طلب المديون اجماعا كذا في شرح الصمد اطلق الحق  
 فشمع القليل والكثير ولو دانا فوا هو سدس درهم ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان أولى كما ذكره  
 قاضيان وقال شرح بحسبه من غير طلبه كذا في البناية ولو قال المديون أبيع عرضي وأقضى ديني  
 أجله القاضي ثلاثة ولا يحبس ولو له عقار يحبس به لبيعه ويقضى الدين ولو بشمن قليل ان وجد  
 المديون من يقرضه ليقضى به دينه فلم ينفه عمل فهو ظالم كذا في البرازية وفي كراهية القنية ولو كان  
 للمديون حرفة تفضى الى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر اه واطلق الثمن فشمع الاجرة الواجبة لانها  
 ثمن المنافع وشمع ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما باقالة أو خيار وشمع رأس مال  
 السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع أولا ولا شك في دخول الاجرة تحت قوله م أو التزمه  
 بعقدان لم تجعل ثمن المنافع ويتفاوت المحال فان دخلت تحت ما كان بدل مال حبسه عليها على فتوى  
 قاضيان أيضا والالم يحبس عليها على ما أفنى به ولم أر من صرح بها لكن لم يذكر المؤلف حبسه على  
 العين المغصوبة هنا وذكره في كتاب الغصب بنفي الامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع  
 لهلاكها فانه يحبس عليها وصارت مغصوبة وما في تهذيب القلانسي وهو اذا ثبت الحق باقرار  
 أو بحكم بنسكوله أو بيئته فظل المطلوب عن تسليمه وطلب الطالب حبسه أمره بحسبه في كل عين  
 يقدر على تسليمها وفي كل دين لزمه بدلا عن مال كتمن المبيع وبدل القرض والمغصوب ونحوه  
 أو بالتزامه بعقد الكاهل والسكفالة اه أولى كما لا يخفى ولشمعوله الحكم بالنكول بخلاف من قيد ثبوت  
 الحق بالبيئته أو الاقرار وأشار المؤلف الى حبس الكفيل والاصيل معا الكفيل بما التزمه والاصيل  
 بما لزمه بدلا عن مال ولكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البرازية يتمكن  
 المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا اه والى تعدد حبسه لتعدد  
 الطالب فلو حبس بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه أخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي  
 فان برهن على دعواه كتب اسمه وامم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه أيضا وحبسه للكل ويكتب  
 التاريخ أيضا كذا في البرازية وأطلقه فاذا ان المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن وعكسه وفي  
 البرازية لهما على رجل دين لا أحدهما أقل وللاخر الاكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب  
 الكثير اطلاقه بلارضاه وان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك وفي القنية حبس  
 لصاحب الدين الاقل فلصاحب الدين الاكثر اطلاقه ليكتسب ويؤدي له اه والى أنه لا يحبس  
 مع المديون أحد غير كفيله فاذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج وتحبس في بيت الزوج كذا في  
 البرازية فاذا حبست المرأة زوجها لا تحبس معه كذا في الخلاصة وفي مال الفتاوى اذا خيف عليها  
 الفساد اختار المتأخر من حبسها معه اه وفي خزائنة الفتاوى استحسنت بعض المتأخرين أن تحبس  
 معه اذا كان مخوفا عليها اه وفي البرازية واستحسنت بعض المتأخرين أن تحبس المرأة اذا حبس  
 الزوج وكان قاضي شاه لا مش يحبسها معه صيانة لها عن الغمور اه وقيد المهر بالمجمل لانه لا يحبس  
 في المؤجل ويصدق في الاعسار وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله

(قوله ولكن يسأل  
 المدعي عن ماله الخ) قال  
 الرملي يعني أن يسأل  
 المديون من القاضي أن  
 يسأل صاحب الدين له  
 مال ساله القاضي بالا جماع  
 اه قلت وسأني في أثناء  
 القولة الا تيسر لو قال  
 المديون حلفه انه ما يعلم  
 اني معسر يحبس الخ (قوله  
 كتمن المبيع وبدل  
 القرض) مثال لقوله  
 في كل دين لزمه بدلا عن  
 مال وقوله والمغصوب  
 مثال لقوله في كل عين  
 الخ فالمراد عين المغصوب  
 لا بدله

(قوله ثم اعلم ان قاضيان في الفتاوى ربح الاقتصار على الاول الخ) قال الرملي قال الطرسوسي في أنفع الوسائل قال القاضي نهر الدين الفتوى على انه ان كان الدين واجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان كان واجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزامه الدين باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار اه وفي النهر ثم ماجرى عليه المصنف تبعا للقدوري قال الامام قاضيان ان عليه الفتوى كذا في أنفع الوسائل معزى الى الفتاوى ١٠٠ الكبرى للخاصي وهذا ليس من فتاواه وانما الذي فيها ان كل ما هو بدل كمن المبيع

وبدل القرض لا يقبل قوله ويقبل قوله فيما عداه وعليه الفتوى اه وهذا اختيار البلخي (قوله وذكر الطرسوسي انه المذهب) حيث قال فقهر لنا من هذه القول كما ان المذهب المفتى به

لا في غيره ان ادعى الفقير الا ان يثبت غريمه غناه فيجسه بما رأى

ان القول فيما لم يدين يبدل هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المدين اه (قوله وبه علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به) قال الرملي اما كونه خلاف ظاهر الرواية فلما في المحط واما كونه خلاف المفتى به فلما في قاضيان مع ان قاضيان قال الفتوى على ان ما وجب بعقد باشره باختياره

ومجمله كذا في البرازية ثم اعلم ان قاضيان في الفتاوى ربح الاقتصار على الاول فقال وقال بعضهم وان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وعن المبيع فالقول قول مدعي اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة في المبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال فالقول للمدين وقال بعضهم ما وجب بعقد لم يقبل قوله وان لم يكن بدلا عما هو مال اه فقد علمت ان الفتوى على الاول وهو انه لا يجس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يجس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف مختار المصنف تبعا لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى وقيل القول للمدين في الكل وقيل للدائن في الكل وقيل يحكم الزى الا في الفقهاء والعلاوية والزي كما في القاموس بالكسر الهيئة والجمع ازياء اه ومجسه الكرايسى في الفروق وفي المحط انه ظاهر الرواية وبه علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به وأطلق المدين فمثل المكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور فانهم يجسون لكن الصبي لا يجس بدين الاستهلاك بل يجس والده او وصيه فان لم يكونا أمرا للقاضي ربحا لم يبيع ماله في دينه كذا في البرازية (قوله لا في غيره ان ادعى الفقير الا ان يثبت غريمه غناه فيجسه بما رأى) أي لا يجسه في غير ما ذكرنا بما كان بدلا عن مال أو ملتزما بعقد ان ادعى انه معسر لان الاصل في الادعى العسرة والمدعى يدعى أمرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه الا بينة ويدخل تحت الغير تسع صور بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وأروش الجنائيات وبدل دم العمد وما نخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وذكر الطرسوسي واخطأ صاحب المختار في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال القول قول رب الدين ولا يلتفت الى ما قاله المدين وهو المرأة أو الاجنبي اه وقد يقال ان بدل الخلع مما التزم بعقد فان الخلع بمال عقد بايجاب وقبول ويشكل بدل الصلح عن دم العمد فانهم جعلوا فيه القول قول المدين مع انه التزمه بعقد وكذا يشكل مؤجل المهر فانه التزمه بعقد وهو نظير الكفالة بالدرك فان مقتضى اطلاقهم الكفالة وما التزمه بعقد ان لا يقبل قوله فيها ومقتضى تقييد المهر بالمجمل قبول قوله لانها كالمهر المؤجل لانها لا تلتزمه الا بعد استحقاق المبيع وذكر الطرسوسي

القول قول مدعي اليسار تأمل ولكن ما في المختصر عليه أصحاب

فان

المتون وذكر الطرسوسي انه المذهب المفتى به فلما قيل ان يقول ليس على خلاف المفتى به فتأمل (قوله وبدل المغصوب) أي لا عينه فلا يخالف ما مر عن القلانسي وفي المخ عن أنفع الوسائل جعل ذلك في الاقرار بالغصب أي لاني المثبت بالبرهان ونصه وفي أنفع الوسائل قوله وبدل المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وقال المغصوب منه ميسر وتصادق على الهلاك أو حبس لاجل العلم بالهلاك كان القول قول الغاصب في العسرة لا قول المغصوب منه هكذا ذكره العتابي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير فيما نقلناه عنهم اه (قوله وذكر الطرسوسي الخ) اعلم ان الطرسوسي نقل عن عدة كتب ان القول للمدعى فيما كان

بدل مال لافي غيره كالمهر و بدل الخلع ونقل من عدة كتب أخر ان القول للمدعي فيما كان بدل مال أو التزيمه بعقد كالمهر و بدل الكفالة وعن بعض الكتب القول للمدعي فيما التزيمه بعقد باشره لا بما لزمه حكما بدون مباشرة عقد قال وهذنا يوجب النسوية بين ما كان بدلا عن مال أو غيره قات وأنت خير بان الالتزام بعقد يشمل قولهم ما كان بدل مال فيكون قوله -م أو التزيمه بعقد من عطف العام على الخاص ثم لا يخفى ان ذكرهم المهر مع بدل الخلع يشعر باتحاد حكمه ما على اختلاف القولين فن قال ان ما ليس بدل مال كالمهر يصدق فيه يلزمه أن يقول ان الخلع كذلك لأنه لا فرق بينهما فان كلامه ما لزمه بعقد باشره والعدة تشملهما فان هذا القائل يقول ما قبضه من المبيع والقرض دليل يساره بخلاف ما التزيمه بالعقد ومن قال ٣١١ ان ما التزيمه بالعقد كذلك

يقول ان اقدمه على العقد دليل قدرته فاعتبر هذا القائل الاقدام على العقد دليل القدرة ولا شك ان الخلع كذلك ولذا فصل بين المهر المجهل والمؤجل فان المؤجل لا يعتبر دليلا على القدرة

ثم يسأل عنه

لعدم التزام دفعه حالا بخلاف المجهل نعم يبقى الاشكال في بدل الصلح عن دم العمد فانه ملتزم بعقد ولم يجعلوه دليل القدرة ويمكن الجواب بانه التزيمه احباء لنفسه ليدفع عنها القصاص فيكون بمنزلة المذكور على ذلك العقد فلا يلزم منه قدرته على ما التزيمه به (قوله قال في المحيط ان شاء سأل عنه الخ) ومثله ما في شرح أدب القضاء وهذا معنى قول محمد

فان ادعى المديون انه لزمه عماليس بما ادعى الدائن انه ممن متاع لم يذكرها الاصحاب وينبغي أن يكون القول فيها قول المديون الا أن يقيم رب الدين البينة اه وفي نفقات البرازية وان لم يكن لها بيينة على يساره وطلبت من القاضي أن يسأل من جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان يساره ثبت اليسار بخلاف سائر المديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان فالاسمعنا انه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي اه ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر يحببه القاضي الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حبه بطلبه وان نكل لا يحبسه كذافي البرازية معزى الى المحلواني والمراد بقوله عنها قدرته الا أن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل فان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه كذافي البرازية وقياس الاولى انه لو كان له مال غائب لا يحبسه وقوله بما رأى أى لا تقدير لمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأى القاضي لانه للخبر والتسارع لقضاء الدين وأحوال الناس فيه متفاوتة وقدرته في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوى بنصف الحول والصحیح ما ذكره المصنف كافي البرازية فلورأى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء يسأل عنه قبل مضي شهر اه و ذكر المصدر الشهيد ان كان الرجل لينا أو صاحب عيال وشكى عياله الى القاضي حبسه شهر ثم سأل عنه وان كان وقحا حبسه ستة أشهر ثم سأل عنه وهذا اذا كان حاله مشكلا عند القاضي والاعمال بما ظهره (قوله ثم يسأل عنه) أى يسأل القاضي عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه فان قامت بيينة على اعساره أطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحالته ضيقة وقد اخترنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غائبا سمعها وأطلقه بكفيل كذا في البرازية قال الطرسوسى والمستور كالعدل وأما الفاسق فلا يقبل خبره ونعقب الزيلعي في ذكر العدالة وانه من كلامه لانه نقل المذهب اه وفيه نظر لقوله في الخلاصة والبرازية وانما يسأل من الثقات اه وهم العدل فليس ذكرها من كلامه ثم اعلم ان قوله ان الواحد يكفي مقيد بما اذا لم يكن الحال حال منازعة أما اذا كان حال منازعة بان ادعى المطلوب انه معسر وادعى الطالب

بعد ذكر التقدير هذا اذا أشكل على أمره أفقر أم غني أما اذا لم يشكل أمره سأل عنه عاجلا يعني اذا كان ظاهر الفقر أقبل البيينة على الافلاس وأخلى سبيله اه (قوله وان كان وقحا) سيباني في تفسير الوفاة قبيل قوله وبينه اليسار أحق (قوله قال الطرسوسى والمستور كالعدل) أقول نص عبارته بعد تعقبه كلام الزيلعي الا في والاحسن عندي أن يقال ان كان رأى القاضي موافقا لقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله وان لم يكن موافقا بمعنى ان القاضي لا رأى له في هذا الوقت في حال هذا المحبوس لاس جهة العسرة ولا العسرة فيشترط أن يكون المخبر بالعسرة عدلا كما قالوا في الاخبار بالعزل عن الوكالة فانه بالاجماع اذا أخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدق له الوكيل فيما أخبر به من العزل انه يعزل (قوله فليس ذكرها من كلامه) قلت بل قد رأيت

التصریح بالعدالة في منية المني التي هي تخييص الفتاوى الكبرى للخاصي والسراجية (قوله هل يقبل البيئنة قبل المحبس فيه روايتان) قال في شرح أدب ٣١٢ القضاء في احدى الروايتين تقبل وبه كان يقني الشيخ الامام أبو محمد بن الفضل رحمه

الله وكان يقول له رواية في كتاب الكفالة وفي رواية لا تقبل نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب وبه كان يقني عامة المشايخ وهو الصحيح فان أحضر المدعي عليه بينة بعد المحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فان لم يظهر له مال خلاه فشهدوا عند القاضي بذلك قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذلك وأخرجه عن المحبس وفسله اه وتماه فيه (قوله وفي البرازية ولولو للجهبوس مال في بلاد الخ) مكرر مع ما قدمه في المقولة قبل هذه (قوله اذا علم ان له مالا غائبا أو محبوسا موسرا) قال الرمي الضمير في له راجع للمدينين وموسرا نعت لمحبوسا والمعنى ان المدين المعسر اذا كان له مال غائب أو كان له محبوس بدين ومحبوسه موسرا لا يحبس القاضي نامل (قوله واذا أطلقه بلا بينة فله اعادته الى المحبس كما في أنفع الوسائل) قال في النهر لم أجد فيه ويجب حمله على

انه موسر فلا بد من اقامة البيئنة كذا في السراج الوهاج معزيا الى النهاية وظاهر اطلاق المصنف ان المحبس أو لائم السؤال في حق كل أحد ولكن في البرازية ان كان أمر المدينون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي يذكرها وان كان أمره مشكلا هل يقبل البيئنة قبل المحبس فيه روايتان اه وفي الملتقط قال أبو حنيفة لأسأل عن المعسر وأحبسه شهرين أو ثلاثة ثم أسأل عنه الا اذا كان معروفا بالمعسر فلا أحبسه اه وفيه أيضا ولو معسرا عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر أطلق المعسر اه وفي البرازية ولولو للمحبوس مال في بلاد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غيره فان حبس غيره الموسر لا يحبس اه وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المدينون اذا علم ان له مالا غائبا أو محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما (قوله فان لم يظهر له مال خلاه) أي أطلقه من المحبس لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهرا انه يطلقه بلا كفيل قلت الا في مال اليتيم لما في البرازية ولوليت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من المحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار اه وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل فهي ثلاثة مواضع مستثناة والكلام في اطلاقه جبراعلي رب الدين فلما أطلقه رب الدين من غير بينة على افلاسه ورضي المحبوس جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البرازية الا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي وفي وصايا القنية حبس الوصي غير يسايدن الصبي ليس له أن يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان رأى أن يأخذ منه كفيلا أو يطلقه فله ذلك ثم رقم آخر اذا كان معسرا جاز اطلاقه اه فمحرران المعسر يجوز اطلاقه اتفاقا وفي الموسر خلاف وقيدنا برضا المحبوس لما في القنية المحبوس بالدين أقام البيئنة على افلاسه فأراد رب الدين أن يطلقه قبل القضاء بافلاسه وأبي المحبوس أن يخرج حتى يقضى بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه اه واذا أطلقه بلا بينة فله اعادته الى المحبس كما في أنفع الوسائل وأشار بقوله خلاه الى انه لا يحبس مرة أخرى للاول ولا غيره حتى يثبت غيره غناه لما في البرازية أطلق القاضي المحبوس لا فلاحه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبس حتى يعلم بسره اه وظهور عدم مال له بالشهادة بانه لا مال له وقال الخصاص يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لانعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار يشهدون انه مفلس مع عدم لانعلم له مالا سوى كسوته وثيابه ليلية واخترنا سرنا سرنا وعلمنا اه وفي أنفع الوسائل ولا تكون هذه شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار أم حادثة فتكون شهادة بامر حادثة لا بالنفي نبه عليه السفناني اه واعلم ان الاجراء بعض المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندى انه معسر كذا في أنفع الوسائل وفي النوازل فقير لاشئ له ولا يجرد من يكفله بنفسه لا يحبس القاضي وخطي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك اه وفي الحاشية فان أحضر المحبوس المال ورب الدين غائب يريد تطويل المحبس عليه فان كان القاضي يعلم بالدين ومقداره

ما اذا وقعت خصومة بلا بينة أما اذا لم تقع فليس له أن يعيده لان هذا الامر منوط برأيه وقد علمت ان السؤال وصاحبه ليس بواجب وانما هو احتياط فاذا اقتضى رأيه اطلاقه فليس له أن يعيده بعد ذلك ويدل عليه ما في البرازية اطلاق القاضي



وصاحبه فان شاء أخذ المال وخلاه وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلي سبيله ولومات  
 الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم بخلي سبيله كي لا يتهمه الناس وقال بعضهم  
 تركه في السجن حتى يقضى الدين اه (قوله ولم يحل بينه وبين غرمائه) أي لا يمنعهم من ملازمته  
 عند الامام وقال بالمنع عنها لكونه منظر بانظار الله تعالى وهي أقوى من انظار العبد بالتأجيل  
 ومعه لا ملازمة وله انه منظر الى قدرته على الايفاء وهو ممكن كل حين فيلازمونه كيلا يخفيه والدين  
 حال بخلاف الاجل لانه لا مطالبة له قبل مضيه لو كان المديون قادر افظهر الفرق وبطل القياس  
 ولذا قال في أنفع الوسائل ان الصحيح قوله دائما هو الصحيح وفي المحيط انه ظاهر الرواية واحسن  
 الاقوال في الملازمة ما روى عن محمد انه قال يلزمه في قيامه وعوده ولا يمنع من الدخول على أهله  
 ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء والحلاء وله أن يلزمه بنفسه واخوانه وولده ومن أحب  
 والصحيح ان الرأي فيه الى صاحب الدين ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره ولا عبرة بالمديون في رأيه  
 وفي المحيط قالوا لا يلزمه بالليالي لان الليالي ليست بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده  
 في الليالي فالملازمة لا تفيد حتى لو كان الرجل يكتب في الليالي قالوا لا يلزمه في الليالي هكذا قال  
 الفقيه أبو جعفر اه وفي البرازية لا يلزمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنع من دخول بيته  
 لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الدائن وأعد له مكانا للغائط وان كان عمل المديون السقي ولا يمنع الأزوم  
 من ذلك لازمه الا اذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فله اذا منع من السقي ولو أوى المديون ملازمة الغريم  
 وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للدائن أن يجلسه في الشمس أو على الثلج أو في مكان يتضرر  
 به ولو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة ملازمة وملازمة المرأة أن تلازمها المرأة فان لم يوجد  
 حبسها في بيت مع امرأة وجلس هو على الباب أو المرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك  
 وعن محمد المرأة لا يلزمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل لا يلزمها  
 النساء وفي الواقعات عليها حق له أن يلزمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس  
 بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يامن على نفسه يدخل عليها ويكون بعيدا منها الحفظ نفسه لان له  
 ضرورة في هذه الخوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له أن يدخل عقيمه لياخذ حقه  
 ولو ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي أياما ملازم خصمه أياما وان طال اه وفي الهداية لو اختار  
 المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب الا اذا علم القاضي ان الملازمة يدخل عليه ضرر  
 بين بان لا يمكنه من دخول داره فينتدب حبسه دفعا للضرر اه وفي البرازية ويجوز الجلوس في المسجد  
 لغير الصلاة للملازمة الغريم قال القاضي المذهب عندنا انه لا يلزمه في المسجد لانه بنى لذكرا لله  
 تعالى وبه يبقى وفيها أيضا ان كان في ملازمة الغريم ذهاب قوته كلف أن يقسم كفيلا بنفسه ثم يخلي  
 سبيله وللطالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي ان كان مقر اجتهه (قوله ورد البيعة على افلاسه  
 قبل حبسه) لانها بيعة نفي فلا تقبل مالم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط  
 لاعلى وجه الوجوب وما ذكره في الكتاب هو ما اختاره عامة المشايخ كافي الهداية وهو الصحيح كافي  
 النهاية وروى عن محمد قبولها وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى  
 وفي الحانية وينبغي أن يكون مفوضا الى القاضي ان علم انه وقع لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه  
 لن قبلت بينته وفسر الطرسوسى الوقاحة بالاغلاط على المدعى في القول واللين بالتأطى فيه ونظيره  
 ما قال الخصاف في تعيين مدة الحبس ان كان المديون سمحا ياخذ القاضي برواية الكفالة من التقدير

ولم يحل بينه وبين  
 غرمائه ورد البيعة على  
 افلاسه قبل حبسه

والحبوس لا فلاسه ثم  
 ادعى عليه آخر مالا وادعى  
 انه معسر لا يحبس حتى  
 يعلم غيره (قوله وارثه)  
 أي وارث الطالب (قول  
 المصنف ورد البيعة على  
 افلاسه قبل حبسه) قال  
 الرملي هذا اذا كان أمره  
 مشكلا أما اذا كان فقره  
 ظاهرا يسأل القاضي  
 عنه عاجلا ويقبل البيعة  
 على الافلاس ويخلي  
 سبيله بحضرة خصمه ان  
 وقع التقيد باشكال  
 أمره في عبارة البرازية  
 كما قدمه المؤلف عند  
 قوله ثم يسأل منه ووقدم  
 هناك ان في المسئلة  
 روايتين وقد منا هنا  
 ان ما هنا هو الصحيح وعليه  
 عامة المشايخ

(قوله والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح) قال في النهر وينبغي أن يكون معناه يعني ما في الفتح انه بين سبب الاعسار وشهادة واية وما في البحر مدفوع بانهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الاعسار الحادث وبينه الاعسار تحدث أمرا عارضا قدمت اه فتامله وقال الرملي أقول بل هو فقه حسن ومجرد حدوث اليسار لا يمنع من ذلك اذ الكلام في قبول بينة الاعسار الحادث بعد ثبوت اليسار قبله غاية ما فيه ان استثناءه من تعارض البينتين مستدرك اذ لا تعارض والحال هذه وانما التعارض اذا قامت في وقت واحد من غير تعرض للبعدية على انه لم يذكره بصريح الاستثناء من تعارض البينتين وانما قال وكلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار ٣١٤ لان معها زيادة علم اللهم الا ان يدعى انه موسر وهو يقول أعسرت من بعد ذلك وأقام

بذلك بينة فانه تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه فقوله اللهم الا ان يدعى الخ يجوز ان يكون بمجرد توهم يقع في المسئلة ذكر على سبيل الافادة المجردة لا على سبيل الاستثناء تامل اه قلت وقد منا

وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويجبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده

عن شرح أدب القضاء فان أحضر المدعى عليه بينة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فشهدوا عند القاضي بذلك قال صاحب الكتاب اقبل ذلك وأخرجه عن الحبس وأفلسه وقدم المؤلف

بشهرين أو بثلاثة وان كان مقتنيا أخذ بالأكثر كذا في البرازية (قوله وبينة اليسار أحق) أي من بينة الاعسار بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات وفي البرازية كمينة الابراء مع بينة الاقراض وفي الحائمية وان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفي ولا يشترط تعيين المال اه واستثنى في فسخ القدر من تقديم بينة اليسار ما لو قال المدعى انه موسر وقال المدعى عليه أعسرت بعد ذلك وأقام بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه اطلق في قبول بينة اليسار فاقاد قبولها وان لم يذكرها مقدار ما ملكه وفي البرازية ولم يشترط بيان ما به اليسار لان المقصود منها ادوام الحبس عليه ولم يبينه مقدار ما ملكه ولو بينه مقدار ما ملكه لم يمكن قبولها وتامه في القنية وفي العناية فان قبل محمد قبل البينة على اليسار وهو لا يثبت الا بالملك وتعد القضاة به لانهم لم يشهدوا بعقداره ولم يقبل فيما اذا أنكر المشتري جوار الشفيع وأنكر ملكه في الدار فبرهن الشفيع ان له نصيبا في هذه الدار ولم يبينه مقدارها وأجيب بان الشاهد على اليسار شاهد على قدرته على أداء الدين وهي لا تكون الا بملك مقدار الدين فثبت بها قدر الملك وفي النصيب لم يشهدوا بشي معلوم فافترقا اه (قوله وأبد حبس الموسر) لانه جزء الظلم فاذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة عليه خلد في الحبس وأما كونه يجعل القاضي حبسه أو لا يجده حتى تظهر مماطلته فقد مناه ولذا جعل صاحب الهداية قوله في الجامع الصغير انه يؤبد حبس الموسر اذا أقر على ما اذا أقر عند غير القاضي أو عند منة مرة فظهرت مماطلته (قوله ويجبس الرجل بنفقة زوجته) لانه ظالم بالامتناع عن الاتفاق قسدا نابا لامتناع لانه لا يجبس في النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست ببديل عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكر الشارح ومراده ان النفقة الواجبة للمجموعة داخله تحت قوله لافي غيره فلا يجبس عليها ان ادعى الفقر الا ان ثبتت المرأة يساره فاذا ادعت المرأة بنفقة أو كسوة مقررة اجتمعت عليه وقال اني فقير والقول له مع يمينه ولا يجبس اذا حلف فان أقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي (قوله لافي دين ولده) أي لا يجبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده

في شرح قوله ثم يسأل عنه عن السراج الوهاج معز يالى النهاية لو ادعى المطلوب ولدا انه معسر وادعى الطالب اليسار فلا بد من اقامة البينة (قوله وتامه في القنية) حيث قال لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمتكسر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل اه وحاصله انهم لو شهدوا وقالوا انه يملك العقار الفلاني مثلا وهو منكر لا تقبل لانه يقول لا املك ذلك العقار وهم يشهدون له فانه يملكه والبينة متى قامت للمتكسر لا تقبل بخلاف ما اذا قالوا انه موسر لانهم لم يشهدوا له بملك شي بعينه فلم تكن شهادته بل عليه لاجل اقامة الحبس فتقبل تامل (قول المصنف لافي دين ولده) قال الرملي وقع الاستفتاء عن حبس الاب المكفول عنه لابنه اذا حبس الابن المكفيل هل للكفيل حبس الاب فرأيت بخط بعض الموالى انه اذا كان كفيلاعنه لا يجبس اذا حبس هو ونقله عن الفهستاني في الكفالة وقال به بشرق قضاء الخلاصة وكتب

فصل في بيان ما قاله القهستاني في كتاب الكفالة فطلب من قاضي ذلك فقالت ربي القائل بعدتم عنه يقولهم لا يحبس  
 أصل في دين فرمته بثوبها ان الكفيل اذا حبس الاب فمقتضى حبسه ان حبس أصل في دين لرعيه ولا يفر منه لانه انما حبس لحق  
 الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يحبس المحبوس في الدين وعلى قول  
 من يحبس المحبوس في المطالبة فلم يدخل في قولهم لا يحبس أصل في دين فرمته لانه لا يفر منه اجنبي فمما ثبت له عليه نامل اه  
 وقد منا عبارة القهستاني في كتاب الكفالة عند قوله فان لوزم لازمه وان الشربلالي ٣١٥ حتى يانه ليس الاين في هذه

الصورة حبس الكفيل  
 لما يلزمه من حبس أصل  
 الابن لانه ليس للكفيل  
 حبسه وقتبنا الفرق  
 بينه وبين عبارة القهستاني  
 فراجع (قوله ولكن  
 ينبغي ان يقب له شيء الخ)  
 قال الفهامة العلامة  
 شيخ الاسلام الشيخ محمد  
 الغزالي وفي جواهر  
 الفتاوى رجل له على

واذا اقصص عليه بقتله ولا يقتل مورثه ولا بعد مقتدفه ولا يقدف أمه الميتة بطالبه وقوله لهم هتانه  
 لا قصاص بقتله يقتضى ان المراد الاصل ابا أو اما أو جدا الاب أو الام لتصرحهم في باب الجنائيات ان  
 الجلام لا قصاص عليه بقتل ولد بنته فكذلك لا يحبس بدينه وفي المحيط ولا يحبس الابوان والمجدان  
 والمجدان الا في النفقة ولدهما اه وظاهر الملاحقهم انه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي  
 ان يقب له شيء وهو انه اذا كان موسرا امتنع من قضاء دين ولده وقتلنا لا يحبس القاضى بقضى دينه  
 من ماله ان كان من جنسه والابا عه للقضاء كبيع مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح  
 عندنا بيع عقاره كبقوله ولو قال المديون ابيع عرضي واقضى ديني اجماله القاضى ثلاثة ولا  
 يحبس ولوله عقار يحبس لبيعه ويقضى الدين ولو بشئ قليل كافي البرازية وسأني تمامه في الحجر  
 ان شاء الله تعالى في بيع القامى مال الاب لقضاء دين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا لبيع والا  
 ضاع وقيد دين الولدان الولد يحبس بدين أصله ويحبس القريب بدين قريبه كافي الحائنه وقد  
 كتبنا في الفتاوى الفقهية ان من لا يحبس سبعة الاول الاصل في دين فرعه الثاني المولى في دين  
 عبده المأذون غير المديون وان مديونا يحبس بحق الغرماء الثالث العبد لا يحبس بدين مولاه اطلقه  
 الشارح فظاهره ولو كان مديونا الرابع المولى لا يحبس بدين مكاتبه ان كان من جنس بدل  
 الكفاية لوقوع المقاصة والا يحبس لتوقفها على الرضا الخامس لا يحبس المكاتب بدين الكفاية  
 وان كان دينيا آخر يحبس به لاولى ومنهم من منع لانه يمكن من اسقاطه بالتبخر وصحبه في  
 البسوط وعليه الفتوى كافي انفع الوسائل السادس لا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولوله مال  
 من عروض وعقار اذا لم يكن له أب ولا وصى والرأى الى القاضى فيأذن في بيع بعض ماله للايقاض وان  
 كان له أب أو وصى فانه يحبس اذا امتنع من قضاء دينه من ماله ولا يحبس الصبي الا بطريق التأديب  
 حتى لا يتجاسر الى مثله اذا باشر شيا من أسباب التجدي قصدا ما اذا كان خطأ فلا كذا في البسوط  
 من كتاب الكفالة وفي المحيط والقاضى ان يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه  
 العقوبة حتى لا يعاطل حقوق العباد وان الصبي يؤدب ليزجر عن الافعال الذميمة السابع اذا كان  
 للماقلة عطاء لا يحبسون في دية وارث ويؤخذ من العطاء وان لم يكن اسم عطاء يحبسون كذا في  
 البرازية ويزاد ههنا اثنتان قد منها ما لا يحبس المديون اذا علم القامى ان له مالا غائبا أو محبوبا  
 موسرا فصاروا تسعا (قوله الا اذا امتنع من الاتفاق عليه) فحبس لانها الحاجة الوقت وهو بالمنع  
 قصدا هلا كه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان له قتله دفعا عن نفسه وهكذا حكم الاجداد

الا اذا امتنع من الاتفاق  
 عليه  
 أسه مهر امه أو دين آخر  
 فاقر أو اقام البينة فانه  
 لا يحبس مالم يتمرد على  
 الحاكم فاذا قرد عليه  
 يحبس وهذا بخلاف نفقة  
 الولد الصغير فانه يحبس  
 فان فيه صيانة مهمته اه  
 أقول ما ذكره الشارح  
 من انه يبيع عليه ماله  
 لقضاء دينه يقضى عن  
 حبيسه اه ما ذكره  
 الغزالي كذا في طائفة

الرملي (قوله والصحيح عندهما يبيع عقاره كبقوله) قال الرملي المنقول في كتاب الحجر ان ماله ودينه لو كانا ذراهم قضى بلا أمره وكذا  
 اذا كانا دنانير ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس يبيع في دينه وهذا بالاجماع ولم يبيع عرض وعقاره عند أبي حنيفة وعندنا  
 يباع كذا في تبين الكفر وفي الاختيار ولا يبيع وعليه الفتوى وقال القاضى وفي قول صاحبيه يبيع من قوله ولا يبيع عقاره  
 عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح اه ذكره الغزالي (قوله وان كان له أب أو وصى فانه يحبس الخ) قال في  
 النهري قال الطرسوسي ويؤخذ من هذا انه ليس للقاضى ولا نائبه يبيع عقاره ولا ماله مع وجودها لانه لو كان له لامر بالبيع قبل

المجس قال ابن وهبان  
وهي مائدة حسنة (قوله)  
وقيد في السراج الوهاج  
الولد بانصغر والفقر)  
قال في المنع والظاهر انه  
ليس بقيد احترازي عن  
البائع الزمن الفقير فانه  
في معنى الصغير كالايجني  
فيجس ابوه اذا امتنع من  
الاتفاق عليه كما هو  
الظاهر وقد فهم شيخنا  
في بخره منه انه احترازي  
(قوله وهو مشكل لان  
القاضي يفرض اذا امتنع  
المنع) قال في المنع اذا جمل  
قوله واذا امتنع من ان  
يفرض على عدم قبوله  
لم يفرضه عليه القاضي  
والامتناع من الاتفاق  
يزول الاشكال

والجندات وان هلا الا ان في ترك الاتفاق سببا في هلاكهم  
والفقر فظاهره انه اذا كان بالغار من التفسير الا يجس ابوه اذا امتنع من الاتفاق عليه مع ان النفقة  
واجبة عليه وفيه نامل لا يجني والحاصل انه اذا امتنع من الاتفاق على ابيه وان علمه ففرقه وان  
سفل وعلى زوجته يجس وفي فتح القدير ويتحقق الامتناع بان تقدمه في اليوم الثاني من يوم  
فرض النفقة وان كان مقدار النفقة قليلا كالداق اذا رأى القاضي ذلك فاما يجس فرضه في طلبت  
حبه لم يجسه لان العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع به به الوجوب ولم يتحقق فلهذا بقضى انه اذا  
لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينفق اذ تقدمته في اليوم الثاني ان يامر بالاتفاق فان  
لم ينفق او جعه عقوبة وان كانت النفقة سقطت بعد الوجوب فانه نالها وهو قياس ما استقناه في  
باب القسم من قولهم اذا لم يقم لها فرقتة يامر بالقسم وعدم الجور وان ذهب ولم يقم فرضه  
او جعه عقوبة وان كان ما ذهب لها من الحق لا يقضى ويحصل بذلك ضرر كبير اه وفي غلط  
قارئ الهداية اذ لم يكن الزوج صاحب مائدة وعلم القاضي اية بضارها في الاتفاق  
فرض نفقتها عليه دراهم بقدر ما لها من الامتناع من ان يفرض

شاحس حتى يفرض اه وهو مشكل لان القاضي  
يفرض اذا امتنع فلا حاجة الى فرض  
الزوج للمجس اذا امتنع  
واقعا علم

تم الجزء السادس ويليها الجزء السابع واواه باب كتاب القاضي الى القاضي